أخلاقيات التعامل مع الميت في ضوء القواعد والضوابط الفقهية

د. شريفة بنت سالم بن علي آل سعيد*

سلم البحث في ١٤٤٣/١١/١٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٣/١٢/١٤هـ

ملخص البحث:

هذه دراسة فقهية بعنوان: "**أخلاقيات التعامل مع الميت في ضوء القواعد والضوابط الفقهية**"، تتناول القواعد والضوابط الفقهية التي تحكم فقه التعامل الإنساني مع الميت، فهناك زمرة من القواعد والضوابط الفقهية تتعلق بفقه التعامل مع الميت؛ منها العام ومنها الخاص، وهي تسهل ضبط هذا الفقه على نسق واحد، وتميز بين فروعه ومسائله، وتحيط أحكامه بالحماية الشرعية، وبسياج من الضوابط يضمن للميت الكرامة وعدم الاعتداء على حرمته أو إهانته، ومن خلال هذه الدراسة يمكن الوقوف على أهم القواعد والضوابط الفقهية التي تشكل أسس التعامل مع الميت ومرتكزاته، وبعض أهم تطبيقاتها.

الكلمات المفتاحية: أخلاقيات، القواعد الفقهية، الضوابط الفقهية، التعامل مع الميت.

Research Summary

This is a jurisprudential study entitled **"The Ethics of Dealing with the Dead in the Light of Jurisprudential Rules and Regulations",** dealing with the jurisprudential rules and regulations that governs jurisprudence humane interaction with the dead. There is a set of general and specific jurisprudential rules and regulations relates to the jurisprudence of dealing with the dead. They facilitate adjustment to this jurisprudence in one format and distinguishes between its branches and issues. These jurisprudential rules and regulations provide a legal protection, and a fence of controls that guarantees dignity and respect of the dead. This study aims to identify the most important jurisprudential rules and regulations that form the foundations of dealing with the dead, and some of its most important applications.

Keywords: ethics, jurisprudence rules, Jurisprudence regulations, dealing with the dead.

المقدمة:

الحمد لله تعالى الذي خلقنا وأنعَم علينا بنِعَم لا تُعَدّ ولا تُحصى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ الذي جاءنا بالحق وهدانا إلى الطريق السليم ونهج الهداية القويم، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد، فقد اعتنت شريعتنا الغرّاء بالإنسان أعظم عناية، واهتمت بكرامته أبلغ اهتمام، وحرصت على بناء شخصيته المسلمة على قيم وأخلاقيات رفيعة حتى تستقيم حياته، ويؤدي رسالته في الحياة

* أستاذ مساعد بكلية التربية – قسم العلوم الإسلامية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.

ممثلة بحمله الأمانة بما أوجب الله عليه من مهام تتعلق بالحياة الدنيا والآخرة.

والشريعة الإسلامية في بنائها الأخلاقي للإنسان جاءت بكل ما هو راقٍ ومتحضر، ورسمت له حياة راقية تزينها كل المعاني الإنسانية النبيلة، ولم تنتهِ عنايتها بالإنسان بانتهاء حياته؛ بل امتدت إلى ما بعد موته، فكرّمته تكريمًا عظيمًا، فكانت عنايتها بكرامة المسلم ميتًا، كعنايتها بكرامته حيًا، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، وفي هذه الآية الكريمة يتجلّى واضحًا الفرق في التكريم بين العناية الإلهية والقوانين الوضعية التي ينتهي فيها تقدير الإنسان حين موته.

ومن مظاهر تكريم الإسلام للإنسان ميتًا: أن جعل حرمته عظيمة كحرمة الحيّ، كما أنه شرع له بعد وفاته الكثير من الأحكام الخاصة؛ فوضّح كافة الأمور المتعلقة بغسله وتكفينه، وتوديعه وتشييع جنازته، والصلاة عليه، وطريقة دفنه، وأسلوب تعزية الناس لأهله، وكيفية توزيع ما ترك من مال على أهل بيته وأقربائه. ومن خلال هذه الدراسة نسبح في بحر أهم القواعد والضوابط الفقهية التي تُشكّل أسس التعامل مع الميت ومرتكزاتهِ وبعض أهم تطبيقاتها العملية الفقهية.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

جاء **المبحث الأول** مشتملاً على مفهوم أخلاقيات التعامل مع الميت وأهميتها.

وقد تقاسمه مطلبان على التوالي: مفهوم أخلاقيات التعامل مع الميت، وأهمية أخلاقيات التعامل مع الميت.

وتناول **المبحث الثاني** التعريف بالقواعد الفقهية الناظمة للتعامل مع الميت وعلاقتها بالضوابط الفقهية.

فقد تقاسمه مطلبان هما على التوالي: التعريف بالقواعد الفقهية للتعامل مع الميت، والعلاقة بين القواعد والضوابط الفقهية.

وتناول **المبحث الثالث** القواعد الفقهية الناظمة للتعامل مع الميت وتطبيقاتها. وتقاسمه مطلبان:

الأول: القواعد الفقهية العامة وتطبيقاتها في مجال التعامل مع الميت. والثاني: القواعد الفقهية الخاصة وتطبيقاتها في مجال التعامل مع الميت.

وأظهرت الخاتمة النتائج والتوصيات التي تمخضت عنها الدراسة.

يقوم منهج هذه الدراسة على استقراء مسائل أخلاقيات التعامل مع الميت في المذاهب الفقهية المعروفة حيثما كان لهذه المذاهب رأي في المسألة المطروحة، وكان يجري عرض الآراء معززة بالأدلة الشرعية، كما التزم منهج الدراسة

بشرائط البحث المتبعة من عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث والآثار.

مشكلة الدراسة:

تُعالج هذه الدراسة موضوع أخلاقيات التعامل مع الميت، والقواعد والضوابط الفقهية التي تنظم التعامل مع الميت، وبيان التطبيقات المندرجة تحتها.

وتكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما أخلاقيات التعامل مع الموتى في الشريعة الإسلامية التي يجب المحافظة عليها والالتزام بها في كل زمان ومكان.

٢- ما القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة والناظمة لأحكام التعامل مع الموتى.

٣- ما أهم التطبيقات الفقهية القديمة والمعاصرة التي تمثل فروعًا للقواعد والضوابط الفقهية في مجال أخلاقيات التعامل مع الموتى، وما النوازل الفقهية المرتبطة بأخلاقيات التعامل مع الموتى.

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

١- قلة الكتابة التخصصية الشاملة في هذا الموضوع تستدعي إيفاءه حقه من البحث لتكون هذه الدراسة تكاملية تتناسب مع أهميته، كما يجمع في آن معًا شتاته وشوارده في دراسة واحدة متناسقة بأسلوب بسيط يؤدي الغرض.

٢- توفير دراسة علمية تعالج هذه المسألة يستفيد منها طلبة العلم؛ نظرًا لقلة الأبحاث المستقلة في هذا الموضوع.

٣- تهدف الدراسة إلى إظهار أخلاقيات التعامل مع الموتى، والتطبيقات الشرعية عليها، وبيان أهمية هذه الأخلاقيات، ووجوب الالتزام بها تطبيقًا لأحكام الشرع الحنيف بعد أن تهاون الناس فيها وفي تطبيق أحكام الموتى الشرعية وأخلاقيات التعامل معهم.

٤- دقة الموضوع وأهميته لتعلّقه بالتكريم الرباني للإنسان.

أهداف الدراسة:

١- إثراء المكتبة العربية بهذا البحث الذي نأمل أن يكون نواة لعمل أوسع مستقبلاً.

٢- جمع الموضوع في دراسة واحدة، من بطون الكتب والمراجع.

٣- إبراز الأخلاقيات المتعلقة بالتعامل مع الميت، فالتعامل معه ينطوي على ممارسات كثيرة لها أحكام شرعية بالنص أو الاستنباط، وعليه ينبغي للمسلم أن يعرف هذه الأخلاقيات حتى لا يقع في مخالفة شرعية دون علمه.

٣- بيان أهم القواعد الفقهية، العامة والخاصة، المتعلقة بأخلاقيات التعامل مع الميت من أجل الالتزام بها.

٤- إبراز التطبيقات الفقهية التي تمثّل فروعًا للقواعد والضوابط الفقهية في مجال التعامل مع الميت وإظهارها بشكل جليّ.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في بحث أهم القواعد والضوابط الفقهية الناظمة لأخلاقيات التعامل مع الميت، وأهم التطبيقات العملية الفقهية المندرجة تحتها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة متخصصة تحمل عنوان البحث، غير أنني أفدت من المصادر التي تناولت مسائل متناثرة وجزئيات من موضوع الدراسة وفرعياتها في بطون الكتب الفقهية القديمة للمذاهب الفقهية، وبعض الكتب والبحوث المعاصرة التي أشارت إلى بعض المواضيع المتعلقة بأخلاقيات التعامل مع الميت، وإلى المسائل الفقهية المدرجة في الدراسة.

ويمكن تقسيم الدراسات التي اطلعت عليها التي تتعلق بموضوع دراستي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: **الدراسات التي تناولت موضوع التعامل مع الميت بشكل خاص،** ومنها:

١- مقال بعنوان: "**التعامل مع الموتى من منظور الشريعة الإسلامية: اعتبارات الطب الشرعي في مجال العمل الإنساني**"، لأحمد الداودي، وقد ناقش هذا المقال عددًا من المسائل والتحديات المعاصرة المرتبطة بالتعامل مع الموتى في النزاعات المسلحة المعاصرة وحالات العنف الأخرى في إطار الشريعة الإسلامية، وهذا المقال، وإن لم يكن مباشرًا في موضوع دراستي لكنَّ من الممكن الإفادة منه في بعض جوانب الدراسة.

٢- رسالة ماجستير في تخصص الفقه والتشريع بعنوان: "**أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي**" إعداد: رقية أسعد صالح عرار،من جامعة النجاح الوطنية، بفلسطين، لسنة ٢٠١٠م.

٣- مقال بعنوان: "**كيف نتعامل مع الراحلين إلى الدار الآخرة**"، لعمر بن عبد العزيز بن عبد الله خياط، في ٢٠١٦/٤/١٤م. تحدث الكاتب فيه عن مراحل يمر بها الراحلون إلى الدار الآخرة، كما تناول مسألتين تتعلقان بالموضوع وهما: كيفية

العزاء، وحكم إهداء ثواب الأعمال الصالحة للموتى. ولم يخص الكاتب بحديثه أخلاقيات التعامل مع الميت.

٤- مقال بعنوان: "**الضوابط الأخلاقية للتشريح**"، د.عبد الرحمن أقرع، محاضر في علم الأخلاق الطبي، وركّز المقال على تشريح الجثث وما يتعلق به من آداب وضوابط أخلاقية، غير أنه لم يتناول الأخلاقيات الأخرى المتعلقة بأعمال فيها تعامل مع الميت.

٥- مقال بعنوان: "**الأحكام الشرعية والطبية للمتوفىَّ في الفقه الإسلامي**" للدكتور بلحاج العربي بن أحمد، وقد نُشر هذا المقال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، وتناول المشاكل الشرعية التي تثيرها عمليات المساس بالجثة لضرورة علاجية أو لأغراض علمية، ولاسيما بعد تطور التقنيات الطبية الحديثة.

٦- بحث بعنوان: "**حقوق الموتى في الشريعة الإسلامية**"، لكل من الدكتور سالم عبد الله أبو مخدة، والدكتور خليل محمد قنن، في عام (١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

القسم الثاني: **الدراسات التي تناولت موضوع التعامل مع الميت**، بوصفه جزئية ضمن موضوع عام في باب أو كتاب الجنائز، أو كتاب قواعد فقهية، ومنها: **الكتب الفقهية القديمة والمعاصرة** التي تناولت الموضوع على شكل مسائل مختصرة متفرقة منثورة فيها، مثل: كتاب القواعد الفقهية الإباضية، دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية، للأستاذ الدكتور/ محمود مصطفى آل هرموش، ولم أجد من جمعها في كتاب واحد يحمل عنوانًا مستقلا بها.

القسم الثالث: **مجموعة الفتاوى الشرعية المتعلقة** بالأحكام الشرعية للميت وقد تناولت مسائل شرعية معاصرة متفرقة أشارت إليها هذه الدراسة، ولا تمثّل دراسة متكاملة في الموضوع.

وما أنوي القيام به من خلال هذه الدراسة – بعون الله- الكتابة في موضوع أخلاقيات التعامل مع الميت، وجمع الكثير من القواعد والضوابط الفقهية التي تنصبّ في التعامل مع الميت، وإيراد تطبيقاتها الفقهية العملية؛ لسد النقص في الدراسات السابقة المتعلقة بأخلاقيات التعامل مع الميت، إذ لم يسبق إفراد هذا الموضوع بالتأليف – في حدود علمي- فالهدف هو توفير دراسة مستقلة تنهض بإجلاء جوانب هذا الموضوع كافة.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على مناهج عدّة: المنهج التحليلي المقارن والمنهج

الوصفي، والمنهج الاستقرائي الاستنباطي، فقد تتبعت المسائل الشرعية في مظانها، ثم قمت بتحليلها، إذ عرضت المسألة الفقهية وتوصيفها، واستقراء أقوال المذاهب الفقهية فيها ثم تحليلها، وضعت أمثلة تطبيقية لحل المسائل الشرعية الواردة في الدراسة، قمت بتخريج الأحاديث الشريفة، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فاكتفي بالعزو إليهما، أما إذا كان الحديث في غير الصحيحين فيتم تخريجه من مظانه من كتب السنة، مع بيان درجة الحديث من الصحة وغيرها من أقوال أهل الشأن في ذلك، وكذا عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن الكريم. والله أسأل أن يتقبل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن يجزيني عنه بما يجزي عباده الصالحين.

المبحث الأول
مفهوم أخلاقيات التعامل مع الميت وأهميتها
المطلب الأول: مفهوم أخلاقيات التعامل مع الميت
الفرع الأول
مفهوم الأخلاقيات في اللغة والاصطلاح

الأخلاقيات في اللغة: اسم منسوب إلى أخلاق، والأخلاق اسم من الخُلُق. وهي جمع مؤنث ل"أخلاقيّ". والخُلُق هو السجية، وهو حال النّفس التي تصدر عنها الأفعال والأقوال، سواء كانت خيرًا أم شرًا، ولا يحتاج الخُلُق إلى رويَّة أو فكر.[1]

في الاصطلاح الشرعي: عرّف الإمام الغزالي **الأخلاق** بقوله: "الخُلُق عبارة عن هيئة في النَّفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجةٍ إلى فِكر ورَوِيَّة".[2]

وعرّفها بعض الباحثين بأنها عبارة عن: "مجموعة المبادئ والقواعد الناظمة للسلوك الإنساني التي يحددها الوحي، لتنظيم حياة الإنسان، وتحديد علاقته بغيره على نحو يُحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه"[3] بحيث تصبح سمة ثقافية لدى الشعوب تُعرْف من خلالها وتؤثّر في أنظمتها وقوانينها وأعرافها.

وتُعرّف الأخلاقيات بأنها: "مجموعة الصفات السلوكية المشروعة التي يتسم بها الشخص المسلم (الموظف)، ولها تأثير واضح على السلوك العام والخاص، المحققة للخير، والمانعة للشر، والمناصرة للحق، والمناهضة للباطل، والداعمة للعدل والإحسان، والرافضة للظلم والطغيان في المجتمع، ضمن قواعد ومعايير شرعية محددة، تحكم هذا السلوك"[4].

وعُرّفت أخلاقيات المهنة بأنها: المنهاج الأخلاقي الذي وضعته الشريعة الإسلامية لأصحاب المهن منبثقًا من الأخلاق العامة، ليؤدوا عملهم على الوجه الأمثل، وجاءت فيهم خاصة مظنة عدم التزامهم بها.[٥]

بيان وجه العلاقة بين الأخلاقيات والأخلاق:

هناك اختلاف بين المهتمين بموضوع الأخلاق المهنية حول مصطلحي الأخلاق والأخلاقيات على النحو الآتي:

١- فريق يرى أن هناك فرقًا كبيرًا وشاسعًا بين الأخلاق والأخلاقيات، **فالأخلاق** هي: مجموعة القيم والمبادئ التي تحرك الشعوب مثل: العدل والمساواة والحرية؛ وتصبح مرجعية ثقافية لها، وسندًا قانونيًا تستقي منه قيمها وأنظمتها وقوانينها. أما **الأخلاقيات** فهي مجموعة القيم والشروط والآداب، المتعارف عليها شفاهةً أو كتابة بين أصحاب مهنة معينة، وتكون ملزمة لهم دون غيرهم، ويبنون عليها الأنظمة والشروط التي يعملون تحت ظلها بوصفها أخلاقيات مهنة، وتنظم حقوقهم وواجباتهم، وعادة ماتكون أخلاقيات مهنة معينة متضاربة مع أخلاقيات مهنة أخرى، وذلك في سبيل حماية المصلحة الخاصة والذود عنها، فكل مهنة تتحيز لنفسها ولمصالح العاملين بها، كما أن الأخلاقيات لا تقدم قواعد، مثل الأخلاق، لكنه يمكن استخدامها وسيلةً لتحديد القيم الأخلاقية. ويظهر من خلال هذا القول تأثّر القائلين به بمصطلح الأخلاقيات الوافد إلينا حديثًا من الثقافات الأجنبية.[٦]

٢- فريق يرى فرقًا بين الأخلاق والأخلاقيات[٧]، فعند حديثهم عن أخلاقيات مهنة ما، يذكرون تعريف الأخلاق، وهؤلاء يعتمدون في تعريفهم على الثقافة الإسلامية التي رفعت من شأن الأخلاق وحثت على التحلي بها في كل أحوال المسلم.[٨]

خلاصة القول: أن مصطلحي الأخلاقيات والأخلاق مترادفان، فهما مرتبطان لغويًا، ولا يختلفان في جوهرهما ودلالتهما، فالأخلاق التي تعرف بأنها مجموعة القواعد والمبادئ المجردة التي يخضع لها الإنسان في تصرفاته، ويحتكم إليها في تقييم سلوكه وتنظيمه، وتوصف بالحُسن والقُبح، يجب على الفرد مراعاتها أيضًا حال أدائه لمهنته وفي غير ذلك من أوقات يومه، فالأخلاق لا تتغير بتغير الزمان والمكان، فهي ربانية المصدر، وفي هذه الحالة هي صالحة لجميع الناس في كلِّ زمان وفي أيّ مكان.[٩] فلا يملك الإنسان تعديلها أو إلغاءها أو استبدالها بغيرها؛ لأنها ليست نتاجًا بشريًا، بل هي وحي من الله تعالى لنبيه، فهي ثابتة وراسخة.

فالأخلاقيات إذن هي نفسها الأخلاق، وعندما تخصص بمهنة معينة مثلا

تكون منبثقة من الأخلاق الإسلامية العامة، وتُمثل الخلق الإسلامي المعتدل الذي يجب أن يتحلى به كل مسلم عامل في عمله، وتكون أساسًا له ودليلاً، فالإسلام جاء بالكثير من القيم والمبادئ الأخلاقية التي ينبغي للعامل أن يلتزم بها ويحرص عليها في أداء عمله، بغضَّ النظر عن نوع الوظيفة أو الحرفة أو المهنة التي يزاولها، بحسبان هذه القيم صفات أخلاقية ومبادئ إسلامية واجبة على كل مسلم مهما كان موقعه من العمل الذي يُمارسه.[١٠]

الفرع الثاني: مفهوم أخلاقيات التعامل مع الميت

يمكن تعريف أخلاقيات التعامل مع الميت في الاصطلاح الشرعي، بأنها[١١]:

– مجموعة القواعد والمبادئ الشرعية التي يخضع لها الفرد في تعامله مع الميت، ويحتكم إليها في تقييم سلوكه وتصرفاته تجاهه، وتوصف بالمشروعية أو عدم المشروعية، وبالحُسن أو القُبح.

– وقيل: هي مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية الشرعية التي تُعدّ أساسًا للسلوك المطلوب للأفراد في تعاملهم مع الميت، وتُقيّم سلوكهم إيجابًا أو سلبًا في موقف معين.[١٢]

وكما يبدو، أنَّ هذه التعاريف لا تخرج عن المعنى العام للأخلاق؛ فهي منطلقة من المبادئ الأساسية لكنها تختص بالميّت. ومن خلال التعاريف السابقة يمكن الوصول إلى تعريف جامع لأخلاقيات التعامل مع الميت، وهو أنه: مجموعة من القواعد والآداب والمبادئ والمعايير الأخلاقية، التي نظمها الشرع، وتُعدّ مرجعًا للسلوك المطلوب الالتزام به تجاه الميت، ولا ينبغي الخروج عن أحكامها.

المطلب الثاني: أهمية أخلاقيات التعامل مع الميت

أخلاقيات التعامل مع الميت لها أهمية سواء للإنسان أم للمجتمع.

١– تكمن أهمية أخلاقيات التعامل مع الميت في أنها تلعب دورًا مهمًا في حياة المسلم، فهي تؤثر فيه بشكل مباشر؛ في سلوكه وتصرفاته مع الميت، كما تساعد المسلم على التعامل الصحيح مع الميت في المواقف الصعبة التي من الممكن أن يتعرض لها الشخص، فهي تحث المسلم على اتخاذ القرارات الصحيحة عند الحاجة إلى ذلك.[١٣]

٢– الأخلاقيات تمدُّ المسلم بمجموعة المبادئ والقواعد الأخلاقية الناظمة للسلوك الإنساني أثناء التعامل مع الموتى التي ينبغي أن يلتزم بها المسلم، ويحتكم لها المجتمع في تبيين مشروعية أفعال الأشخاص، كما يستطيع بها أن يحكم الفرد على

عمل معيّن أو سلوك أهو خير أم شر، أصحيح أم خطأ، أسلبي أم إيجابي.

٣- ضبط سلوك الفرد وتنظيمه مع باقي أفراد المجتمع، والارتقاء به بما يحقق حُسْن التعامل مع الموتى بمختلف الظروف والأحوال والأماكن.[١٤] وضمان الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

٤- تُعدّ أخلاقيات التعامل مع الميت الإيجابية مُهمة من منظور شرعي، وذلك لتحقيق التكافل والتكاتف بين أفراد المجتمع.

٥- كما أنها تحضّ على الخصال الحميدة والمُثل العليا، وتعمل على التخلص من الأعمال والسلوكيات السيئة التي يقوم بها البعض فتؤدي إلى الاستهانة بحقوق الميت وانتهاك حرمته التي تُعدّ جريمة في نظر الشرع والقانون الوضعي.

٦- تعززّ هذه الأخلاقيات مبدأ احترام الميت وصيانة آدميته، والحفاظ على كرامته.

٧- الأخلاقيات طريق إصلاح النفوس، ونشر التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، وتساعد على تطور المجتمع ورقيه، فهي قوام المجتمع الراقي، وهي ضرورة لدوام الحياة الاجتماعية وتقدمها من الناحيتين المادية والروحية.[١٥]

المبحث الثاني

مفهوم القواعد الفقهية الناظمة للتعامل مع الميت

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الأخلاقية للتعامل مع الميت

للقواعد الفقهية الأخلاقية تعريفان، **الأول:** بوصفها مركبة من جزأين. **الثاني:** بوصفها علمًا (لقبًا).

وسنتناول بالشرح التعريفين.

الفرع الأول: التعريف بالقواعد الفقهية بوصفها مركبًا

القواعد الفقهية مركب وصفيٌّ يتكون من كلمتين؛ هما: القواعد، والفقهية، ستُعرف كل منهما على حدة.

أ. مفهوم القواعد لغةً واصطلاحًا.

في اللغة: القواعد جمع مفرده القاعدة، وهي الأساسُ، وقواعد البيت: أساسه[١٦]، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[١٧].

في الاصطلاح: عرف العلماء القاعدة بتعريفات متقاربة منها:

- ما عرفها به الجرجاني إذ يقول هي: "قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاتها"[١٨].
- وقال التهانوي هي: "أمر كلّي منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها

منه".[١٩]

ب. مفهوم الفقهية لغة واصطلاحًا.

الفقهية في **اللغة:** اسم مؤنث منسوب إلى الفقه، وهو العلم بالشيء والفهم له، تقول: فَقِه الشيء، عَلِمَه[٢٠]، وقيل: الفهم والفطنة والعلم وغلب في علم الشريعة وفي علم أصول الدين.[٢١]

أما في **الاصطلاح:** فالفقه هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٢٢].

الفرع الثاني: التعريف بالقواعد الفقهية بوصفها علمًا (لقبًا)

اختلف العلماء في تعريفها بناءً على اختلافهم في مفهومها، هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟ فمن نظر إلى القاعدة من خلال وجود الاستثناءات فيها، قال: إن القاعدة الفقهية أغلبية، ومن نظر إلى أن الاستثناءات لا تؤثر في كليتها، قال: هي كلية.[٢٣]

وعلى هذا سار العلماء في تعريفها إلى اتجاهين هما:

الأول: أن القاعدة قضية كلية:

فعرفها السبكي بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يُفهم أحكامها منها"[٢٤]، وعرفها التفتازاني بأنها: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[٢٥]، وعرّفها بعض المعاصرين بأنها: "قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية".[٢٦]

الثاني: أن القاعدة قضية أغلبية

نظر أصحاب هذا الاتجاه لما يستثنى منها، فعرّفها الحموي بأنها: " حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لِتُعرف أحكامها منه وأمانا".[٢٧]

القول المختار: هو القائل بانطباق القاعدة على جميع الجزئيات؛ لأن خروج بعض الفروع عن القاعدة الأصل لا يقدح في عمومها، وتكون استثناء من القاعدة، وهذا الاستثناء لا يُغير من حقيقة الأصل.[٢٨] لذا يمكن تعريف القاعدة الفقهية بما عرفها به الدكتور علي الندوي بأنها: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه".[٢٩]

المطلب الثاني: العلاقة بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

أكثر الفقهاء لا يفرقون في استعمالهم بين الضابط والقاعدة في أكثر المواضع التي يستعملون فيها أحد اللفظين، فهما مصطلحان مترادفان عندهم[٣٠]،

فتجدهم يذكرون أحدهما ويريدون الآخر، ويلاحظ كثيرًا ما يُسمي الفقهاء الضابط قاعدة، وهذا أمر شائع مطرد في المصادر الفقهية وكتب القواعد[٣١]، لذا عرّفوا **الضابط الفقهي** بأنه: "حكم كلي ينطبق على جزئيات"[٣٢]. وقيل هو: "أصلٌ فقهي يتضمن أحكامًا تشريعية في باب فقهي واحد".[٣٣]

ويبدو مما سبق أن الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية يشتركان في أن كلاًّ منهما حكمٌ كلي يجمع فروعًا فقهية.

ونحى آخرون من الفقهاء إلى التفريق بين المصطلحين[٣٤]، وأشهر ما قيل من الفرق بينهما من حيث العموم والشمول، أن القواعد الفقهية أعمّ وأوسع مجالا من الضوابط الفقهية، بينما الضوابط الفقهية أخصُّ وأضيق مجالا؛ إذ إن نطاق الضوابط الفقهية ينحصر في الموضوع الفقهي الواحد الذي يُرجَع إليه في بعض المسائل، بينما القاعد الفقهية لا تختصّ بباب واحد من أبواب الفقه، بل يتجاوز نطاقها إلى أبواب فقهية كثيرة، وفي موضوعات متعددة، وعلى هذا: فالقاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، بخلاف الضابط الذي يجمع الفروع من باب واحد.[٣٥]

وجمعًا بين الرأيين يمكن القول إنه لا فرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي من حيث المدلول، ولكن الفرق بينهما يتمثل في مجال كل منهما؛ فكل منهما حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته؛ إلا أن الضابط مجاله باب فقهي واحد، بينما القاعدة مجالها أبواب الفقه المتعددة.[٣٦]

وبناء على ما سبق يمكن تقسيم القواعد الفقهية باعتبار الشمول والاتساع إلى:

أولا. **القواعد العامة:** التي تجمع فروعًا من أبواب شتى، وموضوعات متعددة، وتنقسم إلى:

أ- القواعد الكلية الكبرى وهي القواعد التي ترجع إليها مسائل كثيرة من جميع أبواب الفقه، وهي القواعد الخمس: "الأمور بمقاصدها"، "اليقين لا يزول بالشك"، "المشقة تجلب التيسير"، "الضرر يزال" أو "لا ضرر ولا ضرار"، "العادة محكمة".

ب- القواعد الكلية الصغرى: وهي القواعد الأقل شمولا والأضيق مجالا من الكبرى، والتي ترجع إليها مسائل كثيرة من أبواب الفقه، لكنها أقل من حيث عدد المسائل وأبواب الفقه، وهي على مرتبتين:

الأولى: قواعد تندرج تحت القواعد الكلية أو تتفرع عنها، مثل قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، فهي متفرعة عن القاعدة الكلية "المشقة تجلب التيسير.

الثانية: قواعد لا تندرج تحت القواعد الكلية ولا تتفرع عنها، مثل: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة".

ثانيًا. **القواعد الخاصة** بباب فقهي، وهي القواعد ذات المجال الضيق التي لا عموم فيها، وترجع إليها مسائل كثيرة من باب واحد، وهي المسماة بالضوابط الفقهية.[٣٧]

المبحث الثالث

القواعد الفقهية الناظمة لأخلاقيات التعامل مع الميت وتطبيقاتها

تستند أخلاقيات التعامل مع الموتى المسلمين إلى مجموعة من القواعد والضوابط الفقهية والأصولية[٣٨] المؤثِّرة في أحكامها الشرعية، ولكل منها تطبيقاتها الفقهية، حيث تندرج تحتها كثير من الفروع الفقهية، وسنكتفي منها ما يتعلق بالتعامل مع الميت. وسيكون تقسيمها في هذه المبحث إلى: قواعد فقهية كلية عامة، وقواعد فقهية خاصة، تفرعت عنها، وهي التي يطلق عليها: " الضوابط الفقهية"[٣٩]، وفيما سيأتي جمع للقواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالتعامل مع الميت.

المطلب الأول: القواعد الفقهية العامة الناظمة لأخلاقيات التعامل مع الميت

القواعد الفقهية العامة: هي: القواعد الفقهية المتعلقة بجميع أبواب الفقه المتنوعة أو بمعظمها، وإن غلب استخدامها في باب خاص من الفقه أو أكثر.[٤٠] فالقاعدة تشمل جميع الأبواب الفقهية. وللقواعد الفقهية العامة تطبيقاتها الكثيرة في المجالات المختلفة، ولكن ما يهمنا في هذه الدراسة هي تلك التطبيقات المتعلقة بالتعامل مع الميت.

الفرع الأول

القواعد الفقهية العامة الكبرى وتطبيقاتها في مجال التعامل مع الميت

وهي القواعد الفقهية التي تضم مالا حصر له من الفروع، ويقصد بها القواعد الفقهية الكلية الكبرى الخمس المعمول بها في كل المذاهب، والمرتبطة ارتباطًا وثيقًا بتجديد الفقه الإسلامي.[٤١]

ومن أهم هذه القواعد وتطبيقاتها ما يلي:

١- قاعدة: "**الأمور بمقاصدها**":

هي من القواعد الفقهية الخمسة الكبرى[٤٢]، وتدل على أن الأعمال معتبرة على حسب النيات والمقاصد.

و**معناها الإجمالي:** (أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر، فأعمال الإنسان إنما تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعًا لمقصود الشخص وهدفه من العمل).[٤٣]

دليل هذه القاعدة: قد يكون أشهر أدلتها، ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"[٤٤].

ومن التطبيقات العملية لهذه القاعدة:

– غسل الميت من الأعمال التي يُتقرب بها إلى الله – تعالى– فلابد أن يقصد المغسِّل عند تغسيله الميت، القربة إلى الله تعالى والامتثال لأمره، ويؤجر المسلم عليه، فلو نوى المغسِّل غير وجه الله – تعالى– وطلبِ رضاه، فلا أجر له عند الله تعالى.[٤٥]

– نقل الأعضاء الآدمية من الميت إلى الحي يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه، فإن كان المقصود به إنقاذ النفس المعصومة، ودفع الضرر الأشد بالأخف؛ فإنه يكون مقصدًا محمودًا وعملاً مشروعًا يثاب فاعله، وإما إن كان المقصود به إهانة الميت وأذيته بالتمثيل به فهذا مقصد مذموم وعمل محرم.[٤٦]

– الإحداد للمرأة على ميّت غير زوج فوق ثلاثة أيام دائر مع القصد، فإن قصدت ترك الزينة والتطيب لأجل الميت حُرم عليها، وإلا فلا يحرم.[٤٧]

– إذا انقضت مدة الإحداد الأربعة أشهر وعشرة أيام عقب وفاة الزوج ، وبقيت الزوجة محدّة بلا قصد، فلا إثم عليها.[٤٨]

٢– قاعدة: "**اليقين لا يزول بالشك**":

هذه قاعدة فقهية كلية عظيمة، عليها مدار الفقه، تندرج تحتها عدة قواعد[٤٩]، و**معناها الإجمالي:** إن الشيء المتيقن ثبوته، يحكم ببقائه على أصله حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك الطارئ عليه، فالشك الطارئ لا تأثير له.[٥٠]

دليل هذه القاعدة: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا".[٥١]

ومن التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:

– لا يجوز شرعًا الحكم بموت الإنسان – ذلك الموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية، بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغيًا– حتى يعلم أنه مات موتًا لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته

يقيناً؛ لأن الأصل حياته فلا يعدل عنه إلا بيقين[٥٢]. ومع ذلك يجوز رفع أجهزة الإنعاش إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيًا وقررت لجنة متخصصة أن هذا التعطل لا رجعة فيه.[٥٣]

اليقين الموجب للحكم بحياة الشخص لا يرتفع إلا بيقين مثله يوجب علينا الحكم بموته، بأن تظهر أمارات الموت الواضحة المتيقنة فأحكام الشرع لا تبنى على الشك.[٥٤]

– إذا علم المكلّف بأنَّ الميت قد جُهِّز وشكَّ في تجهيزه أكان صحيحًا من الناحية الشرعية أم لا؟ بُني على صحته، ولم يجب عليه شيء ولا يلتفت إلى الشك الطارىء.[٥٥]

– للزوجين أن يُغسل كل منهما الآخر غُسل الموت[٥٦]؛ لأن العصمة باقية بعد الموت، والمدَّعي قطعَ العصمة بينهما محتاجٌ إلى دليل، ويتأكد ذلك[٥٧] بقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا".[٥٨]

٢– قاعدة: "الضرر يزال"[٥٩]، أو "لا ضرر ولا ضرار"[٦٠]:

المعنى الإجمالي للقاعدة: لا يجوز الإضرار ابتداء؛ لأن الضرر ظلم وهو ممنوع، فليس لأحد أن يُلحق ضررًا بغيره، فإذا وقع الضرر فلابد أن يُزال، فالقاعدة تنفي الضرر، وتوجب منعه وتحريمه مطلقا سواء كان ضررًا عامًا أم خاصًا، ولا يجوز مقابلة الضرر بالضرر، وهو الضرار، بل عليه أن يرفع الأمر الى القاضي ويطلب إزالة ضرره بالصورة الشرعية،[٦١] سواء أكان ذلك بقصد أم بدون قصد، وفي ذلك مصالح معتبرة لجميع أفراد المجتمع وللصالح العام.

دليل هذه القاعدة: أصل هذه القاعدة نص حديث نبوي كريم، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[٦٢] وهذا الحديث هو قاعدة عظيمة عند أهل العلم، مع قصر ألفاظه وإيجاز كلماته، ويدخل في كثير من الأحكام الشرعية ضمانًا لصيانة حقوق المجتمع. ومعناه: أن الإنسان لا يجوز له أن يُلحق الضرر بنفسه، أو بغيره من الناس، أو يفعل شيئًا يدخل على غيره ضررًا لينتفع هو به،[٦٣] فلا ينبغي للمسلم أن يجعل من مصائب الناس فوائد يوظّفها لمصلحته؛ لأن ذلك يتناقض مع توجه الشرع وتعاليمه.

من التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:

– لا ينبغي تأخير تجهيز الميت ودفنه، إذ قد يحدث بسبب تأخير دفنه تغير وفساد، فينشأ بذلك ضرر لمن يقوم بتجهيزه، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فضلا عن

أن التأخير منافٍ للإسراع المأمور به في الأحاديث.[٦٤]

– ينبغي أن يكون الإسراع في المشي بالجنازة دون الخبب[٦٥]؛ لأن الخبب يؤدي إلى الإضرار بالميت والإضرار بمشيعي الجنازة[٦٦]، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم"[٦٧]. والأمر بالإسراع للندب، ويكره الإسراع الشديد، ولذلك يقول الفقهاء: يسن الإسراع بها دون الخبب، يعني دون الإسراع الشديد. عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي بالجنازة فقال: ما دون الخبب"[٦٨].

– ينبغي الإسراع في تقسيم تركة الميت وتنفيذ وصيته وفق ما حدد الله تبارك وتعالى بدون تأخير، وإعطاء كل ذي حق حقه، لما يسبب تأخير ذلك بدون عذر إلى الإضرار بالورثة وحدوث مشاكل وخصومات ،[٦٩] كما يجب على الورثة إيقاف وعدم تنفيذ أي وصية فيها حرام أو بدعة؛ كحرمان الموصي بعض الورثة من حقهم، أو خص بعضهم بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له، فيتضرر بقية الورثة أو يوصي لأجنبي بزيادة على الثلث قاصدًا الإضرار بالورثة[٧٠]. قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[٧١].

٣– قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

هذه القاعدة قاعدة كلية عظيمة، التي ترجع إليها جميع الأحكام الفقهية، وهي أصل الرخص، والتخفيفات، ومقصد عظيم من مقاصد هذه الشريعة السمحة، رفع الحرج والسماحة والتيسير[٧٢]،

و**المعنى الإجمالي للقاعدة:** أن الأحكام الشرعية التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج[٧٣]، وهذه القاعدة فيها دلالة على سماحة الإسلام، وأن الله جل وعلا لم يكلف العبد بما يشق عليه.

ومفاد هذه القاعدة: إذا زالت الضرورة عاد الحكم الأصل.[٧٤]

دليل هذه القاعدة: قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٧٦]. عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: "يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا".[٧٧]

التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة:

– إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو لوجود مانع؛ كحرق بحيث لو غسل لتهرأ، أو

لوجود ما يضر بالغاسل أو المغسول، فإن الغسل بمعناه الحقيقي يسقط، ويكون الغسل بصب الماء دون مس، فإن خيف تقطّعه بالماء يمّم إن أمكن كالحيّ الذي يؤذيه الماء، محافظة على جثته لتدفن بحالها، ويكون التيمم بديلا[٧٨]، وهذا التيمم واجب،[٧٩] ويدل هذا الحكم على احترام جسد الميّت والتعامل معه وكأنه حيّ يرزق رغم أنه جثة هامدة لا حراك بها، وذلك يمثّل قمة التعامل الإنساني وتكريم الميّت الذي جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء.

– إذا خرج من الميت نجس بعد تغسيله وتكفينه فلا تجب إعادة الغسل ولا التكفين[٨٠]، لما في إعادة الغسل من مشقة شديدة؛ لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله وغسل أكفانه وتجفيفها أو إبدالها، ثم لا يُؤْمن أن يتكرر ذلك، فسقط ذلك، ولا يحتاج أيضًا إلى إعادة وضوئه.[٨١]

– الأصل في حال الاختيار أن يُدفن كل ميت في قبر منفردًا كبيرًا أم صغيرًا، ولا يدفن الجماعة في قبر إلا إذا كان هناك مشقة كبيرة في دفن كل واحد منهم على حده؛ لكثرة الأموات بسبب وباء أو قتل أو نحوهما.[٨٢]

ويمكن استنباط هدف هذه الإجراءات في أمرين، الأول: تكريم الميت، وعدم انتهاك حرمته، والثاني: التيسير والتسهيل على المكلف أثناء عملية الدفن.

الفرع الثاني

القواعد الفقهية العامة الصغرى وتطبيقاتها في مجال التعامل مع الميت

وهي التي يندرج تحتها عدد أقل من الفروع، وتنتظم أحكامًا من أقسام مختلفة من الشريعة.[٨٣] ومن أهم هذه القواعد وتطبيقاتها ما يلي:

١– قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[٨٤]:

وهي قاعدة فقهية كلية صغرى تندرج تحت القاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير"، وقيل تندرج تحت القاعدة" الضرر يزال".

معناها الإجمالي: حالات الاضطرار والحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المنهيّ عنه بشرط عدم نقصانها عن المحظور؛ فكل ممنوع شرعًا يستباح فعله عند الضرورة إليه[٨٥].

وهذا التخفيف الشرعي لا يقتصر على الضرورة الملجئة، بل يشمل حاجات الجماعة مما هو دون الضرورة؛ فيؤثر هذا الاحتياج في تغيير الحكم ويوجب تخفيفًا يبيح المحظور ويجيز ترك الواجب، ويرفع الضرر الواقع أو المتوقع؛ ففي القاعدة الفقهية: "**الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة؛ عامة كانت أو خاصة**"[٨٦].

دليل هذه القاعدة: أصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٨٨].

التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:

- **بناء على هذه القاعدة:** وإن كان الأصل عدم جواز نبش القبور، أو نقل جثث الموتى من مقبرة إلى مقبرة، أو من مدينة إلى مدينة أخرى[٨٩]، إلا أنه يستثنى من ذلك إذا ما حدثت ضرورة قصوى ملحة في بعض المسلمين لا يمكن تلافيها بدون ذلك؛ كالسيول التي تضرب المقابر، أو لغرض شرعي؛ كالاشتباه في حادث جنائي بأمر القاضي فقط، فحينئذ لا مانع شرعًا من نبشها، ونقل العظام والرفات إلى مكان آخر آمن[٩٠].

- الأصل في المقابر أن تكون موافقة للشرع بأن يدفن كل ميت في قبر مستقل، وأن لا يدفن مع غيره، لكن جاز في حالات الضرورة أو الحاجة عند ضيق مكان، أو تعذر حافر، أو تعذر تربة أخرى، أو عند حصول الحروب أو الأوبئة وتكاثر القتلى، وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم، وعسر إفراد كل ميت بقبر، جمع أكثر من ميت في قبر واحد عند الضرورة.[٩١] [٩٢]

روى هشام بن عامر قال: شكونا إلى النبي ﷺ يوم أحد فقلنا: يا رسول الله: الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: "احْفِرُوا، وَأَعمقوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاِثْنَين وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحدٍ، قَالُوا: فَمن نُقَدّم يَا رَسُول الله؟ قَالَ: "قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا".[٩٣]

- الأصل عدم جواز الجمع بين رجل وامرأة في قبر واحد ولا يعدل عن هذا الأصل إلا عند تأكد الضرورة الشرعية، فحينئذ يجوز، ولكن يحرم عند عدم الضرورة كما في الحياة[٩٤]. يقول الشربيني: "ولا يجمع رجل وامرأة في قبر واحد إلا لضرورة فيحرم عند عدمها كما في الحياة".[٩٥]

- الأصل أن يُدفن موتى المسلمين في مقبرة خاصة بهم، ولا يجوز دفنهم في مقابر غير المسلمين، غير أنه يجوز للضرورة دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية، إذا لم توجد مقابر خاصة للمسلمين في تلك البلدان، ولم يتيسر نقله إلى بلاد بها مقبرة للمسلمين بدون كلفة شديدة، والدفن في مقابر أهل الكتاب أولى من الدفن في مقابر غيرهم.[٩٦]

- الاضطرار إلى تشريح الجثة لمعرفة صاحبها إن لم يكن معروفًا عند الدفن أو

قبله، أو للتثبت من وقوع جناية ما وتحديد الجناة الذين تسببوا في قتل نفس بغير وجه حق، أو لضرورة التشريح لدراسة الطب وتعلمه لمداواة الناس.[٩٧ ٩٨]

٢- **قاعدة: "الضرورة تقدَّر بقدرها"[٩٩]:**

وبصيغة أخرى: "**ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها**"[١٠٠]، وهذه القاعدة تقييد لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[١٠١] وتندرج تحت القاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير".

معناها الإجمالي: ماتدعو الضرورة لارتكابه من المحظورات، ليس على إطلاقه، وإنما يرخص منه القدْر الذي تندفع به الضرورة فقط، فإذا زالت الضرورة واندفعت عاد الحكم إلى ما كان عليه قبلها وهو التحريم، ولا يجوز التوسع أكثر،[١٠٢] واستباحه أكثر مما تزول به الضرورة.[١٠٣]

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- نبش القبر لغاية شرعية محددة لا يجوز التوسع فيها عن مقدار الضرورة، ويجب إعادة دفن رفاة الميت في نفس الموضع الذي نُبش فور بلوغ الغاية المبرِّرة لنبشه[١٠٤].

٣- قاعدة: "**ازدحام المصالح والمفاسد يوجب الترجيح**"، فالشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهي ترجح خير الخيرين، وتحصّل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

المعنى الإجمالي للقاعدة: إذا تعارض عند المكلف مفسدة ومصلحة في أمر من أمور دينه أو دنياه، فإن الأصل في حقه دفع المفسدة ودرؤها، وإن ذلك مقدم على طلب تحصيل المصلحة؛ لعناية الشرع بترك المفاسد لما يترتب عليها من الأضرار والشرور.[١٠٥]

وهذا الأمر تضمنته قواعد فقهية عدة منها[١٠٦]: "إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"[١٠٧]، و"الضرر الأشد يزال بالأخف"[١٠٨]، وقاعدة "يختار أهون الشرين"[١٠٩]، و"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[١١٠]، و"يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"[١١١].

فإذا تعارضت المصالح حَصّل الإنسان أعلاها ولو فات أدناها. وإذا تعارضت المفاسد ارتكب الإنسان أخفها ليدفع أعظمها. وإذا تعارضت المصالح مع المفاسد المساوية لها، قُدّم دفع المفاسد على جلب المصالح؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[١١٢]. وإذا تعارضت المصالح مع المفاسد غير

المساوية لها، فينظر إلى الراجح والغالب، فإن كان الغالب المصلحة، لم ينظر إلى المفسدة اللاحقة، وإن كان الغالب المفسدة، لم ينظر إلى المصلحة.[١١٣]

إنَّ مقصد هذه القاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد وصولا إلى حلول تُعالج واقعًا ماثلا يتمثل في المراعاة وترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن اجتماعها أو دفع شر الشرين إذا لم يكن بدّ من اجتماعهما.

دليل هذه القاعدة: عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم".[١١٤]

ومن التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:

– إذا تعارضت مصلحتان، مصلحة الميت المصاب بوباء أو مرض معد بغسله، ومصلحة المغسِّل بسلامته من العدوى، التي يترتب عليها سلامة المجتمع، والمقرر شرعًا أن مصلحة الحيّ مقدمة على مصلحة الميت في هذا الحال، لذا تُقدّم مصلحة الحي على مصلحة الميت بعدم غسله، فخطر نقل العدوى إلى المغسِّل وغيره أمر راجح؛[١١٥] وذلك لأن من مقاصد الشريعة حفظ النفس وعدم إحداث الضرر بالأحياء، والحفاظ على سلامتهم حيثما كان إلى ذلك سبيلا.

– جواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين إذا كانت حياته متيقنة،[١١٦] وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حيًا مصلحة أكبر، كما إن في شق البطن مفسدة، وترك المولود الحي حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين.[١١٧]

كما أن المصلحة متى كانت متيقنة الحصول بارتكاب ممنوع شرعًا، وكانت أكبر من مفسدة الفعل المحرم، جاز تحصيلها، وإن استلزم فعل المحرم[١١٨].

– إذا تعسَّرت ولادة الأم ووقع العجز عن إنقاذ الأم والجنين معًا، واحتاج الأمر إلى قرار سريع: إما إنقاذ الأم وهذا يقتضي موت الجنين، وإما إنقاذ الجنين وهذا يقتضي موت الأم، وإذا تُرك الأمر ولم يعمل على موت أحدهما لإنقاذ الآخر، أو إحياء أحدهما بموت الآخر، فقد يؤدي إلى موت الاثنين، ففي مثل هذه الحالة يقال: أهون الشرين، أو أخف المفسدتين، أن يقدم على الفعل الذي ينقذ المطلوب إنقاذه وهو الأم، ولو كان هذا الفعل نفسه قتلا للآخر الجنين.[١١٩]

– إذا توقفت معرفة سبب الوفاة على تشريح جثة الميت فلا مانع شرعًا من التشريح إذا تعلقت بذلك مصلحة راجحة نحو اكتشاف القاتل أو الاستفادة في علاج مرض

معين أو غير ذلك؛ لأن المصلحة في هذا أرجح من المصلحة في الإبقاء على الجثة غير مشرحة.[١٢٠]

* بيّن مجلس هيئة كبار العلماء، بالمملكة العربية السعودية، جواز تشريح الجثث المعصومة وغيرها إذا كان الغرض من ذلك التحقق عن دعوى جنائية، أو من أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة للوقاية منها، وقد علّل المجلس الموقر جواز ذلك بقوله: "أن في إجازتهما تحقيقا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرَّحة مغمورة في جانب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا".[١٢١]

٤- قاعدة: "الأصل براءة الذمة":

هذه القاعدة من القواعد الكلية الصغرى[١٢٢]، تندرج تحت القاعدة الكلية الكبرى" اليقين لا يزول بالشك"، وهي تدل على أن ذمم العباد بريئة من حقوق الله وحقوق العباد لا تشغل إلا بدليل[١٢٣]،

و**المعنى الإجمالي للقاعدة:** أن الأصل أن تكون ذمة كل شخص بريئة خالية من أي التزام أو حق بل تترتب لها حقوق؛ وأساس شغلها يحصل بالمعاملات الحياتية التي يجريها فيما بعد الولادة وبعد اكتساب الأهلية اللازمة لذلك. ولا يمكن شغل ذمة أي إنسان مالم يقم دليل أو بيّنة بتغيير هذا الأصل.[١٢٤]

دليل هذه القاعدة: عن عبد الله بن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "لو يُعطَى الناسُ بدعواهم، لأدّعى رجال أموال قومٍ ودِمَاءَهُمْ، لكنِ البيِّنَةَ عَلى المُدَّعِي واليمينُ على من أنكرَ"[١٢٥].

من التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة:

- أن الأصل براءة ذمة الميت وسلامتها من أي التزامات وحقوق، من الديون، مالم تثبت مطالبته بدين، ودعوى الدين يحتاج إثباتها لى بيّنة شرعية، أو إقرار الورثة بالدَّين[١٢٦].

٥- قاعدة "مَا لا يَتِمُّ الْواجِبُ إلاَّ بِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ":

هذه قاعدة أصولية لا قاعدة فقهية، **وهي** من أشهر القواعد، **وتعدّ جزءًا من قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد)،**

والمعنى الإجمالي للقاعدة: الواجبات والمباحات والمحرمات كلها لابد لها

من وسائل، ووسيلة كل مقصد بحسبه وتأخذ حكمه، فالوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل الواجبات واجبة، ووسائل المحرمات محرمة وهكذا[١٢٧].

ومن التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:

– إنه يجوز تشريح جثث الموتى للتحقيق في دعوى جنائية، أو التحقق من الأمراض التي تحتاج لاتخاذ احتياطات وقائية ولتعلم الطب[١٢٨]، ولهذا الأخير شروط وقيود مذكورة في موضعها[١٢٩].

– إذا اختلط الموتى، مسلمين وكفارًا، فلا يميز بعضهم من بعض، غُسّلوا وكُفنوا وصُلِّيَ عليهم ويقصد المسلمين بالنية؛ لأن الصلاة على المسلم واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[١٣٠]

يقول البهوتي: " إن اختلط من يصلى عليه بمن لا يُصلى عليه؛ بأن اختلط أموات من المسلمين والكفار، واشتبه من يُصلى عليه بمن لا يُصلى عليه...صلى على الجميع ينوي الصلاة على من يُصلَّى عليه منهم، لأن الصلاة على المسلمين واجبة، ولا طريق إليها هنا إلا بالصلاة على الجميع".[١٣١]

– كل أمر يترتب على تحقيق تجهيز الميت والصلاة عليه والدفن والتكفين فهو واجب، لأن الواجب لا يتم إلا به.[١٣٢]

– ستر عورة الميت واجب[١٣٣]، ومالا يتم ستر عورة الميت أثناء الغسل والتكفين إلا به فهو واجب[١٣٤].

– تعلُّم أحكام تغسيل الميت وتكفينه واجب؛ لأن العلم سابق على العمل، وتغسيل الميت وتكفينه لا يتم إلا به فهو واجب.

– ما لا يتم حفظ الميت وصيانة جثته إلا به فهو واجب؛ وذلك لأن حفظ الميت وصيانته، قد جاءت الشريعة بالمحافظة عليه من كل جانب، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ويدخل في ذلك تحريم نبش قبر الموتى وامتهان قبورهم،[١٣٥] إلّا في الحالات التي أجازتها الشريعة الإسلامية[١٣٦].

٦– قاعدة "**إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.**"[١٣٧]

ومن صيغها: :إذا بطل الأصل يصار إلى البدل"[١٣٨]، وهي قاعدة فقهية وأصولية،[١٣٩] مندرجة تحت قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" ومتفرعة عليها[١٤٠]، وتوضح التيسير على العباد، لمعالجة الحالات الطارئة في آيّة قضية تواجههم واتباع البدائل المتوفرة.

المعنى الإجمالي للقاعدة:إذا تعذر وشقّ على المكلف أداء ما يجب عليه،

سقط عنه الأصل وانتقل الحكم إلى بدله، إن كان متيسرًا، أو يسقط البدل أيضًا؛ لأنه يجب أداء الأصل مادام ممكنًا، ولا يُصار إلى البدل، ولمّا كان إتيان الأصل متعذرًا، صار التعذر سببًا لجلب التيسر، وهو البدل،[١٤١] والمقرر شرعًا أن البدل يقوم مقام الأصل ويأخذ حكمه، ويكتسب خصائصه.[١٤٢]

دليل هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾،[١٤٣] وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.[١٤٤]، في هاتين الآيتين كان الأصل عزيمة، ولما شق أداؤه وتعسر خفف الله سبحانه عن عباده بالانتقال إلى البدل وهو الرخصة، لأن المشقة تجلب التيسير.[١٤٥]

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

– إذا تعذر غسل الميت بالماء؛ لفقد الماء حقيقة، أو تعذر استعماله بسبب الحاجة إليه في شراب أو طعام أو مرض، فإنه يُصار إلى التيمم ويستعمل الصعيد الطاهر؛ لأن التيمم يقوم مقام التغسيل بالماء.[١٤٦]

– إذا كان جسد الميت متضررًا؛ كأن مات محروقًا، وتعذر تغسيله، فإنه يُيمم إن أمكن بدلا عن الغُسل كالحي.[١٤٧]

– في حالة المتوفى بمرض مُعدٍ، وأثبت الأطباء إمكانية نقل المرض لمن يباشر غسله أو تكفينه إذا لمس جسده أو اقترب منه، فيراعى ما يأتي:

أ– ففيما يتعلق بالغسل فإذا تعذر غسله لا بحائل ولا بغير حائل، وتعذر خلع ملابس الميت، سقط الغسل ويصار إلى التيمم أو يسقط التيمم أيضًا.

ب– وفيما له علاقة بالتكفين، فإذا لم يمكن خلع ملابس الميت كُفِّن على ملابسه، وإذا احتاج إلى لفافات من مادة معينة بلاستيكية أو نحوها، لُفَّ فيها كما هو.

ج– وفيما يخص صلاة الجنازة، فإذا تعذر الصلاة عليه مباشرة، يُصلَّى عليه ولو من بعيد، أو حتى بعد دفنه في القبر، فقد صح أنه ﷺ صلّى على ميت بعد دفنه؛ لعدم حضوره صلاة الجنازة عليه. فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ مرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلا، فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قالَ: أَفَلا آذَنْتُمُونِي!؟ قالوا: دَفَنَّاهُ في ظلمة اللَّيْل فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ"[١٤٨].

د– إذا كان في حمل الميّت على أكتاف المشيعين ضرر يلحق بهم، فليوضع في

سيارة على أن تُعقَّم قبل وضعه فيها وبعد إخراجه منها.

هـ- إذا كان لابد من وضعه في صندوق خشبي فليوضع فيه، ولا يجوز إخراجه منه، إذ يوضع في قبره كما هو ولا يفتح الصندوق.

و- الإسراع بدفن الميت[١٤٩] إذا مضت المدة المعتبرة للتحقق من موته بتقرير الأطباء؛ ولا ينتظر قدوم قريب أو انتظار تكثير المصلين، ولا ينتظر للصلاة عليه دخول وقت صلاة، بل يُصلَّى عليه في أي وقت، ولا يلزم أن تكون الصلاة عليه في المساجد، بل يمكن أن تكون في بيته وبأي عدد.

ز- عدم الاقتراب من الجثة بقدر الإمكان، ومن يقترب منها لحمله أو لوضعه في صندوق أو نحوه، فليكن معقمًا ويأخذ كافة الاحتياطات، كذا يتبع أقصر الطرق الموصلة إلى القبر.

ح- يجب تعميق الحفرة، والرفق به سواء أحمل على الأكتاف أم في سيارة، ولا يُشْمَأَز منه، ولا يتضَجر منه، ويُدعى له بالمغفرة والرحمة.[١٥٠]

٧) كل عضو حُرِّم النظر إليه، حُرِّم مَسّه بطريق أولى[١٥١] بلا حائل.

وتُحمل هذه القاعدة على أن المراد ما عدا الضرورات.[١٥٢]

المعنى الإجمالي للقاعدة: أحل الشرع أشياء وحَرَّم أشياء، فكان مما حَرَّم، النّظر إلى غير المحارم من الرجال والنساء، وأمر بغضّ البصر عنهم وعنهن، لأن النهي عن النظر يستلزم النهي عن المس. فمفاد القاعدة: أن كلّ عضو حَرَّم الشرع النظر إليه من الرجل والمرأة، يحرم مَسُّه ولمسه بطريق أَوْلى؛ لأن اللمس والمسّ أغلظ وأفحش من النظر. ولكن يُستثنى من ذلك ما جاز لأجل الضرورة،[١٥٣] وفي هذه القاعدة احترام لجسد الميت وعدم انتهاك حرمته في النظر واللمس على حدٍّ سواء. يقول الكاساني: "حرمة مس عورة الغير فوق حرمة النظر، فتحريم النظر يدل على تحريم المس بطريق الأولى".[١٥٤]

من تطبيقات هذه القاعدة:

- لا يجوز النظر إلى مابين السرة والركبة من الميت؛ لأنه عورة، ويلحق به نفس السرة والركبة احتياطا، ويُحرّم كذلك مسُّه، إذ تترتب حرمة المس على حرمة النظر بالأولى[١٥٥].

- يكره للغاسل أن ينظر إلى شيء من بدن الميت إلا لحاجة بأن يريد معرفة المغسول من غيره، وهل استوعبه بالغسل أم لا، وأما المعروف فلا ينظر إلى شيء من بدنه إلا لضرورة.[١٥٦]

– يلُفُّ الغاسل على يده خرقة حتى لا يَمَسَّ عوْرَة الميت؛ لأن النظر إلى العورة حرام؛ فاللمس أولى.[١٥٧]

– يَحْرُم حلق شعر عانة الميت وإن كانت طويلة، وذلك لما فيه من كشف عورة الميت ولمسها ونظرها بلا حاجة وهو محرم.[١٥٨]

٨– قاعدة "**حرمة الميت كحرمة الحي**"[١٥٩].

وبصيغة أخرى: "**حُرمة المسلم ميتا كحُرمته حيًا**"[١٦٠]، وقيل: "**حرمة موتانا كحرمة أحيائنا**"[١٦١].

و**المعنى الإجمالي للقاعدة:** أن الله كرم ابن آدم وفضَّله على كثير ممن خلق، وجعل له حرمة في دمه وماله وعرضه، ويستوي في هذه الحرمة الحي والميت، فحرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، والموت لا يهدر كرامة المعصوم أبدًا، بل كرامته باقية، لذا فإن انتهاك حرمة الميت كانتهاك حرمة الحيّ وهو أمر محرم شرعًا، فحرمة المسلم ليست مقيدة بحال الحياة، بل تعمُّ حال الحياة وحال الممات، فلابد من التعامل بإكرام واحترام مع الموتى أو ما تبقى منهم.[١٦٢]

دليل هذه القاعدة: عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: "كَسْرُ عَظمِ الميِّتِ ككَسرِهِ حَيًا"[١٦٣ ١٦٤].

يدل الحديث على حرمة التعدي على الميت كما يحرم التعدي على الحي، فالميت له حرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته، وأن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته، والتساوي بينهما في الإثم.[١٦٥]

من التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:

– **حرمة النظر إلى عورة الميت ومسها** كحرمة النظر إلى عورة الحيّ ومسها[١٦٦].

– الميت كالحيّ في منع ضربه وجرحه وخدشه ولزوم الضمان.[١٦٧]

– **لا يجوز حرق جثة الميت**؛ لأنَّ له حرمة كحرمة الحي، فإحراقها بعد موته بمثابة إحراقها وهو حي، وهذا التشبيه كاف في الزجر عن هذا الفعل والتشنيع على مرتكبه.[١٦٨]

– **لا يجوز إحداد النظر في جسد الميت** وبالأخص في وجهه؛ لأن تحديد النظر لا يرضاه الحي في جسده، فلا تنتهك حرمة الميت بما لا يرضاه الحي، كما أن التحديد بالنظر في وجه الميت يزيل نور وجه الناظر الحيّ.[١٦٩]

– **ستر عورة الميت أثناء الغسل**، إن نزع الغاسل قميص الميت جاز مع ستر عورته؛ إذ يحرم النظر إليها، ويكره النظر إلى جميع بدنه إلا للحاجة.[١٧٠]

- **تحريم معاملة القتلى بطريقة غير لائقة**، بما فيها التقاط الصور معهم والتمثيل بهم وتقطيع أجسادهم وحرقها.

- **نهى الإسلام عن سبّ الميت والطعن عليه في حديثه**، عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: رسول الله ﷺ: (لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤذُوا الأَحْيَاءَ)[١٧١]، وفي رواية عن عائشة ﷺ أنها قالت: قال النبي ﷺ: "لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلى مَا قَدَّمُوا"[١٧٢].

- **وجوب قطع يد النباش** الذي ينبش القبور ليسرق أكفان الموتى وما يتعلق بهم، فتجري عليه أحكام السارق لمال الحي، إذا تحققت شروط القطع في السرقة[١٧٣]، لماروى عن عَمْرَةَ عن عائشة ﷺ قالت: "**سَارِقُ أَمْوَاتِنَا كَسَارِقِ أَحْيَائِنَا**".[١٧٤]

- **حرمة تصوير الميت**؛ لأنه يتضمن عددًا من المحاذير الشرعية، لأن حرمته باقية وستره آكد، فقد يفضي تصوير الميت إلى ذكره بسوء، كما أن فيه تجسسًا على حال المقبورين إن كان التصوير داخل القبر، إضافة إلى الأذى الذي يلحق بالأحياء.[١٧٥]

ومن الواجب على الأفراد حين وقوع حادث سير، الإسراع في ستر المصابين ومساعدتهم وإنقاذ حياتهم، لا أن تُنتهك خصوصياتهم وكرامتهم بتصويرهم، وبثّ الصور على وسائل الإعلام المختلفة، فلا يُقبل من المسلم انتهاك حُرمة غيره، أو الاعتداء على كرامته، فمن المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية صون الإنسان ورعاية كرامته، وعدم التجسّس عليه، فتصوير الحي دون إذنه غير جائز فكان الأولى عدم تصوير المصاب والميت، فقد يكون على حالة لا يرضى أن يراه أحد عليها، وربما تكون الصورة سببًا لوجود الفزع والرعب في نفس إنسان صغير أو كبير، رجل أو امرأة، لذا ينبغي الإسراع في ستر الميت بثوبٍ خفيفٍ، فالمؤمنون كالجسد الواحد في تراحمهم وتعاطفهم، وخاصةً في مصيبةٍ كمصيبة الموت، وتزداد الخصوصية إن كان الموت بسبب حادث سيرٍ،[١٧٦] وللأسف فقد انتشرت في الآونة الأخيرة حالات التصوير، لسبب أو لآخر- حين وقوع حوادث السير، إلى حد ينشغل المصورون عن إنقاذ حياة الجرحى، وهي ممارسات تقع في دائرة انتهاك حرمة الميت إلا ذا كان التصوير لمصلحة شرعية؛ كتصوير الجهات المختصة في حفظ الأمن لغرض التحقيق فيها، أو التوثيق، أو للتحذير منها فهذا جائز للمصلحة.[١٧٧]

٩- قاعدة " **يتأذى الميت مما يتأذى منه الحي**":

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن حرمة إيذاء الميت بأي حال من الأحوال كحرمة إيذاء الحي على حد سواء، فإيذاء الميت وتقطيعه وتكسير عظامه وتحريقه

كالحي، فلا يجوز شرعًا إيذاء المسلم حيًا أو ميتًا؛ لأن المسلم محترم حيًّا وميتًا، فالواجب عدم التعرض له بما يؤذيه ويُشوه خلقتَه[١٧٨].

دليل هذه القاعدة: الحديث الشريف: "كَسْرُ عَظمِ الميِّتِ ككَسرِهِ حَيًّا"[١٧٩]، وهذا عام في العظم وغيره، قلّ أو كثر.[١٨٠]

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يدل على وجوب احترام الميت كما يحترم الحيّ، وتحريم كسر عظمه، وعلى حظر إتلافه وإيذائه، أو إحراقه، وضرورة تكريمه وعدم إهانته، وأن كسره ميتًا ككسره حيًّا، واتلافه ميتًا كإتلافه حيًا[١٨١]. جاء في شرح الزرقاني: "حدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: (كسر عظم المسلم ميتًا ككسره وهو حي، تعني في الإثم)، للاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت، لا في القصاص والدية، فمرفوعان عن كاسر عظم الميت، إجماعًا".[١٨٢] وعن عبد الله بن مسعود قال: "أَذَى الْمؤْمِنِ فِي مَوْتِهِ كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِهِ"[١٨٣]. والمقصود هنا هو تكريم الميت وعدم إهانته أو التمثيل به.

من التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:

- إن خيف تقطع الميت أو تهريه بالماء إن غسل لم يغسل، وييمم إن أمكن، كالحي الذي يؤذيه الماء.[١٨٤]
- **تحريم التمثيل بالجثث،** وهشم عظام الموتى، إلا لضرورة شرعية أو لمصلحة راجحة، عن الشعبي قال: "النَّبَّاشُ سَارِقٌ"[١٨٥] وهو ما يستفاد منه أن حرمة المؤمن باقية كما كانت في حياته، لذلك كان بعض السلف يتحرج من أن يحفر له في مقبرة يكثر الدفن فيها.[١٨٦]
- **تحريم نبش القبور وإخراج ما فيها من بقايا الموتى،** وإنما حُرم لانتهاك حرمتهم وتَأذيِّهم بذلك.[١٨٧]
- ينبغي أن يكون الطيب الذي يستخدم للميت، من الطيب البارد كي لا يحرق العطر الحار جسد الميت.[١٨٨]

١٠. المسلم يُعامل الميت معاملة الحي ويرى له حرمته كحياته:

وقيل: "يُعمل بالميت ما يعمل الحيُّ في نفسه"[١٨٩].

دليل هذه القاعدة: عن أبي شيبة عن ابن مسعود مرفوعًا، قوله ﷺ: (أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته)[١٩٠].[١٩١] فلا يجوز التعدي على الميت أو على عضو من أعضائه، ولا يُفعل به بعد مماته ما لا يليق أن يُفعل به حال حياته إلا ما أذن الشرع فيه، وما لم يأذن الشرع فيه فحرام.

من التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:

– فَيُسَلّم المسلم على الميت عند زيارة قبره، ويناجيه، ويحترم جثته، فلا يجلس على قبره ولا يتكئ عليه.[١٩٢] ويقرب زائره من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في زيارته له حيًا[١٩٣]، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قال: كان الرسول ﷺ يُعلم الصحابة إذا خرجوا للمقابر أن يقولوا: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ"[١٩٤]، أو "السَّلامُ عَلَيكُم دَارَ قَومٍ مُؤْمِنِين وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُم لاحِقُون[١٩٥]". عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَه فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ"،[١٩٦] وعن عمرو بن حزم قال: رآني النبي ﷺ مُتكئًا على قبر، فقال ﷺ : (لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا القَبْرِ– أَوْ لَا تُؤْذِهِ–).[١٩٧]

– عدم سب الأموات وشتمهم بقصد الأذى[١٩٨]، لقوله ﷺ: (لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤذُوا الأَحْيَاءَ)[١٩٩].

– جواز الدخول على الميت وكشف وجهه وتقبيله وتوديعه ممن يحق لهم ويباح لهم ذلك حال حياته، من محارمه من النساء، أو أهله وأصدقائه من الرجال، ويستوي في ذلك إذا كان قبل الغسل أو بعده، وسواء كان قبل التكفين أم بعده مالم يترتب عليه مفسدة،[٢٠٠] كحدوث جزع أو فزع ممن يدخل عليه، أو تغير جسد الميت أو وجهه لمرض أو غلبة دم أو نحوه؛ سدًا للذريعة، وخوفًا من سوء الظن به ممن يجهل حاله،[٢٠١] فعن عائشة ﵂ : "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ"[٢٠٢] ويقع الدخول على الميّت أو تقبيله وتوديعه في دائرة المحبة والاعتزاز به لا سيّما من أفراد أسرته المفجوعين برحيله، فقد تخفف النظرة الأخيرة من آلام الفقد.

– يستحب أن يُحمل الميت إلى موضع خال مستور لا يدخله أحد لا الغاسل ومن لابد من معونته، لأنه في حياته كان يستتر عند الاغتسال، فكذلك يُستر بعد موته، ولأنه قد يكون في بدنه ما يكره ظهوره[٢٠٣].

– تكفين الميت يكون بعد غُسله، **ولا يُكفن فيما لم يجز له لبسه والصلاة به في حال حياته من حرير، أو مذهب،**[٢٠٤] كما لا يجوز أن يمس الكفن مالا تجوز به الصلاة للأحياء، كمتنجس بنجاسة لا يُعفى عنها وهناك طاهر، فالميت يُكفن من جنس مايجوز له لبسه في حال الحياة.[٢٠٥]

– **يستحب أن يُكفن الميت بالبياض** من الثياب للذكور والإناث[٢٠٦]، عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "البسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ،

وكَفِّنُوا فِيهَا مَوتَاكُمْ"[٢٠٧].

- **يستحب تجمير (تبخير) الكفن بالعود قبل أن يدرج فيه الميت** إلا في حق المحرم والمحرمة؛ لأن هذه عادة الحي عند غسله وتجديد ثيابه أن تجمر بالطيب والعود فكذلك الميت.[٢٠٨]

- **يجب الستر على الميت** كما يستر على الحيّ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "مَن سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ"[٢٠٩]، وهو عام في الحي والميت، وينبغي ستر الغاسل لكل قبيح رآه في الميت[٢١٠].

- **يستحب تجريد الميت عند غسله** فيما عدا العورة حيث تُستر بمئزر[٢١١]، إذ تجريده أمكن في تغسيله وأبلغ في تطهيره، والحيّ يتجرد إذا اغتسل فكذا الميت[٢١٢].

- **شروط الماء في غسل الميت نفس شروط الماء في غسل الحي**، وهي: ماء مطلق، ماء طهور، مباح[٢١٣].

- **استخدام الماء الدافىء في تغسيل الميت** من باب معاملة الميت معاملة الأحياء، وفي ذلك إكرام له وإحساس به فكأنه لا زال حيّا.[٢١٤]

- يستحب تنشيف الميت بعد الغسل؛ لأنه من كمال غسل الحي، ولأنه إذا بقي جسده رطبًا عند التكفين، أثر ذلك في التكفين[٢١٥].

- **يسن بعد إدخال الميت في قبره أن يوضع على شقه الأيمن** كما في الاضطجاع عند النوم وهذه سنة النوم بالنسبة للحيّ، ويكون متوجهًا إلى القبلة، فيكون رأسه إلى يمين القبلة ورجليه إلى يسارها،[٢١٦] فإن الكعبة قبلة الناس أحياءً وأمواتًا.[٢١٧]

- **يُجعل تحت رأس الميت في القبر لَبِنة أو حجر**، أو كوم **تراب** يُرفع به رأسه ويُسند به جسده، حتى لا ينحدر رأسه ويميل، وتشبيهًا بالحيّ إذا نام ووضع المخدة تحت رأسه، ويلصق بالأرض؛ لأنه أبلغ في الاستكانة.[٢١٨] قال ابن قدامة: "ويوضع تحت رأسه لبنة أو حجر أو شيء مرتفع كما يصنع الحي".[٢١٩]

- يستر من الميت بعد وفاته ما كان عليه أن يستره في حياته[٢٢٠].

- لا يجب على الزوجة تكفين زوجها، كما لا يجب عليها كسوته ونفقته في الحياة.[٢٢١]

١١- "**الزوجان أولى ببعضهما في المحيا والممات**"[٢٢٢]:

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن الزوجين أولى من غيرهما في حقوق بعضهما، ومن هذه الحقوق أن يغسّل أحدهما الآخر إذا مات، ويكفنه، وأنه يرث أحدهما الآخر، والزوج أولى من غيره في وجوب النفقة على زوجته ونحو ذلك[٢٢٣].

دليل هذه القاعدة: يمكن أن يستدلّ لهذه القاعدة بما روى عن عائشة ﵂ قالت: "لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ"[٢٢٤]، وقوله ﷺ لعائشة ﵂ "مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ".[٢٢٥]

تطبيقات هذه القاعدة:

- جواز غسل وتكفين الزوج لزوجته[٢٢٦]، وتقديمه على أقاربها الرجال، فيقدم على أبيها وأخيها[٢٢٧].
- تقديم الزوج على غيره في الصلاة عليها، قياسًا على تقديمه في غسلها.[٢٢٨]
- أولى الناس بإدخال المرأة القبر زوجها، ثم محارمها[٢٢٩].

المطلب الثاني

القواعد الفقهية الخاصة الناظمة لأخلاقيات التعامل مع الميت

القواعد الفقهية الخاصة وهي المسماة بالضوابط الفقهية، وهي قواعد خاصة بباب فقهي، وترجع إليها مسائل كثيرة من باب واحد.

وهي قواعد يغلب عليها التعلق بجانب خاص من الجوانب الفقهية، فيحتاج إليها باب فقهي معين أكثر من غيره".[٢٣٠]

وسنكتفي بذكر القواعد الخاصة بالتعامل مع الميت.

١- قاعدة "**كل موجب للغسل الموت يقطعه**"[٢٣١]

المعنى الإجمالي للقاعدة: كل موجبات الغسل بالنسبة للأحياء؛ كالجنابة والحيض والنفاس، لا توجب الغسل منه بالنسبة للأموات ويجزئ غسل واحد وهو غُسل الموت عن غُسل الجنابة والحيض والنفاس فهو المتعين في حقه، إذ يتحقق به تطهيره من موجبات الغُسل إذا كان متلبسًا بها قبل وفاته. وإنَّ الاكتفاء بغُسل الموت يأتي لسقوط التكليف عن الميت، ولم يبقَ عليه عبادة واجبة؛ فالتكليف منوط بالأحياء فحسب.[٢٣٢] [٢٣٣]، جاء في المجموع شرح المهذب: (مذهبنا أن الجنب والحائض إذا ماتا غسلا غسلا واحدًا، وبه قال العلماء كافة إلا الحسن البصري فقال: يغسلان غُسلين، قال ابن المنذر: لم يقل به غيره).[٢٣٤]، يقول البهوتي: (والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل يسقط غسلهما بغُسل الموت؛ لتداخل الموجبات)[٢٣٥].

من التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:

- من مات على جنابة، ينوي الغاسل تغسيله لأجل الموت، ولا يُغسل غسلا آخر للجنابة التي كانت عليه. لانقطاع حكم الجنابة بالموت[٢٣٦]، والاعتداد من وفاة عن الميت بمجرد الموت، فيعامل في الغسل معاملة سائر الأموات.[٢٣٧]

– من ماتت على حيض أو نفاس، تنوي المُغسِّلة تغسيلها غُسل الموت فقط، وتعامل معاملة الأموات[٢٣٨].

٢– قاعدة" **كل مايتعلق بالميت فهو على الكفاية**"[٢٣٩]:

وبصيغة أخرى: "**جميع الحقوق المتعلقة بالميت فرض كفاية**"،[٢٤٠] وقيل: كل أحكام الميت من فروض الكفاية.[٢٤١]

المعنى الإجمالي للقاعدة: للميت المسلم إذا تم التحقق من موته حقوق على الأحياء من أهله أو غير أهله تبلغ رتبة الفرض الكفائي إذا لم يقم بها أحد منهم، أَثِمَ كل من كان قادرًا عليها ولم يفعل، وإذا قام بها البعض، سقط الحرج عن الباقين[٢٤٢]، ومن الحقوق المتعلقة بالميت غسله، والصلاة عليه، ودفنه، وتشييعه.

دليل هذه القاعدة: أصل هذه القاعدة أن النبي ﷺ كان يصلي على الموتى بمن حضر من المسلمين، ولم يثبت عنه أنه شدّد على الناس في أمرها ولا أنه انتظر الغائب، أو لامَ مَنْ تأخَّر عن ذلك، ولو ثبت لنُقِلَ ذلك عنه، فدلَّ ذلك على أنه فرض كفاية إذا قام به البعض، سقط الطلب عن الباقين.[٢٤٣] وهذه الحقوق منها: غسله[٢٤٤]، وتكفينه، والصلاة عليه، وتشييع جنازته، ودفنه في مقابر المسلمين.[٢٤٥]

من التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:

– غسل الميت فرض على المسلمين على الكفاية لأجل الميت بإجماع المسلمين،[٢٤٦] عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته، قال النبي ﷺ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ"،[٢٤٧] وعن أم عطية، قالت:تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فقال: "اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا – أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ– فَإِذَا فَرَغْتُنَّ، فَآذِنَنِي"[٢٤٨].

– تكفين الميت، عن عبد الله بن عباس ﷺ قال رسول الله ﷺ: "كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ"،[٢٤٩] والأمر للوجوب، ولا يكفنه جميع المسلمين.[٢٥٠]

– الصلاة عليه[٢٥١]، عن سلمة بن الأكوع ﷺ أَنَّ النّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنازةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيهَا، فقالَ هَلْ عَلَيهِ مِنْ دَيْنٍ؟"، قالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟"، قُلُوا: نَعَمْ، قَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، قَالَ أبو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ الله، فَصَلَّى عَلَيْهِ"[٢٥٢]. والأمر للوجوب، ومعلوم أنه لا يُصلي عليه جميع المسلمين، فعلم أنه إذا صلى عليه بعضهم، برِّئت ذمة الباقين[٢٥٣].

– حمل الميت ودفنه فرض كفاية[٢٥٤]، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾،[٢٥٥] ورغَّب

الرسول ﷺ في اتباع الجنائز[٢٥٦]، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّىَ عَلَيهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَـــان". قيل: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قال: "مِثْلُ الجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ".[٢٥٧]

٣- قاعدة" **تغسيل الميت من الأمانات**".[٢٥٨]

المعنى الإجمالي للقاعدة: إنَّ تغسيل الميت من أفضل القربات، وأكثرهـــا ثوابًا عند الله، وهو أمانة عظيمة وحق للميت، يجب إنجازه علـــى أحـــسن وجـــه، والغاسل مؤتمن على كل شيء متعلق بغسل الميت.

دليل هذه القاعدة: عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ".[٢٥٩]

من التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:

- ينبغي أن يغسل الغاسل الميت الغسل الذي وردت به الشريعة، لأن العلـــم عنـــد حامله أمانة، واستعماله في مواضعه من تأديتها.[٢٦٠]

- الغاسل مؤتمن على ما يراه من أخيه من الشر، فإذا رأى على أخيه أمورًا قبيحة فيجب أن يستره ولا يفضح به،[٢٦١] ولكن للغاسل أن يذكر بعض ما يراه من بـــاب الوعظ فقط شريطة أن لا يذكر اسم الميت ولا أي علامة تدل عليه،[٢٦٢] وفي ذلـــك صون لحرمة الميت وعدم التشنيع به وفي الوقت ذاته إفادة الأحياء وعظتهم مما قد يقعون به من القبح.

٤- **قاعدة: "عورة الميت كالحي"**[٢٦٣].

المعنى الإجمالي للقاعدة: الميت كالحيّ، فما كان عورة من الحيّ[٢٦٤] فهـــو عورة من الميت أيضًا، وما لم يكن عورة من الحيّ، فليس بعـــورة مـــن الميـــت، فحرمة النظر إلى العورة باقية بعد الموت، وعلى هذا ينبغي ستر عورة الميت أيضًا كستر عورة الحيّ.[٢٦٥]

دليل هذه القاعدة: قول النبي ﷺ لعلي ﷺ: "لا تُبْرِز فخذِكَ، ولا تَنْظرَنَّ إلى فخذِ حيّ ولا ميتٍ"[٢٦٦]. وفي هذا دليل على أن الحي والميت سواء في حكم العورة.

من التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:

- يحرم النظر إلى عورة الميت ومسّها، كما يحـــرم النظـــر إلـــى عـــورة الحـــيّ ومسّها[٢٦٧].

- استحباب ستر الميت عن العيون بحيث لا يُغسل إلا في مكان خالٍ مستتر تحـــت سقف لا يكون فيه أحد، إلا الغاسل ومن يعينه؛ لأنه أبلغ في إخفاء عيـــوب الميـــت

التي كان يحرص أن لا يطلع عليها أحد،[٢٦٨] ويكره أن يدخل في غرفة التغسيل من لا يُعين المُغَسِّل في عمله.[٢٦٩]

– يجب ستر عورة الميت عند الشُروع في غُسله، ولا يجوز النظر إلى عورته؛ لأنها كعورة الحي.[٢٧٠]

– يجب ستر الميت بالكفن؛ لأن حرمة المسلم باقية بعد موته، فكما لا يجوز النظر إلى عورته قبل الموت فكذلك بعده.[٢٧١]

– **قاعدة طهارة الميت كطهارة الحيّ**[٢٧٢].

اتفق الفقهاء على وجوب تطهير الميت، وأن طهارته كطهارة الحيّ.[٢٧٣]

دليل هذه القاعدة: أصل هذه القاعدة حديث شريف، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "المُؤمِنُ لا يَنْجُسَ"[٢٧٤]، وقال ابن عباس ﷺ:"المسلم لا ينجس حيًا أو ميتًا"[٢٧٥] أي أن الإنسان لا يحكم بكونه نجسًا، بل هو طاهر طيب كالحي.

من التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:

– وجوب النية في غُسل الميت؛ لأن غسله قربة يحتاج إلى نية[٢٧٦].

– كيفية غسل الميت أشبه بكيفية غسل الجنابة للحيّ[٢٧٧].

– وجوب إزالة النجاسة عن الميت كما يزال ذلك عن الحيّ.[٢٧٨]

– ترتيب غسل الميت وترتيب وضوئه والموالاة فيهما والبدء بالميامن في وضوئه، وعكس ذلك، حكمه حكم الوضوء في الحي.[٢٧٩]

– أن الميت يوضأ وضوءه للصلاة[٢٨٠]، وهذه طهارة الحيّ فكذلك الميت،[٢٨١] لحديث أم عطية ﷺ قالت قال النبي ﷺ لهن في غسل ابنته: (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا)[٢٨٢]، فيبدأ الغاسل بغسل كفه اليمنى ثم اليسرى، ثم يغسل فمه ومنخريه نحوًا مما يمضمض الحي، ثم يغسل وجهه ثم يديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ثم يغسل قدميه يبدأ في ذلك بالميامن،[٢٨٣] وهو المسنون في غسل الحي.[٢٨٤]

– جميع مايجوز به التيمم للحيّ يجوز به التيمم للميت من عدم الماء أو كان في جسده معنى لا يمكنهم معه غسله، وجميع شروط التيمم هي بنفسها شروط التيمم للحي[٢٨٥]. يقول ابن جعفر: "تيمم الميت كتيمم الحي"[٢٨٦]. ويقول أبو مسلم البهلاني: "ما يُلجئ الحيّ إلى التيمّم من الضرورات يُلجئ الميت".[٢٨٧]

– خروج النجاسة من الميت بعد غُسلِه وقبل تكفينه، يوجب غَسْلُ النجاسة، ولا يُعاد غسله، بل يُغسل ذلك الموضع فقط[٢٨٨]؛ لأن خروج النجاسة من الحيّ بعد غُسله لا يُبْطِلُه، فكذلك الميت.[٢٨٩]

– لا ينتقض وضوء غاسل الميت إذا لم يمس نجسًا رطبًا أو فرجًا؛ لأنَّ المؤمن لا ينجس حيًا أم ميتًا، وقيل: ينتقض بالسنة لا للنجاسة، والتوضؤ له قبل الغسل أوْلى.[٢٩٠]، يقول الماوردي: (ذهب أبو إسحاق المروزي وسائر أصحابنا: إلى أن طهارة الميت كطهارة الحي، وهو ظاهر نص الشافعي في كتاب الأم استدلالا بقوله تعالى: ﴿ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، (سورة الإسراء/الآية ٧٠)، فلما طهروا أحياء لأجل الكرامة، وجب أن يخصوا بها أمواتا لأجل الكرامة. قال ﷺ: "لا تنجسوا موتاكم" وقال ﷺ: "الْمُؤْمِن لا ينجسُ"، وقبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون بعد موته ودموعه تجري على خده"[٢٩١] فلو كان نجسًا لما قبله مع رطوبته، ولأنه لو كان نجسًا لما تعبدنا بغسله، لأن غسل ما هو نجس العين يزيد تنجيسا ولا يفيده الغسل تطهيرا).[٢٩٢]

– يكره الإسراف في الماء أثناء غسل الميت بدون حاجة كالحي[٢٩٣].

٦) قاعدة "**ينقض طهارة الميت ما ينقض طهارة الحيّ**".[٢٩٤]

أو يقال: "كل ما ينقض وضوء الأحياء ينقض وضوء الأموات"[٢٩٥] أو يقال: ناقض وضوء ميت كناقض وضوء حيّ[٢٩٦].

يقول الشماخي: "جميع ما ينقض وضوء الأحياء، ينقض وضوء الميت مالم يُصَلّ عليه"،[٢٩٧] يقول أطفيش: (ثم يتوضأ له وينقضه ما ينقض على حيّ)[٢٩٨].

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن نواقض الوضوء في حق الميت هي نفسها في حق الحيّ، والمقصود ما يتصور حصوله من الميت؛ كخروج شيء من أحد السبيلين قليلا كان أم كثيرًا، فهو ناقض للوضوء من الأحياء والأموات عند الإباضية خلافا لجمهور الفقهاء[٢٩٩]، أما مالا يتصور من الميت، كالردة مثلا، والكذب، والغيبة عند الإباضية، ولمس المرأة الأجنبية عند جمهور الفقهاء، فلا تنقض وضوء الميت؛ لأن هذه الأمور لا يتصور وقوعها من الأموات.[٣٠٠]

من التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:

– إذا خرج دم من جسد الميت انتقض وضوؤه.[٣٠١]

– خروج الغائط والبول من أحد سبيلي الميت بعد الوضوء ينقض وضوؤه[٣٠٢].

٧) تنص القاعدة في الشريعة الإسلامية على أن كل ميت ينبغي أن يُدفن في قبر منفرد.[٣٠٣]

المعنى الإجمالي للقاعدة: الواجب في المقابر أن تكون موافقة للشرع بحيث يدفن كل ميت في قبر مستقل، لا يشاركه فيه غيره إلا لضرورة، وهذا ما أجمع

عليه الفقهاء المسلمون الأوائل[٣٠٤].

دليل هذه القاعدة: أن دفن كل ميت في قبر هو ما فعله النبي ﷺ وفعله أصحابه من بعده، ولكن يمكن عند الضرورة دفن اثنين أو ثلاثة من الموتى أو حتى أكثر من ذلك في القبر نفسه مراعاة لحالة الضرورة[٣٠٥]، وقد فعل النبي ﷺ هذا عند دفن شهداء المسلمين يوم غزوة أحد، فعن هشام بن عامر، قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قَرْحٌ وجَهْدٌ، فكيف تأمرُنا؟ قال: "احْفِرُوا وأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَينِ والثَّلاثَةَ في الْقَبْرِ".[٣٠٦]

التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:

- يُحفر للميت لحد في الأرض، واللحد هو أن يحفر في الأرض ثم يُعمَّق القبر من جهة القبلة بقدر ما يسع الميت ويستره، وهذا هو الأفضل عند جمهور الفقهاء[٣٠٧]، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا"[٣٠٨].
- يحرّم دفن ميت لاحق على ميّت سابق أو معَه حتى يظن أنه صار ترابًا، إلا لضرورة أو حاجة.[٣٠٩]
- ينبغي دفن المسلمين في قبور منفصلة عن غير المسلمين.[٣١٠]

٨- "أمر الميت على الستر"[٣١١]:

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن المسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يستروا عليه، فلا يفشوا له سرًا، أو يكشفوا ما ستره الله عليه لحرمته؛ لأن حرمة المسلم وهو ميت كحرمته وهو حي[٣١٢].

دليل هذه القاعدة: قوله ﷺ "من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة"[٣١٣]، والحديث عام في الحي والميت، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "من غسل ميتًا وأدى فيه الأمانة، وستر عنه خرج عن ذنوبه كيوم ولدته أمه"[٣١٤]. يقول المناوي في فيض القدير: "من غسل ميتًا فستره ستره الله من الذنوب، يحتمل أن المراد ستر عورته، ويحتمل أن المراد ستر ما يبدو له من علامة ردية كظلمة، ويحتمل الأمرين وهو أظهر".[٣١٥]

تطبيقات هذه القاعدة:

- إخفاء الغاسل ما يراه في الميت أثناء التغسيل، وعدم إفشائه لسره، وأن يستر ما رأه من عيوب وشر في الميت، ولا يُحَدّث بما قد يرى من المكروه، ولكن إن رأى الغاسل خيرًا في الميت، كوضاءة وجهه، والتبسم، ونحو ذلك استحب ذكره؛ ليكثر الترحم عليه، وليكون أدعى لكثرة المصلين عليه، والدعاء له.[٣١٦]

– يجب ستر عورة الميت أثناء الغسل وجوبًا، ولا يحل للغاسل ولا غيره أن ينظر إليها، لأن حرمة النظر إلى العورة باقية بعد الموت، وكذلك لا يحل لمسها، فيجب أن يلف الغاسل على يده خرقة ليغسل بها عورة الميت، سواء كانت مخففة أو مغلظة.[٣١٧]

٩- "**مُحْرِم ميت كحيّ**"[٣١٨]:

المعنى الإجمالي للقاعدة: محرم بحج أو عمرة[٣١٩] ميت كحيّ في أحكامه، فلا ينقطع حكم إحرامه بالموت، فيجنب ما يُجنب المحرم في حياته، لبقاء الإحرام؛ لأنه يحرم عليه في حياته، فكذا بعد موته.[٣٢٠]

دليل هذه القاعدة: حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال في محرم وقصته ناقته فمات: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا".[٣٢١]

التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة:

– المُحْرِم إذا مات في إحرامه فإنه يُغسّل، ولا يُطيَّب مطلقًا، ولا يُغطَّى رأسه ولا وجه أنثى محرمة، ولا يلبس قميصًا ولا عمامة ولا غير ذلك؛ لأنه محرم كالحي لبقاء إحرامه، ويُبعث يوم القيامة ملبيًا.[٣٢٢]

– غُسْلُ المُحْرِم الميّت كغُسْلِه وهو حيٌّ، فيجنب ما يُجنَّبُ وهو حيٌّ.[٣٢٣]

– يُكفن المُحْرِم في ثيابه التي مات فيها، لتلبسه فيها بتلك العبادة الفاضلة.[٣٢٤]

نستطيع القول إنَّ القواعد الفقهية التي مرَّ ذكرها مترابطة مع بعضها في مضمونها ومغزاها وإنما فصلت لأغراض الدراسة فقط، فهي كلٌ لا يمكن تجزئته، لا تناقض فيها وإنما جاءت متسقة لتثبت أن الميت يعامل معاملة الحيِّ إكرامًا وتقديرًا.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في سبر القواعد الفقهية الأخلاقية للتعامل مع الميت يمكننا استخلاص النتائج الآتية:

١. إنَّ أخلاقيات التعامل مع الميت هي مجموعة القواعد والآداب والمبادئ والمعايير الأخلاقية التي نظمها الشرع، وتُعدّ مرجعًا للسلوك المطلوب الالتزام به تجاه الميت، ولا ينبغي الخروج عن أحكامها.

٢. إن عناية الشريعة الإسلامية بالموتى كانت عناية فائقة، ورتبت لهم حقوقًا معينة لازمة تكفل الحفاظ على كرامة الإنسان الميت، وجعلتها من فروض الكفاية حتى إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين؛ لحصول المقصود.

٣. إنَّ الشريعة الإسلامية زخرت بجملة من القواعد والضوابط الفقهية التي تشكل أسس التعامل مع الميت ومرتكزاته، وتفرعت عنها تطبيقات فقهية تتضمن أحكامًا تفصيلية بشأن التعامل مع الموتى من المسلمين، تهدف إلى حماية كرامة الموتى واحترامهم.

٤. إنَّ جميع القواعد الفقهية والأصولية والأدلة، ثمرتها في تطبيقها والاستدلال بها، وربط ما يتفرع عليها من الفروع الفقهية والعلمية المتجددة بهذه القواعد لتتحقق الاستفادة منها، وهذا مما يُعين على ترسيخ العلم الشرعي.

٥. إنَّ الشريعة وضعت قواعد فقهية للتعامل مع الأموات في قبورهم، فقد تميز الإسلام عن غيره بتوثيق الصلة بين الأحياء والأموات، من خلال: مشروعية زيارة القبور، والدعاء لأهلها، وتوثيق صلتهم بما يديم عليهم الأجر والثواب في كل وقت.

٥. إنَّ للميت المسلم حقوقًا على الأحياء من أهله أو من غير أهله تبلغ رتبة الفرض الكفائي، منها: غسله، والصلاة عليه، وحمله وتشييع جنازته، ودفنه في مقابر المسلمين، والدعاء له، وقضاء دينه، وما فاته من الزكاة والحج عنه.

٦. إن الميت يُعامل معاملة الحي، إكرامًا وتقديرًا وتعظيمًا، وحرمة المسلم بعد موته باقية كما كانت في حياته، لذا فإن انتهاك حرمته كانتهاك حرمة حيّ، ولا يجوز إيذاء المسلم حيًا أو ميتًا، ولابد من التعامل بإكرام واحترام مع الموتى، أو ما تبقى منهم.

٧. دفن الموتى فرض كفاية على المجتمع المسلم، وهذا يعني أن المجتمع المسلم بأسره يأثم إن لم يدفن موتاه، إلا إذا كان ذلك يخرج عن نطاق علمهم أو يتجاوز حدود قدرتهم.

٨. الأصل عدم جواز نبش القبور، أو نقل جثث الموتى، إلا أنه يُستثنى من ذلك الضرورة القصوى التي لا يمكن تلافيها.

٩. التشريح للدواعي الطبية والجنائية مشروع للضرورة التي تتعلق بها مصالح الناس الظاهرة التي تغلب مفسدة انتهاك حرمة الجثث الإنسانية.

١٠. **حرمة تصوير الميت**؛ لأنه يتضمن عددًا من المحاذير الشرعية، فحرمته باقية وستره آكد، إضافة إلى الأذى الذي يلحق بالأحياء.

١١. من **القواعد الفقهية العامة** الناظمة لأخلاقيات التعامل مع الميت: قاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة

الضرورة تقدر بقدرها، وقاعدة ازدحام المصالح والمفاسد يوجب الترجيح، وقاعدة الأصل براءة الذمة، وقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقاعدة إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل، وقاعدة كل عضو حُرّم النظر إليه حُرّم مُسه بطريق أولى.

١٢. **من القواعد الشرعية الخاصة** الناظمة لأخلاقيات التعامل مع الميت: قاعدة كل موجب للغُسل الموت يقطعه، وقاعدة جميع الحقوق المتعلقة بالميت فرض كفاية، وقاعدة تغسيل الميت من الأمانات، وقاعدة حرمة الميت كحرمة الحيّ، وقاعدة عورة الميت كالحيّ، وقاعدة يتأذى الميت مما يتأذى منه الحيّ، وقاعدة المسلم يُعامل الميت معاملة الحيّ ويرى له حرمته كحياته، وقاعدة طهارة الميت كطهارة الحيّ، وينقض طهارة الميت ما ينقض طهارة الحيّ، وقاعدة كل ميت ينبغي أن يُدفن في قبر منفرد، وقاعدة الزوجان أولى ببعضهما في المحيا والممات، وقاعدة أمر الميت على الستر، وقاعدة محرم ميت كحيّ.

ونخلص إلى القول: إن الشريعة الإسلامية لم تترك شاردة أو واردة تخصّ الموتى إلّا وعالجتها علاجًا يليق بالميت، يتجسد فيه المنطق القرآني (وكرمنا بني آدم)، والسنة النبوية المطهرة التي جعلت الميّت وقواعد التعامل معه بمستوى الحيّ.

هوامش البحث:

[١] مجمع اللغة العربية (٢٠٠٤)، مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، ص٢٥٢.

[٢] الغزالي، أبو محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (٥٣/٣).

[٣] مجموعة من المؤلفين، كتاب نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، (٦٦/١).

[٤] محمد، فاطمة عبد الرقيب فاضل، أخلاقيات العمل، ص١٠، جامعة الملك عبد العزيز، (١٤٣٩هـ- ٢٠١٧م)، شبكة الألوكة، قسم الكتب.

[٥] بحث أخلاقيات المهنة، ص٣٤.

[٦] الضراب، نوف، أخلاقيات المهنة، مدونة خاصة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٠٩/١٢/٣م، ص١، الوابلي، عبد الرحمن، منظومة أخلاقيات لا منظومة أخلاق، الوطن، السعودية،١، ٢٠٠٩/١٠/٣٠م، موقع إيلاف كوم.

[٧] جاء في فتاوى موقع إسلام ويب السؤال الآتي: ماهو الفرق بين الأخلاق والأخلاقيات في الإسلام؟ والرد: "لا نعرف أحدًا فرق من أهل العلم ممن اشتغل بالأخلاق والتربية والتصوف ونحو ذلك فرق بين هذين المصطلحين، ومعلوم أن هذه المصطلحات يفرق بها الأوروبيون في دراستهم الفلسفية، وأما المسلمون؛ فلهم منهج مستقل في الأخلاق...".رقم الفتوى(٣١٨٢٠٨)، تاريخ النشر: الاثنين ١٧/ربيع الأول ١٤٣٧هـ- ٢٠١٥/١٢/٢٨م.

[٨] الضراب، نوف، أخلاقيات المهنة، ص٦

[٩] الحارثي، إلهام مسفر، أخلاقيات الترجمة من منظور إسلامي، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد (٨)، ٢٠١٩/٢م، ص٦

[١٠] بحث اخلاقيات المهنة، ص١٧، أخلاقيات العمل والسلوك الوظيفي، موقع نموذجي.

[١١] هذه التعريفات خلاصة استنتاج مبني على تعريف الأخلاقيات بشكل عام مع إضافة بعض القيود الخاصة بأخلاقيات التعامل مع الميت.

[١٢] أخلاقيات العمل، بتصرف موقع Workmoral.pdf

[١٣] الروسان، فرح، أنواع القيم الأخلاقية، ١٦/يناير/٢٠٢٠م، موقع سطور. بتصرف

[١٤] البكري، هديل، ماهي أخلاق الإسلام،١/أغسطس/٢٠١٦م موقع موضوع. بتصرف.

[١٥] مسلم، مصطفى، أهمية الأخلاق وضرورتها للحياة الإنسانية، ٢٠١٥/٨/٣م، موقع الألوكة.

[١٦] ابن منظور، لسان العرب، (٣٦١/٣).

[١٧] البقرة/١٢٧

[١٨] الجرجاني، التعريفات، ٢١٩.

[١٩] التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون (١٢٩٥/٢).

[٢٠] ابن منظور، لسان العرب، (٥٢٢/١٣).

[٢١] مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، (٦٩٨/٢).

[٢٢] الجرجاني، التعريفات، ص١٦٨، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (١٨/١).

[٢٣] آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (٢٢٢٠/١-٢٢).

[٢٤] السبكي، الأشباه والنظائر، (١١/١).

[٢٥] التفتازاني، التلويح على التوضيح، (٢٠/١).

[٢٦] الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، ص٥٤

[٢٧] الحموي، كتاب غمز البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (٥١/١).

[٢٨] آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (٢٣/١)، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (٢٢/١).

[٢٩] الندوي، القواعد الفقهية، ص٤٥

[٣٠] فالإمام السيوطي جعل بابًا للقواعد المختلف فيها ومقصده من هذه القواعد: الضوابط التي تضبط جزئيات الباب الواحد، وكذلك العدد الكبير من الضوابط التي ذكرها في الكتاب الخامس من كتابه الأشباه والنظائر، الذي سماه (نظائر الأبو اب)، وكذلك الإمام ابن رجب لم يكن يفرق بين القاعدة والضابط في كتابه "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، فنراه يطلق لفظ "القاعدة" على ما يصدق عليه "الضابط". والفيومي فسر القاعدة بالضابط، وهو مافعله عبد الغني النابلسي حينما عدّ القاعدة بمعنى الضابط، وكذلك النووي في شرحه لمجموعة من القواعد الفقهية، فلم يفرق بين القواعد والضوابط، بل رادف فيه بينهما. أنظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص٥١، ابن الملقن، كتاب الأشباه والنظائر، مقدمة المحقق،(٣٥/١)، البجاحي، عيسى أمحمد، الفروق بين القواعد والضوابط الفقهية، بحث ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية (القواعد الشرعية)، ص١٠٨-١٠٩. يقول د. محمد الزحيلي: (إن هذا التفريق بين القاعدة والضابط عند معظم العلماء فقط، كما أنه ليس تفريقًا حتمًا جازمًا، فقد يذكر كثير من العلماء قواعد فقهية وهي في حقيقتها مجرد ضوابط). الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (٢٢/١).

[٣١] الندوي، القواعد الفقهية، ص٥٠-٥١

[٣٢] التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، (١١١٠/٢)، الفيومي، المصباح المنير، (٥١٠/٢).

[٣٣] الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٤٢٤/٢)، والندوي، القواعد الفقهية، ص٤٦-٥٢.

[٣٤] ابن نجيم واضح من كتابه "الأشباه والنظائر" أنه كان يفرّق بين القاعدة والضابط، العوفي، نايف بن علي، تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة، ٢٠١٩/٧/١١م-١٤٤٠/١١/٩ه، موقع شبكة الألوكة، (www.alukah.net).

[٣٥] الندوي، القواعد الفقهية، ص٤٦-٥١، ابن الملقن، الأشباه والنظائر لابن الملقن الأزهري، مقدمة المحقق،(٣٤/١-٣٥)، السيد، رضوان، القواعد الأصولية والفقهية وضوابطها نظرة في التصنيف والتركيب، بحث ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية (القواعد الشرعية)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ص٥٠.

[٣٦] أبو هربيد، عاطف محمد، القواعد الفقهية الناظمة للمارسة الطبية وتطبيقاتها، ص٥.

[٣٧] ينظر في هذا التقسيم: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (٣٢/١)، آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (٢٦/١)، الباحسين، القواعد الفقهية، ص١١٨، حميدة، حوامدي، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة في الفقه المقارن، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، الجزائر، ص١١-١٢

[٣٨] تختلف القواعد الأصولية عن الفقهية في أن: القواعد الأصولية تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، بخلاف القواعد الفقهية التي تتعلق بالأحكام ذاتها، كما أن القواعد الأولية إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما القواعد الفقهية فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبو اب برباط متحد، وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة من أجله. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (٢٦/١).

[٣٩] هذا تقسيم ابن السبكي للقواعد في كتابه الأشباه والنظائر حيث قسمها إلى قواعد عامة، وقواعد خاصة، وكان مقصده من هذه الأخيرة: "الضوابط". وهذا التقسيم هو الذي سأسير عليه في هذه الدراسة. الأشباه والنظائر، (٢٠٠/١)، ابن الملقن، كتاب الأشباه والنظائر، مقدمة المحقق،(٣٥/١).

[٤٠] البيانوني، محمد أبو الفتح، القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي، المكتبة الإسلامية، موقع إسلام ويب. بتصرف

[٤١] عباس، إسماعيل عبد، أنواع القواعد الفقهية، تاريخ الإضافة: (٢١ /٢٠٢٠/٤م-١٤٤١/٨/٢٨ه)، موقع الألوكة.

[٤٢] أطفيش، شرح النيل، (٢٤٤/١٧)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٢٣، السبكي، الأشباه والنظائر، (٥٤/١)، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨.

[٤٣] ابن حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، (المادة (٢)، (١٦/١)، الجبير، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري، مجلة البيان الالكترونية.

[٤٤] أخرجه البخاري في صحيحه، ٨٣- كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، حديث (٦٦٨٩)، (١٤٠/٨).

[٤٥] الشيرازي، أحكام غسل الميت، بتصرف، موقع الشيرازي. نت. (www.alshirazi.com).

[٤٦] الجكني، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص.٣٧٩

[٤٧] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٢٣-٤٧

[٤٨] مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٠٥/٢).

[٤٩] ابن بركة البهلوي، الجامع، (١٨/٢)، السبكي، الأشباه والنظائر، (١٣/١)، الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (١٩٣/١)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٤٧، القرافي، الذخيرة، (٢١٩/١)، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٥٠، حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المادة (٤)، (٢٢/١)، ابن قدامة، المغني، (٧٤/١)، آل هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، (١٧١/١).

[٥٠] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٦٢، عبد الغفار، محمد حسن، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (٣/٤).

[٥١] أخرجه مسلم في صحيحه ٣- كتاب الحيض، ٢٦- باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث (٣٦٢)، (٢٧٦/١).

[٥٢] الشربيني، مغني المحتاج، (٧/٢). يقول الشربيني: "يبادر ندبًا بغسله إذا تيقن موته بظهور شيء من أماراته؛ كاسترخاء قدم، وميل أنف، وانخساف صدغ..فإن شك في موته أخر وجوبًا". مغني المحتاج، (٧/٢).

[٥٣] جبير، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي، موقع صيد الفوائد.

[٥٤] الرافعي، العزيز في شرح الوجيز، (٣٩٥/٢)، عرار، رقية أسعد، أحكام التصرف بجثة الميت في الفقه الاسلامي ص٢١

[٥٥] من يتولى تجهيز الميت، مسألة ٤٣٢، موقع محرك السكون الصفحة الرسمية للمرجع الديني حسين فضل الله.

[٥٦] جواز تغسيل الزوج لزوجته هو قول **جمهور الفقهاء** (الإباضية، والمالكية في الرواية الأصح، والشافعية، والحنابلة في المشهور، الشيعة الزيدية)، الشماخي، الإيضاح، (٧٣٤/١-٧٣٥)، العوتبي، الضياء، (٣٢٣/٨)، أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٥٢/١)، ابن جعفر الأزكوي، الجامع، (٢٨٩/١)، الخرشي، شرح الخرشي، (١١٤/٢)، النووي، روضة الطالبين، (٦١٧/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (١٢/٢)، ابن مفلح، المبدع، (٢٢٥/٢)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٢/١)، وذهب (الحنفية في الأصح، وأحمد في رواية) إلى عدم جواز تغسيل الزوج لزوجته.السرخسي، المبسوط، (٧١/٢)، العثماني، رحمة الأمة في اختلاف الائمة، ص١٤٥.فضل الله، محمد حسين، شروط المغسل، موقع العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله.

[٥٧] الحارث، خلفان بن محمد، القواعد الفقهية عند الإمام ابن بركة، ص٢٠٢

[٥٨] سورة النساء/الآية ١٢

[٥٩] السبكي، الأشباه والنظائر، (٤١/١)، ابن حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٠)، (٣٧/١). هذه الصيغة عبر بها عنها في أكثر كتب القواعد الفقهية، أما " لا ضرر ولا ضرار" وهو الحديث ذكروه كدليلا على القاعدة وأصلا لها، يقول آل بورنو: "ولكن التعبير بصيغة الحديث عن القاعدة أشمل وأعم، حيث يشمل الضرر ابتداء ومقابلة، وأيضا يعطي ذلك القاعدة قوة، إذ يجعلها دليلا شرعيًا صالحًا لبناء الأحكام عليه باعتبار أنها نص حديث نبوي شريف". الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (٢٥١/١).

[٦٠] الشماخي، الإيضاح، (١٣٤/٤-١٣٧-١٥١)، الكندي، بيان الشرع، (١٥٣/٧)، (١٠/٣٩-٣٤-٤٥)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (٨٥/١)، السيوطي، الأشباه والنظائر، (٨٤/١)،

السبكي، الأشباه والنظائر، (٥١/١)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٢٩٢/٨)، ابن حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٩)، (٣٦/١).

[٦١] ابن حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، (٣٦/١-٣٧)، أبو هربيد، عاطف محمد، القواعد الفقهية الناظمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها، الجامعة الإسلامية، غزة، (https://portal.arid.my).

[٦٢] أخرجه ابن ماجه في سننه، أبو اب الأحكام، ١٧- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤١)، (٤٣٢/٣)، وأخرجه الدار قطني في سننه، ٢٧- كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث (٤٥٣٩)، (٤٠٧/٥). **الحديث حسن، حسن، وله طرق يقوي بعضه بعضًا**، رواه ابن ماجة و الدار قطني وغيرهما مسندًا. النووي، الأربعين النووية، الحديث الثاني والثلاثون، ص٩٧، و رواه مالك في الموطأ مرسلا: عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي- ﷺ-، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضًا. موطأ مالك، تحقيق: عبد الباقي، (٧٤٥/٢).

[٦٣] الواصل، محمد، لا ضرر ولا ضرار، المعهد العلمي في الملز، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (https://units.imamu.edu.sa).

[٦٤] أرشوم، الموجز في الجنائز، ص١٨

[٦٥] الخبب: هو المشي السريع مع تقارب الخطا، وهو الرمل والهرولة.

[٦٦] الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠٩/١)، الخرشي، شرح الخرشي، (١٢٨/٢)، النووي، روضة الطالبين، (٦٣٠/١)، الفتوحي، منتهى الإرادات، (١٦٤/١)، ابن حزم، المحلى، (٣٨١/٣).

[٦٧] أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٣- كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، حديث (١٣١٥)، (٨٦/٢).

[٦٨] أخرجه الترمذي في سننه، ٨- أبو اب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، حديث (١٠١١)، سنن الترمذي، (٣٢٣/٣)، وأخرجه أبو داود في سننه، ٢٠- كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، حديث (٣١٨٤)، سنن أبي داود، (٢٠٦/٣). قال الترمذي: ("هذا حديث غريب لا يُعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه".سمعت محمد بن سماعيل يُضعف حديث أبي ماجد هذا). سنن الترمذي، (٣٢٣/٣). وقال المحقق أحمد شاكر في التحقيق: (ضعيف). سنن الترمذي، (٣٢٣/٣). وقال الألباني في التحقيق: (ضعيف، ابن ماجة "١٤٨٤")، (ضعيف أبي داود"٣١٨٤،٦٩٨").المصدر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (١١/٣). وجاء في كتاب شرح سنن أبي داود للعباد: (٦٧/٢٥٥): (قال المصنف: "قال أبو داود: وهو ضعيف، هو يحيى بن عبد الله وهو يحيى الجابر.- أي في الإسناد ضعيف- قال أبو داود: وهذا كوفي، و أبو ماجد بصري. قال أبو داود: أبو ماجد هذا لا يُعرف). أي مجهول.

[٦٩] أرشوم، الموجز في الجنائز، ص١٨

[٧٠] المنجد، حقوق الميت على ورثته، ٨/صفر/١٤٢٩ه، موقع المنجد.

[٧١] سورة النساء/الآية ١٢

[٧٢] بيان الشرع، (٣٦/٧)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٦٤، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٧٦، السبكي، الأشباه والنظائر، (٤٩/١)، ابن حيدر، مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٧)، (٣٥/١)، عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (١/٩).

[٧٣] آل هرموش، محمود مصطفى، القواعد الفقهية الإباضية، (١١٣/١)، جبير، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي (١)، موقع صيد الفوائد، يقول علي حيدر: "يجب أن يعلم أن المشقة تجلب التيسير إذا لم يوجد نص، أما إذا وجد النص، فلا يجوز العمل خلاف ذلك النص بداعي جلب التيسير وإزالة المشقة". شرح مجلة الأحكام العدلية، (٣٦/١).

[٧٤] محمد، أبو عبيدة أحمد، القاعدة الفقهية: المشقة تجلب التيسير، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (٣٢)، (https://mksq.journals.ekb.eg).

[٧٥] البقرة/١٨٥

[٧٦] الحج/٧٨

[٧٧] أخرجه البخاري في صحيحه، ٣- كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث (٦٩)، (٢٥/١).

[٧٨] وبهذا قال: جمهور الفقهاء، ومنهم: (الإباضية، والمالكية، الشافعية، والحنابلة، والشيعة الزيدية، والظاهرية)، أنظر: العوتبي، الضياء، (٣١٠/٨)، الخرشي، شرح الخرشي، (١١٤،١١٦،١١٧/٢)، الباجي، المنتقى، (١٢/٢)، النووي، روضة الطالبين، (٦٢٢/١)، النووي، المجموع شرح المهذب، (١٧٨/٥)، الشربيني، مغني المحتاج، (٤٦/٢)، الفتوحي، منتهى الإرادات، (١٥٠/١)، المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، (٣٣٧/٢)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٣١٨/٤)، ابن حزم، المحلى، (٣٤٥/٣).

[٧٩] النووي، المجموع شرح المهذب، (١٧٨/٥)، الشرح الكبير على متن المقنع، (٣٣٧/٢)، كساب، أكرم، تغسيل الموتى في زمن الوباء "فيروس كورونا"، التحديث:٧/٤/٢٠٢٠م، موقع عربي بوست، (https://arabicpost.net).

[٨٠] ابن جعفر الأزكوي، الجامع، (٢٨٨/١)، أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٥٤/١)، أبو مسلم الرواحي، نثار الجوهر، (٤٠٣/٥)، الشربيني، مغني المحتاج، (١١/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٩٥/٢)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٦/١).

[٨١] أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٥٤/١)، البهوتي، كشاف القناع، (٩٥/٢)، قسم الفتوى، حكم خروج الدم بعد الغسل والتكفين، رقم الفتوى (٣٩٧٩٨)، تاريخ النشر الأربعاء، ١١/رمضان/ ١٤٢٤هـ- ٥/١١/٢٠٠٣م، موقع إسلام ويب، (www.islamweb.net).

[٨٢] النووي، روضة الطالبين، (٦٥٥/١)، البهوتي، كشاف القناع، (١٤٣/٢)، الحمادي، شرح الصدور ببيان بدع الجنائز والقبور، ص٤٢٧، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة (٢)، (٢٨٤/٧-٢٨٥).

[٨٣] عباس، أنواع القواعد الفقهية، موقع الألوكة.

[٨٤] بيان الشرع، (٩٥/٦)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٣، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٤، ابن حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢١)، (/٣٧).

[٨٥] آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (٢٦٣/٦).

[٨٦] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٨، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٨، ابن حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٢)، (٤٢/١).

[٨٧] البقرة/١٧٣

[٨٨] الأنعام/١١٩

[٨٩] الكاساني، بدائع الصنائع، (٣١٥/١)، النووي، روضة الطالبين، (٦٥٨/١)، البهوتي، كشاف القناع، (١٤٣/٢)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٧٩/١).

[٩٠] البهوتي، كشاف القناع، (١٤٥/٢)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٨٠/١).

[٩١] ابن جعفر الأزكوي، الجامع، (٣٠١/١)، الشقصي، منهج الطالبين، (٦٧٣/٢)، الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسأبو ري، (٣١٠/٢-٣١١)، السالمي، معارج الآمال، (٢٦٠/٦)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٩٨/١)، الخرشي، شرح الخرشي، (١٣٣/٢-١٣٤)، المواق، التاج والإكليل، (٤٨/٣)، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٦٦، الشربيني، مغني المحتاج، (٤٠/٢)، النووي، روضة الطالبين، (٦٥٥/١)، البهوتي، كشاف القناع، (١٤٣/٢)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٢٨٦/٤)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٧٨/١)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، (٢٨٣/٧)، كريمة، أحمد محمود، فقه الجنائز، ص٣٧١.

[٩٢] يقول الشقصي: "لا بأس أن يُدفن اثنان أو جماعة في قبر واحد". منهج الطالبين، (٦٨١/٢). ويقول الكدمي: "ومعي أنه يجب معنى الضرورة جمع الموتى في القبر الواحد، على معنى اللحد الواحد، وأما إذا كانت لحود، وكان القبر واسعًا فاللحد لكل منهم لحد على حياله، لم يقبح ذلك عندي في الضرورة وغير الضرورة؛ لأن اللحد ساتر لكل ميت في موضعه". زيادات أبي سعيد الكدمي، (٣١١/٢).

[٩٣] أخرجه الترمذي في سننه- واللفظ له- ٢١- أبواب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء، حديث (١٧١٣)، (٢١٣/٤)، أخرجه النسائي في سننه، ٢١- كتاب الجنائز، من يقدم، حديث (٢٠١٨)، (٨٣/٤)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". سنن الترمذي، (٢١٣/٤)، وأخرجه أبو داود في سننه، -واللفظ له- أول كتاب الجنائز، ٧١- باب في تعميق القبر، حديث (٣٢١٥)، (١٢٣/٥). **حديث صحيح**. قال المحقق الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكن حميد بن هلال اختلف في سماعه من هشام بن عامر". سنن أبي داود، (١٢٣/٥). قال الألباني: "صحيح". صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص٢.

[٩٤] الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي، (٣١٠/٢-٣١١)، الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢١٠/١).

[٩٥] الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢١٠/١).

[٩٦] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٧/٦-٩)، (٤٥٤/٨-٤٥٥)، مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، (١١٣٥/٣)، موقع (www.fatwapedia.com).

[٩٧] نجيب، أحمد بن عبد الكريم، حكم نبش القبر، موقع (www.saaid.net).

[٩٨] هذا على قول من قال من الفقهاء المعاصرين بجواز التشريح للضرورة، واشترطوا أن يكون ذلك على قدر الضرورة، وأن تعامل الجثث بمنتهى الكرامة الإنسانية، وأن يتم دفن الجثث بعد التشريح، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وقرار مجمع الفقه الإسلامي، وبه أفتت اللجنة الدائمة، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز تشريح الجثث مطلقًا، لما في تشريح جثة الميت من إهانة له ومنافاة لتكريمه. وذهب البعض إلى التفصيل في المسألة وقالوا: بجواز تشريح جثة الكافر فقط لغرض التعليم، أو للمصلحة الطبية.غماز، أمين صالح ذياب، مقصد الكرامة الإنسانية بين ضرورات الشريعة والواقع المعاصر (دراسة تأصيلية تطبيقية)، ص٢١٥-٢١٦، الموسوعة الفقهية، حكم نقل الأعضاء من الميت، وتشريح جثته، موقع الدرر السنية.

[٩٩] المبسوط، (١٢٢/١)، آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (٢٦٤/٦)

[١٠٠] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٣، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٤، ابن حيدر، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٢)، (١ /٣٨).

[١٠١] آل هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، (١٥٧/١).

[١٠٢] آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (٢٦٤/٦)، آل هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، (١٥٧/١).

[١٠٣] ابن حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، (١ / ٣٩).

[١٠٤] نجيب، حكم نبش القبور، موقع (www.saaid.net).

[١٠٥] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٧٩، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٩٩، وأنظر المبارك، محمد عبد العزيز، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية، ص١٢.

[١٠٦] هذه القواعد متحدة تفضي إلى مفهوم واحد، فمنعًا للتكرار ذكرتها في سياق واحد.

[١٠٧] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٦، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٧، ابن حيدر، شرح مجلة الأحكام، المادة (٢٨)، (٤١/١).ونص القاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما).

[١٠٨] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٥، ابن حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، (٤٠/١).

[١٠٩] ابن حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٩)، (٤١/١)، الندوي، القواعد الفقهية، ص٣٨٨.

[١١٠] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٨، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٧، ابن حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٠)، (٤١/١).

[١١١] ابن حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٦)، (١/ ٤٠)، المبارك،، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية، ص١٢

[١١٢] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٨.

[١١٣] الجبير، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي، وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، ص١٥

[١١٤] أخرجه مسلم في صحيحه، ٤٣- كتاب الفضائل، ٣٧- باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضروره إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، حديث (١٣٣٧)، (١٨٣٠/٤).

[١١٥] اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فتوى في ضوابط غسل وتكفين الميت بوباء كورونا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ١٩/ابريل/٢٠٢٠م موقع الشرق.

[١١٦] هذا قول (الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والشيعة الزيدية، الشيعة الجعفرية، الظاهرية). ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٦، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٦٠٢/١)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤٢٩/١)، النووي، روضة الطالبين، (٦٦٢/١)، العثماني، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص١٤٦، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٠/١)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٢٨٠/٤)، المطهر الحلي، إيضاح الفوائد، (٦٥/١)، ابن حزم، المحلى، (٣٩٥/٣)، وذهب (الإباضية، المالكية والحنابلة) إلى حرمة شق بطنها ولكن إذا أمكن إخراجه من محله الطبيعي أخرج، وإلا تترك حتى يموت الجنين يقيناً ثم تدفن، لما في شق بطن الحامل الميتة من هتك لحرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة، لأن الغالب والظاهر أن

الجنين لن يعيش، السالمي، معارج الآمال، (١١٣/٦)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤٢٩/١)، الفتوحي، منتهى الإرادات، (١٦٨/١)، البهوتي، كشاف القناع، (١٤٦/٢).

[١١٧] المنجد، محمد صالح، إذا ماتت امرأة وفي بطنها جنين حي، السؤال (١٢١٢٧٨)، تاريخ: ٢٠٠٨/٩/٣م، موقع الإسلام سؤال وجواب، (hhtp://www.islamqa.info). *يقول العوتبي: "ولا يجوز شقّ بطن الحامل إذا ماتت، ومن شق بطنها فقد أخطأ؛ لأن الحمل لا يعلم حقيقته، ولا يشق بطنها ولا يعلم أيكون أم لا يكون". الضياء، (٣٣٢/٨)، ابن بركة البهلوي، الجامع، (٣٦٤/١).

[١١٨] مبارك، جميل محمد، نظرية الضرورة الشرعية (حدودها وضوابطها)، ص٤٤٩.

[١١٩] قاعدة أهون الشرين، مجلة الوعي، العدد (٢٢٤)، السنة العشرون، ١٤٢٦ه-تشرين الأول ٢٠٠٥م، موقع الوعي.

[١٢٠] القاعدة العامة الشرعية هي عصمة جثة المسلم ومن في حكمه، ووجوب رعاية حرمته وكرامته من كل امتهان أو تمثيل، غير أن الفقه الإسلامي المعاصر استثنى التشريح للحاجة إليه، وللمصالح المعتبرة الخاصة والعامة المترتبة عليه، والظاهرة في الأغراض الشرعية المشار إليها". الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٤٢)، موقع الألوكة، وأنظر: قسم الفتوى، تشريح جثة الميت لمعرفة سبب الوفاة، رقم الفتوى (٥٦٠٦٤)، تاريخ النشر: الأربعاء ١٢/شوال/١٤٢٥ه- ١١/٢٤/ ٢٠٠٤م، موقع إسلام ويب.

[١٢١] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حكم تشريح جثة المسلم، أبحاث هيئة كبار العلماء، المجلد الثاني، سنة (١٤٢٥ه-٢٠٠٤م)، (٢/٩-١٠)، وأنظر أيضًا: المبارك، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ص ٤٢-٥٤

[١٢٢] السالمي، معارج الآمال، (٣٨٧/١)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٥٠، ابن حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، (٢٥/١).

[١٢٣] آل هرموش، القواعد الفقهية الباضية، (٤٦٤/٤).

[١٢٤] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٥١، ابن حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، المادة (الثامنة)، (١ /٢٥)، ساب قل، فواز بن محمد، القاعدة الفقهية (الأصل براءة الذمة) في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي وربطها بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، ص٢٦١.

[١٢٥] أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٥- كتاب تفسير القرآن، باب (ن الذين يشترون بعهدالله وأيمانهم ثمناً قليلا، أولئك لا خلاق لهم) آل عمران:٧٧، حديث(٤٥٥٢)، (٣٥/٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، ٣٠- كتاب الأقضية، ١- باب اليمين على المدعى عليه، حديث (١٧١١)، (١٣٣٦/٣)، و أخرجه البيهقي في سننه، ٥٨- واللفظ له - كتاب السير، جماع أبو اب السير، باب الحميل لا يورث إذا عتق حتى تقوم بنسبه بينة من المسلمين، (٢١٩/٩). **حديث حسن**، " رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين". النووي: كتاب الأربعون النووية، ص٩٩، ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، (٢٢٦/٢).

[١٢٦] لجنة الفتوى، وجوب سداد دين الميت قبل قسمة الميراث، رقم الفتوى (٤٢٧٦٧٥)، موقع إسلام ويب.

[١٢٧] البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (٦٥/١).

[١٢٨] الجبير، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي، وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، ص١٢

[١٢٩] تشريح الجثث جائز، لكن الجواز مشروط بما يأتي: ١- أن يكون وسيلة متعينة للوصول لى المصلحة المطلوبة، بحيث تنعدم كل الوسائل المباحة في الأصل، والتي يمكن أن تقوم مقام التشريح. ٢- أن تكون منفعته محققة أو مظنونة ظنًا قويًا. ٣- أن يلازم عملية التشريح احترام كامل للإنسان موضع العملية، فلا يجوز العبث بأعضائه، ولا أن يهان بأن يُداس بالأرجل. مبارك، جميل محمد، نظرية الضرورة الشرعية، ص٤٥٠.

[١٣٠] أبو مسلم الرواحي، نثار الجوهر، (٤٧٣/٥)السرخسي، المبسوط، (٥٤/٢)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠٣/١)، الخرشي، شرح الخرشي، (١٤٢/٢)، النووي، روضة الطالبين، (٦٣٢/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (٤٩/٢)، البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٤٢٥/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (١٢٤/٢)، الفتوحي، منتهى الإرادات، (١٦٣/١)، ابن قدامة، المغني، (٤٠٥/٢)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٧٢/١)، المطهر الحلي، إيضاح الفوائد، (٦٢/١)، الصويغ، عبد المحسن عبد العزيز، مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ٢٧كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود،(١٤٢١ه-١٤٢٢م)، ص٣٣.

[١٣١] البهوتي، كشاف القناع، (١٢٤/٢-١٢٥).

[١٣٢] السعيدان، وليد بن راشد، شرح فوائد كتاب الجنائز من زاد المستنقع، موقع صيد الفوائد

[١٣٣] العوتبي، الضياء، (٢٩٢/٨)، االزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٥/١)، الخرشي، شرح الخرشي، (١١٧/٢)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤٠٨/١)، البهوتي، كشاف القناع، (٩١/٢)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٤/١)، ابن المطهر الحلي، إيضاح الفوائد، (٥٩/١).

[١٣٤] يقول الفتوحي: "وإذا أخذ في غسله: ستر عورته وجوبًا، وسُن تجريده إلا النبي ﷺ، وستره عن العيون تحت الستر". منتهى الإرادات، (١٥٣/١)، وفي (١٥٦/١): "وتكفينه فرض كفاية. ويجب لحق الله تعالى وحقه- ثوب لا يصف البشرة، يستر جميعه، من ملبوس مثله مالم يوصِ بدونه. ويكره أعلى"..

[١٣٥] السالمي، معارج الآمال، (٣٣٨/٦)، المطهر الحلي، إيضاح الفوائد، (٦٥/١)، الصويغ، عبد المحسن عبد العزيز، مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ٢٧كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود،(١٤٢١ه-١٤٢٢م)، ص٣٣ بتصرف.

[١٣٦] الأصل عدم جواز نبش القبر، لما في ذلك من الانتهاك لحرمة الميت التي يجب أن تحفظ وتصان عن الامتهان، إلا أن العلماء أجازوا ذلك في حالتين: حالة الضرورة، وحالة ما إذا بُلى الميت وصار ترابًا ولم يبق له أثر من عظم أو نحوه. النووي، فيجوز نبشه ودفن غيره. الخرشي، شرح الخرشي، (١٤٥/٢)، روضة الطالبين، (٦٥٨/١)، الفتوحي، منتهى الإرادات، (١٦٧/١)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٨٠/١)، حالات جواز نبش القبر، رقم الفتوى (٢٢٨٧٠)، تاريخ النشر: الأربعاء، ١٩/ رجب/١٤٢٣ه- ٢٠٠٢/٩/٢٥م، موقع إسلام ويب، (www.islamweb.net).

[١٣٧] الكندي، بيان الشرع، (٣٥/٨)، شرح مجلة الأحكام، المادة (٥٣)، ص٤٩، الندوي، القواعد الفقهية، ص٣٨٧، آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (٢٤٦/١)، المظاهري، أبو الكلام شفيق، قاعدة: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل، تاريخ الإضافة ٢٠١٥/٥/٢٠م- ١٤٣٦/٨/٢ه، موقع الألوكة.

[١٣٨] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (٥١٨/١).

[١٣٩] آل هرموش، محمود مصطفى، القواعد الفقهية الإباضية، ص٣٣٩. هذه القاعدة أصولية باعتبار موضوعها دليلاً شرعيًا، أما باعتبار أن موضوعها فعل المكلف فهي قاعدة فقهية. النووي، القواعد الفقهية، ص٧٠.

[١٤٠] آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (٢٤٦/١)، المعايطة، محمود، قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل وتطبيقاتها البيع أنموذجًا، ص٧.

[١٤١] الزحيلي، محمد مصطفى، كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (٥١٨/١)، المظاهري، أبو الكلام شفيق، قاعدة: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل، موقع الألوكة، كيف يغسل الميت بمرض معد ويكفن ويصلى عليه ويدفن؟ موقع الجمعية الشرعية الرئيسية.

[١٤٢] المعايطه، محمود، قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل وتطبيقاتها البيع أنموذجًا، ص٦.

[١٤٣] سورة النساء/٤٣

[١٤٤] سورة البقرة/الآية ١٨٤

[١٤٥] آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (٢٤٧/١).

[١٤٦] أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٥٥/١)، السالمي، معارج الآمال، (١١١/٦)، عليش، منح الجليل، (٤٨٢/١)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٣١٨/٤)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٧/١-١٦٨)، آل هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، (٣٣٩/١-٣٤٠)، كريمة، أحمد، فقه الجنائز، ص١٦٧.

[١٤٧] أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٥٥/١)، الخرشي، شرح الخرشي، (١١٦/٢)، الشربيني، مغني المحتاج، (٤٦/٢)، ابن قدامة، المغني، (٣٣٧/٢-٤٠٧)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٢٨٥/٤-٣١٨)، المطهر الحلي، إيضاح الفوائد، (٦٠/١).

[١٤٨] أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٣- كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، حديث (١٣٢١)، (٨٧/٢).

[١٤٩] السالمي، معارج الآمال، (٦/ ٢٣٠)، الشماخي، الإيضاح، (٧٢٦/١).

[١٥٠] كيف يغسل الميت بمرض مُعدٍ ويكفن ويصلى عليه ويدفن؟ موقع الجمعية الشرعية الرئيسية.

[١٥١] أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر، (٤٠٤/٥)، الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ٣٠٠)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٧٤/١)، البكري الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (٣٠٣/٣)، النووي، المجموع شرح المهذب، (١٥٧/٥)، ابن قدامة، المغني، (٣١٩/٢)، السبكي، الأشباه والنظائر، ص٣٦٧.

[١٥٢] المصدر السابق ص٣٦٧، آل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، القاعدة الرابعة عشر بعد المئة حرمة المس والنظر، ص٤٤٧.

[١٥٣] آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ص٤٤٧.

[١٥٤] الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠٠/١).

[١٥٥] الباجي، المنتقى، (٣/٢)، الخرشي، شرح الخرشي، (١١٧/٢)، الشربيني، مغني المحتاج، (٤٦/١)، ابن قدامة، المغني، (٣١٩/٢).

[١٥٦] الشربيني، مغني المحتاج، (٤٦/٢)، لجنة الفتوى التابعة لمجمع البحوث الإسلامية، أغسل الموتى وأرى بعض الأمور السيئة ..هل يجوز لي الحديث عنها؟ البحوث الإسلامية ترد، الخميس، ٢٠٢٠/٢/٢٠م، موقع صدى البلد، (https://www.elbalad.news).

[١٥٧] الحضرمي، مختصر الخصال، ص٩١، أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر، (٤٠٥/٥)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠٠/١)، الباجي، المنتقى، (٣/٢)، الشربيني، مغني المحتاج، (١٢/٢)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٥/١).

[١٥٨] هذا قول الحنفية، والحنابلة في المشهور، وذهب المالكية والشافعية إلى الكراهه. الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠١/١)، البهوتي، كشاف القناع، (٩٧/٢)، الفتوحي، منتهى الإرادات، (١٥٤/١)، المواق، التاج والإكليل، (٥٢/٢)، النووي، المجموع شرح المهذب، (١٤١/٥).

[١٥٩] الكندي، بيان الشرع، (١٣٤/٦)، ابن بركة البهلوي، الجامع، (٥٠٥/٢)، الشماخي، الإيضاح، (٤٤٩/١)، آل هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، (٣١٠/٤).

[١٦٠] السالمي، جوابات الإمام السالمي، (٥٢٩/١)، الغامدي، الإحسان إلى الموتى، ص١٥.

[١٦١] أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر، (٣٧٢/٥).

[١٦٢] عفانة، فتاوى يسألونك، (١٠٨/١٣)، علام، شوقي إبراهيم، دفن الموتى بعضهم فوق بعض عند ازدحام المقابر، دار الإفتاء المصرية، الفتاوى، المفتي يجيب، ٢٠١٩/٢/٢٣م، الصاعدي، عبد الله بن محسن، الحوادث المرورية وحرمة تصوير الأموات، لجمعة/١٦/ جمادي الأولى/١٤٣٩ه/٢/فبراير/٢٠١٨م، جريدة عكاظ صوت المواطن.

[١٦٣] أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجنائز، ٦٤- باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟ حديث (٣٢٠٧)، (١١٦/٥)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبو اب الجنائز، ٦٣- باب في النهي عن كسر عظام الميت، حديث (١٦١٦)، (٥٤١/٢). **الحديث صحيح.** قال الأرنؤوط عن رواية أبي داود في التحقيق: "حديث صحيح، وإسناده حسن". قال النووي في خلاصة الأحكام: (رواه أبو داود وابن ماجة، والبيهقي بأسانيد صحيحة، وفيه سعد بن سعيد، وهو مختلف في توثيقه، وقد روى له مُسلم في "صحيحه". ورواه البيهقي أيضًا من رواية أخيه يحيى بن سعيد الأنصاري بإسناد صحيح).(١٠٣٥/٢). قال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي: "صحيح". سنن ابن ماجة، (٥١٦/١). قال الارناؤوط المحقق: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سعد بن سعيد- وهو الأنصاري أخو يحي بن سعيد- وهو متابع. وقد صحح هذا الحديث النووي في خلاصة الأحكام (٣٦٩٤) و (٣٦٩٥)، وابن دقيق في الاقتراح وصححه كذلك ابن الملقن في "البدر المنير"، (٧٦٩/٦)، وأخرجه ابن ماجه (١٦١٦)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْديّ بهذا الإسناد. سنن أبي داود ت الأرنؤوط، (١١٦/٥).

[١٦٤] أوردت بعض المصادر رواية عن الرسول – ﷺ- : "حرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا". وبعد البحث لم أجدها، آل هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، (٣١٢/٤).

[١٦٥] الباجي، المنتقى، (٢/ ٣٠). قال الشافعي: ("ككسره حيًا، تعني في الإثم"، وجاء مصرحًا بهذا في رواية لابن ماجة من رواية أم سلمة). النووي، خلاصة الأحكام، (١٠٣٥/٢).

[١٦٦] الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠٠/١)، السياغي الصنعاني، الروض النضير، (٣٠١/٢)، آل هرموش، محمود مصطفى عبود، القواعد الفقهية الإباضية، (٣٦٨/٤)، الاستفتاءات غسل الميت، إجابة عن سؤال: هل يجوز النظر إلى عورة الميت في حال غسله؟ موقع مكتب سماحة المرجع الديني السيد علي الحسيني السيستاني، (https://sistani.org/arabic).

[١٦٧] أطفيش، شامل الأصل والفرع، (١٣٢/١).

[١٦٨] قسم الفتوى، حرق جثث الموتى..رؤية شرعية، رقم الفتوى(٤٥٣٠٠)، الإثنين ٢٤/ محرم/١٤٢٥ه-٢٠٠٤/٣/١٥م.موقع إسلام ويب.

[١٦٩] أطفيش، شرح النيل، (٥٥٥/٢)، الشماخي، الإيضاح، (٧٢٥/١)، أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر، (٣٧٢/٥).

[١٧٠] ابن جعفر الأزكوي، الجامع، (٢٨٦/١)، الغزالي، الوسيط في المذهب، (٣٦٣/٢)، ابن المطهر الحلي، إيضاح الفوائد، (٥٩/١).

[١٧١] أخرجه الترمذي في سننه، ٢٥- أبو اب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، حديث (١٩٨٢)، (٣٥٣/٤). قال النووي: "رواه الترمذي بإسناد حسن أو صحيح". خلاصة الأحكام، (١٠٣٩/٢)، و أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرًا، فصل في الموت وما يتعلق به من راحة المؤمن، وبشراه، ذكر البعض من العلة التي من أجلها نهى عن سب الأموات، حديث (٣٠٢٢)، (٢٩٢/٧). **حديث صحيح**. قال النووي: "رواه الترمذي بإسناد حسن أو صحيح". خلاصة الأحكام، (١٠٣٩/٢)، و أخرجه ابن حبان في صحيحه، حديث (٣٠٢٢). قال المحقق لصحيح ابن حبان: "الحديث صحيح، إسناد صحيح على شرط الشيخين". الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (٢٩٢/٧).

[١٧٢] أخرجه البخاري في صحيحه، ٨١- كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، حديث (٦٥١٦)، (١٠٧/٨).

[١٧٣] هذا قول جمهور الفقهاء ومنهم: (المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، والظاهرية)، أنظر: ابن جعفر الأزكوي، الجامع، (٢١٩/٧)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٦٩/٧)، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (٣١١/٩)، البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٣٧٦/٧)، البهوتي، كشاف القناع، (١٣٨/٦)، ابن حزم، المحلي، (٣١٥/١٢)، وذهب (أبو حنيفة، ومحمد، والشافعية في وجه) إلى: عدم قطع يد النباش مطلقاً. السرخسي، المبسوط، (١٦١/٩)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٦٨/٧-٦٩)، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (٣٦٥/٢)، البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٣٧٦/٧)، عفانة، حسام الدين، فتاوى يسألونك، (١١٠/١٣).

[١٧٤] أخرجه البيهقي في السنن والآثار، ٣٣- كتاب السرقة، النباش، (٤٠٩/١٢)، الزيلعي، نصب الراية، (٣٦٧/٣)، و ابن قدامه، المغني، (٢٧٢/٨).

[١٧٥] مركز الإفتاء الرسمي التابع للهيئة العامة للشؤون السلامية والأوقاف، فتوى تحرّم نقل صور جثث الموتى، ٢٠١٥/٤/١٣م، جريدة البيان الإلكترونية، أبو ظبي، (https//albaan.ae)، عثمان، كريم، لأزهر يوضح حكم تصوير الميت في قبره:عبث يجدد أحزان أهل المتوفين، الثلاثاء، ٢٠٢٠/٨/١١م، جريدة الوطن الإلكترونية، القاهرة، (https//m.elwatannews.com).

[١٧٦] الفتاوى: لا يجوز انتهاك خصوصية المصابين وكرامتهم أثناء حوادث السير، رقم الفتوى: (٢٩٤٨)، التاريخ:٢٠١٤/٧/٢٤م، دار الإفتاء الأردنية، (https//:aliftaa.jo)، النعمان، أحمد شريف، تصوير الميت، سؤال أجاب عنه الشيخ أحمد شريف النعسان، مسائل متفرقة في الحظر والإباحة، موقع نعسان.

[١٧٧] فتوى تحرّم نقل صور جثث الموتى، ٢٠١٥/٤/١٣م، جريدة البيان الإلكترونية، أبو ظبي، (https//albaan.ae).

[١٧٨] الرافعي، العزيز في شرح الوجيز، (٣٩٦/٢).

[١٧٩] سبق تخريجه.

[١٨٠] المالكي، ابن الحاج، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، موقع كتاب جوجل، (https://books.google.com).

[١٨١] الصنعاني، سبل السلام، (٤٩٦/١).

[١٨٢] الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، (١١٩/٢).

[١٨٣] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٦- كتاب الجنائز، ماقالوا في سب الموتى، وما كره من ذلك، حديث (١١٩٩٠)، (٤٦/٣).

[١٨٤] النووي، روضة الطالبين، (٦٢٢/١)، البهوتي، كشاف القناع، (١٠٢/٢)، المنجد، تغسيل الميت المحترق، السؤال (٣٩٢٨٨)، ٢٠٠٣/٤/٢٢م، موقع الإسلام سؤال وجواب.

[١٨٥] أخرجه البيهقي في سننه، ٥٦- كتاب السرقة، جماع أبو اب القطع في السرقة، باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر، حديث (١٧٢٣٩)، (٤٦٨/٨).

[١٨٦] أحمد، بلحاج، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، (https://www.alfiqhia.com).

[١٨٧] ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٦٦، أمانة الفتوى، بناء حجرة فوق المقبرة ووضع العظام بها من غيرضرورة، الرقم المسلسل ٤٣٧١، ١٩٩١/١٢/١٧م، دار الإفتاء المصرية، (https://www.dar.alifta.org).

[١٨٨] المرجع السابق، السعيدان، وليد بن راشد، شرح فوائد كتاب الجنائز من زاد المستنقع صيد الفوائد، (https:// www.saaid.net).

[١٨٩] أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٥٣/١).

[١٩٠] سبق تخريجه.

[١٩١] بعض العلماء استدل بالرواية الآتية- : "حرمة موتانا كحرمة أحيائنا"، بعد البحث لم أجد هذا الحديث.

[١٩٢] السالمي، معارج الآمال، (٦/ ٣٣٤)، الشربيني، مغني المحتاج، (٤٠/٢-٥٧)، البهوتي، كشاف القناع، (١٥١/٢).

[١٩٣] السالمي، معارج الآمال، (٣٤١/٦)، الشربيني، مغني المحتاج، (٤١/٢-٥٧)، النووي، روضة الطالبين، (٦٥٧/١)، البهوتي، كشاف القناع، (١٥١/٢).

[١٩٤] أخرجه مسلم في صحيحه، ١١- كتاب الجنائز، ٣٥- باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، حديث (٩٧٥)، (٦٧١/٢).

[١٩٥] أخرجه مسلم في صحيحه، ٢- كتاب الطهارة، ١٢- باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث (٢٤٩)، و (٢٤٩)، (٢١٧/١-٢١٨).

[١٩٦] أخرجه مسلم في صحيحه، ١١- كتاب الجنائز، ٣٣- باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث (٩٧١)، (٦٦٧/٢).

[١٩٧] أخرجه أحمد في مسنده، الملحق المستدرك من مسند الأنصار، مسند عمرو بن حزم الأنصاري، حديث (٣٩)، (٤٧٦/٣٩). صحح إسناده ابن حجر في فتح الباري، (٢٢٥/٣). فقال ابن حجر: (إسناده صحيح، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته). فتح الباري، (٢٢٥/٣). قال الذهبي: (تفرد به أحمد في "مسنده" وسند صحيح). (٣٢٠/١).

[١٩٨] ابن حزم، المحلى، (٣٨٣/٣).

[١٩٩] سبق تخريجه

[٢٠٠] الشماخي، الإيضاح، (٧٢٥/١)، أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر، (٣٧٢/٥)، ابن نجيم، البحر الرائق، (١٨٧/٢)، المواق، التاج والإكليل، (٢٣٧/٢)، الخرشي، حاشية الخرشي، (١٣٦/٢)، عليش، منح الجليل، (٤٩١/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (٤٥/١)، النووي، المجموع شرح المهذب، (١٢٧/٥)، البهوتي، كشاف القناع، (٨٥/٢)، ابن حزم، المحلى، (٣٧١/٣)، وأنظر: كارم، إسراء، تقبيل الميت بعد تكفينه"..هل يجوز شرعًا؟ فتوى أجاب عنها مفتي الجمهورية د.شوقي علام، الإثنين، ٢٠١٨/٩/٣م، جريدة أخبار اليوم، (https://m.akhbarelyom.com).

[٢٠١] حسين، هذا هو حكم تقبيل الميت بعد تكفينه، فتوى أجاب عنها د.شوقي إبراهيم علام، مفتي الديار المصرية، الإثنين، ٢٠١٨/٩/٣م، (https://www.amrkhaled.net).

[٢٠٢] أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٤- كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، حديث (٤٤٥٥)، (١٤/٦).

[٢٠٣] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (٣٩٦/٢)، الشربيني، مغني المحتاج، (٨/٢)، ابن المرتضى: البحر الزخار، (٣٠٤/٤).

[٢٠٤] أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٥٩/١)، السالمي، معارج الآمال، (١٢٥/٦)، الشربيني، مغني المحتاج، (١٤/٢-١٥)، البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٤١٨/٢)، المطهر الحلي، إيضاح الفوائد، (٦٠/١)، ابن حزم، المحلى، (٣٤٥/٣)، مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، تكفين، (٢٣٧/١٣).

[٢٠٥] أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٥٩/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (١٥/٢)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٣٢٤/٤)، مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، تكفين، ((٢٣٧/١٣-٢٣٩).

[٢٠٦] ابن بركة البهلوي، الجامع، (٣٦٥/١)، ابن جعفر الأزكوي، الجامع، (٢٨٧/١)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠٧/١)، المرغيناني، الهداية، (٩١/١)، الخرشي، شرح الخرشي، (١٢٥/٢)، المواق، التاج والأكليل، (٢٢٤/٢)، الشربيني، مغني المحتاج، (٣٣٨/١)، البهوتي، كشاف القناع، (١٠٥/٢)، ابن قدامة، المغني، (٣٤٦/٢)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٣٢٣/٤).

[٢٠٧] أخرجه الترمذي في سننة، ٨- أبو اب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، حديث (٩٩٤)، (٣١٠/٣)، و أخرجه داود في سننه، ٣١- كتاب اللباس، باب في البياض، حديث (٤٠٦١)، (٥١/٤). **الحديث صحيح**. قال الترمذي: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم" وقال المحقق شاكر: (صحيح). سنن الترمذي، (٣١٠/٣).

[٢٠٨] هذا قول جمهور الفقهاء خلافا للحنفية الذين قالوا بأن المحرم الميت كالحلال. الشماخي، الإيضاح، (٧٢٨/١)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٨/١)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٧٣/١)، الباجي، المنتقى، (١٠/٢)، النووي، روضة الطالبين، (٦٢٧/١)، الغزالي، الوسيط في المذهب، (٣٧٢/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (١٠٦/٢)، الفتوحي، منتهى الإرادات، (١٥٤/١-١٥٥)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٧١/١). يقول ابن قدامة:"ويستحب تجمير الأكفان وهو تجميرها بالعود، فيجعل العود على النار في مجمر ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق به الرائحة". المغني: (٣٤٠/٢).

[٢٠٩] أخرجه مسلم في صحيحه، ٤٨- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١١- باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث (٢٦٩٩)، (٢٠٧٤/٤)، وأخرجه أيضًا مسلم في ٤٥- كتاب البر والصلة والآداب، ١٥- باب تحريم الظلم، حديث (٢٥٨٠)، صحيح مسلم، (١٩٩٦/٤).

[٢١٠] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٧٨/١)،.

[٢١١] هذا قول جمهور الفقهاء: **(الإباضية، والحنفية، والمالكية، وأحد قولي الشافعية، وأحمد في رواية، والزيدية)**، أما الشافعية في الصحيح، وأحمد في رواية فقالوا: بعدم تجريد الميت عند تغسيله بل يُغسل في ثوب؛ كقميص. العوتبي، الضياء، (٢٨٧/٨)، ابن جعفر الأزكوي، الجامع، (٢٨٦/١)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٥/١-٢٣٦)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٧٤/١)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٣٩١/١)، الخرشي، شرح الخرشي، (١١٧/٢-١٢٣)، الشربيني، مغني المحتاج، (٨/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٩١/٢)، ابن قدامة، المغني، (٣١٥/٢)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٣٠٥/٤).

[٢١٢] السرخسي، المبسوط، (٥٨/٢)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٧٤/١)، ابن قدامة، المغني، (٣١٥/٢).

[٢١٣] الباجي، المنتقى، (٤/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٨٧/٢)، الفتوحي، منتهى الإرادات، (١٥١/١)، الرحيباني، مطالب أولى النهى، (٨٤٦/١)، الجبعي العاملي، الروضة البهية، (٢٦١/١-٢٦٢).

[٢١٤] الهديفية، التيسير في تغسيل وتكفين المرأة الميتة، ٢٥

[٢١٥] السالمي، معارج الآمال، (٤٤/٦)، ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١١٠/١)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠١/١)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٧/١)،ابن العابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٧٥/١-٥٧٩)، الشربيني، مغني المحتاج، (٩/٢)، ابن قدامة، المغني، (٣٢٨/٢)، السياغي الصنعاني، الروض النضير، ص٣٠٢، ابن المطهر الحلي، إيضاح الفوائد، (٦٠/١).

[٢١٦] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٦٠٠/١)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٣٧٢/٢). سنيك، أحكام القبر والدفن في الفقه الإسلامي، نسخة غير منشورة، ص٦٢٠

[٢١٧] الحمادي، شرح الصدور ببيان بدع الجنائز والقبور، ص٤٢٤.

[٢١٨] مغني المحتاج، (٥٣/٢)، النووي، المجموع شرح المهذب، (٢٩١/٥)، النووي، روضة الطالبين، (٦٥١/١)، البهوتي، كشاف القناع، (١٣٧/٢).، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٣٧٣/٢)، سنيك، أحكام القبر والدفن في الفقه الإسلامي، ص٦٤، دار الإفتاء المصرية، حكم وضع الحجر أو التراب تحت رأس الميت عند الدفن..الإفتاء تجيب، سؤال ورد لدار الإفتاء المصرية، الخميس، ١٣/أغسطس/٢٠٢٠م، موقع صدى البلد، (https://www.elbalad.news).

[٢١٩] ابن قدامة، المغني، (٣٧٩/٢).

[٢٢٠] الزيلعي، تبيين الحقائق، السرخسي، المبسوط، (٥٩/٢).

[٢٢١] الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠٨/١-٣٠٩)، الدردير، الشرح الكبير، (٤١٣/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (١٧/٢)، النووي، روضة الطالبين، (٦٢٥/١)، ابن قدامة، المغني، (٥١٢/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (١٠٤/٢)، مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، تكفين، (٢٤٢/١٣)، كريمة، فقه الجنائز، ص١٧٢.

[٢٢٢] نص على هذه القاعدة فقهاء الإباضية، منهم العلامة محمد بن إبراهيم الكندي، حيث قال: "الرجل يغسل امرأته وتغسله وهما أولى ببعضهما بعضًا في المحيا والممات".بيان الشرع، (٣١/٢٦-٣٢).، ابن جعفر الأزكوي، الجامع، (٢٨٨/١)، الشماخي، الإيضاح، (١٠٧/٢)، السالمي، معارج الآمال، (١٠٥/٦)، وأنظر آل هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، (٣٠٣/٢).يقول السالمي: "المذهب عندنا أن الزوجين أولى بعضهما ببعض في المحيا والممات، إلا أنه يكره بعد الموت النظر إلى العورة بخلاف الحياة، فإن الكراهية فيها أخف". معارج الآمال، (١٠٥/٦).

[٢٢٣] اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٣/١)، المطهر الحلي، إيضاح الفوائد، (٥٨/١-٥٩)، آل هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، (٢ / ٣٠٣-٣٠٥). يقول الجبعي العاملي: "الزوج أولى بزوجته مطلقًا في جميع أحكام الميت". الروضة البهية، (٢٦٢/١).

[٢٢٤] أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجنائز، ٣٢- باب في ستر الميت عند غسله، حديث (٣١٤١)، سنن أبي داود، (١٥٤/٢). **حديث حسن**. قال الألباني: (حسن).صحيح وضعيف سنن أبي داود، (٣١٤١)، ص٢. قال النووي: (رواه أبو داود بإسناد حسن).خلاصة الأحكام، (٩٣٥/٢).

[٢٢٥] أخرجه ابن ماجة في سننه، ٦- كتاب الجنائز، ٩- باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، حديث (١٤٦٥)، سنن ابن ماجة، (٤٧٠/١). حديث حسن. قال الألباني: (حسن). صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، (٤٦٥/٣). قال النووي: (رواه الإمام أحمد، و ابن ماجة، والدار قطني، والبيهقي بإسناد ضعيف، وفيه محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عقبة. وهو مدلس لا يحتج به إذا قال عن).خلاصة الأحكام، (٩٣٨/٢).

[٢٢٦] هذا قول جمهور الفقهاء (الإباضية، والشافعية والمالكية والحنابلة في المشهور والزيدية والظاهرية). الكندي، بيان الشرع، (٣٢/٢٦)، والشماخي، كتاب الإيضاح، (١٠٧/٢)، الشربيني، مغني المحتاج، (١١٢/٢-١٣)، البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٤١٤/٢)، الغزالي، شرح الوجيز، (١٢٤/٥)، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (٤٨٠/١)، الخرشي، شرح الخرشي، (١١٤/٢)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٣٩٠/١)، الفتوحي، منتهى الإرادات، (٤٢١/١)، ابن قدامة، المغني، (٢ / ٣١٢)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٢٩٥/٤)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٣/١)، ابن حزم، المحلى، (٤٠٥/٣).

[٢٢٧] أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر، (٤١٥/٥)، الخرشي، شرح الخرشي، (١١٤/٢)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤٠٨/١)، النووي، روضة الطالبين، (٦٢٠/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (١٣/٢)، ابن قدامة، المغني، (٣٦٨/٢)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٣٧٤/٤)، الجبعي العاملي، الروضة البهية، (٢٦٢/١)، المطهر الحلي، إيضاح الفوائد، (٥٨/١)، يقول البغوي: "إن كان الميت امرأة..فإن الزوج أولى بغسلها من الأب؛ لأنه ينظر إلى مالا ينظر إليه الأب". التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٤١٢/٢).

[٢٢٨] وفي هذه المسألة خلاف، ذهب بعض العلماء إلى تقديم الزوج في الصلاة على المرأة عن أرحامها، وبه قال: (الحنابلة في رواية، والشيعة الجعفرية)، ابن قدامة، المغني، (٣٦٨/٢)، المحقق الحلي، شرائع الإسلام، (٨٣/١)، آل هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، (٣٠٧/٢)، يقول المحقق الحلي: "وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بميراثه، والأب أولى...والزوج أولى بالمرأة من عَصَبَاتها، وإن قربوا". المحقق الحلي، شرائع الإسلام، (٨٣/١)، و ذهب جمهور

الفقهاء وهم: (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والشيعة الزيدية) إلى تقديم العصبة على الزوج في الصلاة على المرأة، إلا أن يأذن له عصبتها، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣١٧/١-٣١٨)، الشربيني، مغني المحتاج، (٣٠/٢)، ابن قدامة، المغني، (٣٦٨/٢)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٧٢/١)، السياغي، الروض النضير، (٣٤١/٢).

[٢٢٩] الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤٠٨/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (٣٨/٢)، النووي، روضة الطالبين، (٦٤٩/١)، ابن قدامة، المغني، (٣٨٢/٢)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٧٧/١).وذهب بعض الحنابلة إلى تقديم محارم المرأة الرجال الأقرب فالأقرب؛ لأنهم أولى الناس بولايتها حال الحياة، فكذا بعد الموت، ثم إن عدموا فالأولى زوجها. البهوتي، كشاف القناع، (١٣٣/٢).

[٢٣٠] القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي، القسم الثاني، المكتبة الإسلامية، موقع إسلام ويب. بتصرف

[٢٣١] البهوتي، كشاف القناع، (٨٧/٢).

[٢٣٢] كريمة، أحمد، فقه الجنائز، ص١٦١.

[٢٣٣] هذا رأي جمهور الفقهاء، (الإباضية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) أن المتعين في حقهما غسل واحد هو غسل الموت فقط، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري، فقال: يغسل الميت الجنب غسلين: غسلا للجنابة، ثم يُغسل بعد ذلك للموت. العوتبي، الضياء، (٣٣٢/٨)، أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٥٥/١)، أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر، (٣٩٨/٥)، الشربيني، مغني المحتاج، (٤٦/٢)، الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٨٤٣/١).البهوتي، كشاف القناع، (٨٧/٢).

[٢٣٤] المجموع شرح المهذب، (١٥٢/٥).

[٢٣٥] البهوتي، كشاف القناع، (٨٧/٢).

[٢٣٦] العوتبي، الضياء، (٣٣٢/٨)، أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٥٥/١)، أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر، (٣٩٨/٥)، الشربيني، مغني المحتاج، (٤٦/٢)، الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٨٤٣/١)، السعيدان، وليد، فوائد درس كتاب الجنائز من زاد المستنقع، موقع صيد الفوائد.

[٢٣٧] السعيدان، وليد، فوائد درس كتاب الجنائز من زاد المستنقع، موقع صيد الفوائد.

[٢٣٨] البهوتي، كشاف القناع، (٨٧/٢).

[٢٣٩] الكندي، بيان الشرع، (٣٧٩/١-٣٨٠)، الشماخي، اليضاح، (١٣٦/٢)، ابن مفلح، المبدع، (٢٢٣/٢).

[٢٤٠] هذه القاعدة محل اتفاق بين علماء المذاهب من حيث المعنى، كما سيأتي في تطبيقات هذه القاعدة.ابن جعفر الأزكوي، الجامع، (٢٩٥/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (٧/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٨٥/٢)، السعيدان، وليد، فوائد درس كتاب الجنائز من زاد المستنقع، موقع صيد الفوائد.

[٢٤١] الجبعي العاملي، الروضة البهية، (٢٨٣/١).

[٢٤٢] النووي، المجموع شرح المهذب، (١٢٨/٥)، الجبعي العاملي، الروضة البهية، (٢٨٣/١-٢٨٤).

[٢٤٣] آل هرموش، محمود مصطفى عبود، القواعد الفقهية الإباضية، (٣٦٨/٤).

[٢٤٤] أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٥١/١).
[٢٤٥] كيف يغسل الميت بمرض معد ويكفن ويصلى عليه ويدفن؟موقع الجمعية الشرعية الرئيسية.
[٢٤٦] العوتبي، الضياء، (٢٨٥/٨-٢٨٦)، ابن بركة البهلوي، الجامع، (٥٢٩/١)، أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٥١/١)، الشماخي، الإيضاح، (٧٢٨/١)، السرخسي، المبسوط، (٥٨/٢)، الشربيني، مني المحتاج، (٧/٢)، النووي، المجموع شرح المهذب، (١٢٨/٥)، البهوتي، كشاف القناع، (٨٥/٢)، الرحيباني، مطالب أولي النهى،(١ / ٨٤٣)، السياغي الصنعاني، الروض النضير، ص٣٠٢، المطهر الحلي، إيضاح القوائد، (٥٨/١)، ابن حزم، المحلى، (٣٣٣/٣)، آل هرموش، محمود مصطفى عبود، القواعد الفقهية الإباضية، (٣٦٨/٤).
[٢٤٧] أخرجه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الحج، باب في غسل المحرم، ر٤٠٣-٤٠٤، (١٠٣/٢)، و أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٣- كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، حديث (١٢٦٥)، (٧٥/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٥- كتاب الحج، ١٤- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث (١٢٠٦)، (٨٦٦/٢).
[٢٤٨] أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٣- كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره، حديث (١٢٥٨)، (٧٤/٢).
[٢٤٩] أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٨- كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم ذا مات، حديث (١٨٥١)، (١٧/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٥- كتاب الحج، ١٤- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث (١٢٠٦)، (٨٦٦/٢).
[٢٥٠] ابن بركة البهلوي، الجامع، (٥٢٩/١)، السالمي، معارج الآمال، (٦/ ٤٩)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠٦/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (٧/٢)، النووي، المجموع شرح المهذب، (١٢٨/٥-١٨٨)، البهوتي، كشاف القناع، (٨٤/٢)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٨/١)، ابن حزم، المحلى، (٣٣٣/٣)، آل هرموش، محمود مصطفى عبود، القواعد الفقهية الإباضية، (٣٦٨/٤).
[٢٥١] العوتبي، الضياء، (٢٨٥/٨)، ابن بركة البهلوي، الجامع، (٥٢٩/١)، أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٦٤/١-٢٦٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٨/١)، الخرشي، شرح الخرشي، (١٤٦/٢)، الباجي، المنتقي، (١١/٢)، الشربيني، مغني المحتاج، (٧/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٨٤/٢-١٠٩)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٧١/١)، المطهر الحلي، إيضاح الفوائد، (٦٢/١)، ابن حزم، المحلى، (٣٣٦/٣).
[٢٥٢] أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٩- كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، حديث (٢٢٩٥)، (٩٦/٣).
[٢٥٣] آل هرموش، محمود مصطفى عبود، القواعد الفقهية الإباضية، (٣٦٨/٤).
[٢٥٤] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٩٨/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (٧/٢)، الفتوحي، منتهى الإرادات، (١٦٣/١-١٦٤)، البهوتي، كشاف القناع، (٨٤/٢-١٢٦)، الرحيباني، مطالب أولى النهى، (٨٩٤/١-٨٩٩)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٣٦٤/٤)، المطهر الحلي، إيضاح الفوائد، (٦٤/١).
[٢٥٥] سورة عبس/٢١
[٢٥٦] البهوتي، كشاف القناع، (١٢٦/٢)، ابن قدامه، المغني، (٣٦٠/٢).

[٢٥٧] أخرجه مسلم في صحيحه، – واللفظ له – في ١١– كتاب الجنائز، ١٧– باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، حديث (٩٤٥)، (٦٥٢/٢)، وأخرجه البخاري في صحيحه، ٢٣– كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، حديث (١٣٢٥)، (٨٧/٢).

[٢٥٨] السعيدان، وليد، فوائد درس كتاب الجنائز من زاد المستنقع، موقع صيد الفوائد.

[٢٥٩] أخرجه ابن ماجه في سننه، أبو اب الجنائز، ٨– باب ما جاء في غسل الميت، حديث (١٤٦١)، (٤٤٧/٢).

[٢٦٠] كتاب الجنائز، أبو اب غسل الميت، باب من يليه ورفقه به وستره عليه، المكتبة الإسلامية، موقع إسلام ويب، (https://islamweb.net).

[٢٦١] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٧٨/١)، السعيدان، وليد، فوائد درس كتاب الجنائز من زاد المستنقع، موقع صيد الفوائد.

[٢٦٢] السعيدان، وليد، فوائد درس كتاب الجنائز من زاد المستنقع، موقع صيد الفوائد.

[٢٦٣] ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عورة الميت وعورة الحي واحدة، وهم: (الإباضية، والحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية، والحنابلة، والشيعة الزيدية والشيعة الجعفرية)، أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر، (٤٠٤/٥)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠٠/١)، الحطاب، مواهب الجليل، (٢١٢/٢)، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (٣٩٧/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٩١/٢)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٥/١)، المطهر الحلي، إيضاح الفوائد، (١ /٥٨)، وذهب بعض العلماء، إلى أن عورة الميت: الجسد كله، وعلى هذا القول يحرم النظر إلى شيء من بدن الميّت؛ لأنه صار عورة كبدن المرأة إلا لضرورة.الشربيني، مغني المحتاج، (٤٦/٢).

[٢٦٤] يختلف حدّ عورة المرأة عن حدّ عورة الرجل، ويختلف كذلك حد عورة كل منهما وفقًا للحالة إن كانت في الصلاة أم خارجها أم في الأحوال العادية، فعورة الرجل في الصلاة باتفاق الفقهاء مابين السرة والركبة، فلا يجوز له كشفها، ولا يجوز لغيره النظر إليها، أما خارج الصلاة فتعددت أقوال الفقهاء فذهب جمهور الفقهاء ومنهم: (الحنفية، والمالكية، والشافعية على الصحيح، والحنابلة في المذهب) إلى أن العورة خارج الصلاة كالعورة داخل الصلاة، وهي مابين السرة والركبة. أما عورة المرأة في الصلاة، فقد اتفق الفقهاء أن عورتها في الصلاة هي كل بدنها باستثناء الوجه والكفين، أما القدمين فقد ذهب الجمهور بوجوب سترهما خلافًا للحنفية، أما خارج الصلاة بالنسبة للأجنبي فتعتبر المرأة بكامل بدنها عورة، أما عورتها بالنسبة للمحارم، فذهب المالكية والحنابلة في المذهب: إن عورتها هي غير الوجه والرأس واليدين والرجلين، وعند الحنفية عورتها مابين سرتها إلى ركبتها، وكذا ظهرها وبطنها، ويحل للمحرم النظر إلى ماعدا هذه الأعضاء منها. مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣١/ ٤٧، ٤٩، ٥٠).

[٢٦٥] الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠٠/١)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٥/١)،الباجي، المنتقى، (٢/٢)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤١٧/١)، ابن مفلح، المبدع، (٢٢٩/٢)، السياغي الصنعاني، الروض النضير، (٣٠١/٢).

[٢٦٦] أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجنائز، ٣٢– باب في ستر الميت عند غسله، حديث (٣١٣٩)، (٥٨/٥)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبو اب الجنائز، ٨– باب ما جاء في غسل الميت، حديث (١٤٥٩)، (٤٤٦/٢)، وأخرجه البيهقي في سننه، ٩– كتاب الجنائز، جماع أبو اب غسل الميت، باب ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ومسها بيده ليست عليها

خرقة، حديث (٦٦٢٤)، (٥٤٥/٣). **حديث صحيح لغيره.** قال **النووي:** (فصل في ضعيفه: ٩٥٧- منه حديث علي رفعه:"لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت". خلاصة الأحكام، (٣٢٥/١). قال **أحمد شاكر** في التحقيق: "إسناده صحيح".مسند أحمد، (١١٧/٢). حديث (١٢٤٨). قال شعيب الأرنؤوط في التحقيق: "صحيح لغيره". مسند الإمام أحمد، (٤٠٥/٢)، وقال الألباني في إرواء الغليل: "ضعيف جدًا".. "لكن في الباب عن جماعة من الصحابة منهم جرهد، وابن عباس، ومحمد بن عبد الله بن جحش، وهي وإن كانت أسانيدها كلها لا تخلو من ضعف كما بينته...، فإن بعضها يقوي بعضًا؛ لأنه ليس فيها متهم، بل عللها تدور بين الاضطراب، والجهالة، والضعف المحتمل، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها، لا سيما وقد صحح بعضها الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسن بعضها الترمذي، وعلقها البخاري في صحيحه فقال: باب مايذكر في الفخذ. وروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي – ﷺ–: الفخذ عورة. ".(٢٩٦/١-٢٩٨).

[٢٦٧] الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ٣٠٠)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٣٠٤/٤)، غسل الميت، استفتاءات، (www.sistani.org).

[٢٦٨] أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٥٣/١)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٦٠٢/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (٨/٢)،البهوتي، كشاف القناع، (٩٢/٢)، السعيدان، وليد بن راشد، شرح فوائد كتاب الجنائز من زاد المستنقع، موقع صيد الفوائد، (https:// www.saaid.net).

[٢٦٩] الرافعي، العزيز في شرح الوجيز، (٣٩٦/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٩٢/٢)، .

[٢٧٠] السرخسي، المبسوط، (٥٩/٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٥/١).

[٢٧١] الباجي، المنتقى، (٢/٢).

[٢٧٢] الماوردي، الحاوي الكبير، (٨/٣).

[٢٧٣] أطفيش، شرح النيل، (٥٥١/٤)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٢٩٣/١)، النووي، روضة الطالبين، (٦١٤/١-٦١٥)، الشافعي، الأم، (٣٠١/١)، الماوردي، الحاوي، (٨/٣)، ابن قدامة، المغني، (٣٤٠/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٨٧/٢).

[٢٧٤] أخرجه البخاري في صحيحه – واللفظ له–، ٢٣- كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، (٧٣/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، ٣- كتاب الحيض، ٢٩- باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث (٣٧٢)، (٢٨٢/١).

[٢٧٥] أخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ "إنَّ المُسلِمَ لا يَنجُسُ" في ٢٣- كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، (٧٣/٢).

[٢٧٦] والقول بوجوب النية هو قول بعض الفقهاء: (الإباضية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، والشيعة الجعفرية)، وذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة في رواية، والشيعة الزيدية)، إلى أن النية ليست شرطا في تغسيل الميت، أبو مسلم الرواحي، نثار الجوهر، (٤٠٤/٥)، الخرشي، شرح الخرشي، (١١٤/٢)، الشربيني، مغني المحتاج، (٨/٢)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٩١/١)، البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٤١٢/٢)، العثماني، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص١٤٧، البهوتي، كشاف القناع، (٩٣/٢)، ابن قدامة، المغني، (٣٢٨/٢)، مطالب أولي النهى، (١/ ٨٤٦)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٣٠٩/٤)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٧/١)، الجبعي

العاملي، الروضة البهية، (٢٦٢/١)، و آل هرموش، محمود مصطفى عبود، القواعد الفقهية الإباضية، (٣٦٨/٤).

[٢٧٧] السالمي، معارج الآمال، (٩١/٦)، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (٤٧٩/١)، الخرشي، شرح الخرشي، (١١٤/٢)، ابن مفلح، المبدع، (٢٢٩/٢)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٣١٢/٤)، الجبعي العاملي، الروضة البهية، (٢٦٢/١)، المطهر الحلي، إيضاح الفوائد، (٥٩/١).

[٢٧٨] آل هرموش، محمود مصطفى عبود، القواعد الفقهية الإباضية، (٣٦٨/٤).

[٢٧٩] ابن جعفر الأزكوي، الجامع، (٢٨٦/١)، أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر، (٤٠٦/٥)، أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، (٥٥١/٤)، العيني، البناية شرح الهداية، (١٨٣/٣)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٦/١).

[٢٨٠] هذا باتفاق الفقهاء. ولكنهم اختلفوا في صفة وضوء تغسيل الميت هل يتضمن المضمضة والاستنشاق أم يكتفي الغاسل بمسح أسنانه وأنفه؟ على قولين: ذهب (**الحنفية، والحنابلة**) إلى توضئة الميت ولكن بدون مضمضة واستنشاق لتعذر ذلك بالنسبة للميت، ويجعل الغاسل خرقة في أصبعه يمسح بها أسنانه ولهاته ولثته ويدخلها أنفه أيضًا، ثم يوضئه، ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، السرخسي، المبسوط، (٥٩/٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٦/١)، ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١٠٧/٢ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (١/ ٥٧٤)، الفتوحي، منتهى الإرادات، (١٥٣/١)، البهوتي، كشاف القناع، (٩٤/٢)، وذهب (**الاباضية، والمالكية، والشافعية، والزيدية**) إلى أنه كوضوء غسل الحي فيه المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة، حذر أن يدخل الماء إلى فيه وخياشيمه، الشماخي، الإيضاح، (٧٣٨/١)، العوتبي، الضياء، (٨/ ٢٨٧)، الشقصي، منهج الطالبين، (٦٢١/٢)، أطفيش، شرح النيل، (٥٨١/٢)، أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٥١/١). ابن رشد، بداية المجتهد، (٣٩٢/١)، ابن المواق، التاج والإكليل، (٢٩/٣)، الشربيني، مغني المحتاج، (٩/٢)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٠/٣)، الغزالي، الوسيط في المذهب، (٣٦٤/٢)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٣١٠/٤).

[٢٨١] آل هرموش، محمود مصطفى عبود، القواعد الفقهية الإباضية، (٣٦٨/٤).

[٢٨٢] أخرجه البخاري في صحيحه، عن أم عطية نسيبة بنت كعب، في ٢٣- كتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت، حديث (١٢٥٥)، (٧٤/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، ١١- كتاب الجنائز، ١٢- باب في غسل الميت، حديث (٩٣٩)، (٦٤٨/٢).

[٢٨٣] البهوتي، كشاف القناع، (٩٤/٢)، ابن قدامة، المغني، (٣٤٠/٢)، آل هرموش، محمود مصطفى عبود، القواعد الفقهية الإباضية، (٣٦٨/٤).

[٢٨٤] البهوتي، كشاف القناع، (٩٤/٢)، ابن حزم، المحلى، (٣٤٤/٣).

[٢٨٥] الشماخي، الإيضاح، (٧٤٠/١)، السالمي، معارج الآمال، (١٢١/٦).

[٢٨٦] ابن جعفر الأزكوي، الجامع، (٢٨٩/١).

[٢٨٧] أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر، (٤٠٨/٥).

[٢٨٨] المسألة خلافية، والقول بعدم وجوب إعادة غسله، والاكتفاء بغسل الحدث (الخارج منه فقط)، هو مذهب جمهور الفقهاء : (بعض الإباضية، والحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح، وبعض الحنابلة)، على خلاف هل يكون معه وضوء أو لا؟، وذهب بعض الفقهاء: (الاباضية، والحنابلة، والشافعية في قول، والشيعة الزيدية)، إلى وجوب إعادة غسله إلى

خمس فإن زاد فإلى سبع ويوضأ ثم يدرج في أكفانه، أنظر الشماخي، الإيضاح، (٧٣٢/١)، العوتبي، الضياء، (٢٨٨/٨-٢٨٩)، ابن بركة البهلوي، الجامع، (٣٦٦/١-٣٦٧)، ابن جعفر الأزكوي، الجامع، (٢٨٦/١)، أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٥٤/١)، السالمي، معارج الآمال، (١٠٠/٦)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٧/١)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٧٥/١)، ابن الهمام، شرح فتح القدير، (١٠٩/١-١١٠)، الخرشي، شرح الخرشي، (١٢٤/٢)، المواق، التاج والإكليل، (٢٢٣/٢)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٣٩٣/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (١١/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٩٥/٢)، ابن قدامة، المغني، (٣٢٦/٢)، الفتوحي، منتهى الإرادات، (١٥٤/١)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٦/١-١٦٧).

* يقول الشربيني: "لو خرج من الميت بعده- أي الغسل- نجس، ولو من الفرج وقبل التكفين، أو وقع عليه نجس في آخر غسله أو بعده وجب إزالته فقط لسقوط الفرض بما وجد، والتنظيف يحصل بنظافة ما حدث، وقيل: فيما إذا لم يكفن تجب إزالته مع الغسل إن خرج من الفرج، ليختم أمره بالأكمل، وقيل: في الخارج منه تجب إزالته مع الوضوء لا الغسل كما في الحي". مغني المحتاج، (١١/٢).

[٢٨٩] القول بعدم إعادة غسله هو قول جمهور الفقهاء (الحنفية، المالكية، والشافعية في الأصح، وبعض الحنابلة)، الموسوعة الفقهية، الباب الخامس عشر: الجنائز، موقع الدرر السنية، (https://www.dorar.net).

[٢٩٠] أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٥١/١)

[٢٩١] هذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه، ٨- أبو اب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، حديث (٩٨٩)، عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد، عن عائشة- رضي الله عنها - "أن النبي - ﷺ- قَبَّل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي"، (٣٠٥/٣)، و أخرجه البيهقي في سننه، ٩- كتاب الجنائز، جماع أبو اب عدد الكفن، وكيف الحنوط، باب الدخول على الميت وتقبيله، حديث (٦٧١٢)، (٥٧٠/٣). **حديث حسن صحيح**. قال الترمذي معلقًا على الحديث السابق: "حديث عائشة حديث حَسَنَ صحيح". (٥٧٠/٣).

[٢٩٢] الماوردي، الحاوي الكبير، (١٦٨/٣-١٦٩).

[٢٩٣] آل هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، (٣٢/٣).

[٢٩٤] آل هرموش، محمود مصطفى عبود، القواعد الفقهية الإباضية، (٣٦٨/٤).

[٢٩٥] الشماخي، الإيضاح، (١١٢/٢)، أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، (٩٧/٨)، آل هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، (٣٢/٤).

[٢٩٦] أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر، (٤٠٧/٥).

[٢٩٧] الشماخي، الإيضاح، (٧٤٠/١).

[٢٩٨] آل هرموش، محمود مصطفى عبود، القواعد الفقهية الإباضية، (٣٦٨/٤).

[٢٩٩] مذهب الإباضية والزيدية مخالف لجمهور الفقهاء فهم ألحقوا الميت بالحي. وعند الإباضية الميت خرج أيضًا من التكليف فليس مطالبًا بالأحكام، وخروج النجاسة من الميت سبب من أسباب الغسل فصار حكمًا وضعيًا وليس حكمًا تكليفيًا، وعليه فيكون حكم الميت في الطهارة كحكم الحي. أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٥٤/١)، أبو مسلم البهلاني، مثار الجوهر، (٤٠٧/٥)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٣١٦/٤)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٦/١)، آل هرموش، محمود مصطفى عبود، القواعد الفقهية الإباضية، (٣٣/٤)، أما

جمهور الفقهاء فقالوا: إذا مات الميت ارتفع عنه الخطاب التكليفي فلم يعد مخاطبًا بنواقض الوضوء، والمقصود من توضئته وغسله تنظيفه لا رفع الحدث وقد حصل. البناية، (١٨٦/٣)، الشربيني، مغني المحتاج، (١١/٢)،. يقول الشربيني:"ولو خرج من الميت بعده أي الغسل نجس ولو من الفرج وقبل التكفين، أو وقع عليه نجس في آخر غسله أو بعده وجب إزالته فقط لسقوط الفرض بما وجد، والتنظيف يحصل بنظافة ما حدث، وقيل: فيما إذا لم يكفن تجب إزالته مع الغسل إن خرج من الفرج ليختم أمره بالأكمل". مغني المحتاج، (١١/٢).

[٣٠٠] آل هرموش، محمود مصطفى عبود، القواعد الفقهية الإباضية، (٣٢/٤).

[٣٠١] آل هرموش، محمود مصطفى عبود، القواعد الفقهية الإباضية، (٣٤/٤).

[٣٠٢] اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٦/١)، ا آل هرموش، محمود مصطفى عبود، القواعد الفقهية الإباضية، (٣٤/٤)..

[٣٠٣] النووي، روضة الطالبين، (٦٥٥/١)، الداودي، أحمد، التعامل مع الموتى من منظور الشريعة الإسلامية: اعتبارات الطب الشرعي في مجال العمل الإنساني، أيار/مايو ٢٠١٩/١٣م،(https://blogs.icrc.org).

[٣٠٤] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٩٨/١)، الخرشي، شرح الخرشي، (١٣٣/٢)، المواق، التاج والإكليل، (٤٨/٣)، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٦٦، الشربيني، مغني المحتاج، (٤٠/٢)، النووي، روضة الطالبين، (٦٥٥/١).

[٣٠٥] أنظر ما سبق، تطبيقات قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، على، لؤي، تعرف على حكم نقل الميت من المقبرة المدفون بها إلى أخرى، سؤال ورد للجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، الثلاثاء، ٢/أبريل/٢٠١٩م، موقع اليوم السابع، (https://m-youm٧-com).

[٣٠٦] سبق تخريجه.

[٣٠٧] السالمي، معارج الآمال، (٢٢٥/٦-٣٢٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٤٥/١)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٩٩/١)، الخرشي، شرح الخرشي، (١٣٠/٢)، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٦٦، الشربيني، مغني المحتاج، (٣٧/٢)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٧٧/١)، ابن حزم، المحلى، (٣٥٥/٣).

[٣٠٨] أخرجه ابن ماجه في سننه، أبو اب الجنائز، ٣٩- باب ما جاء في استحباب اللحد، حديث (١٥٥٥)، (٥٠١/٢)، وأخرجه الترمذي في سننه، ٨-أبو اب الجنائز، ٥٣- باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا حديث (٥٣)، (٣٥٤/٢). **الحديث صحيح**. سنن الترمذي، (٣٥٤/٣). قال المحقق شاكر: "صحيح". سنن الترمذي، (٣٥٤/٣). يقول الترمذي: "وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر، وجابر: "حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه".سنن الترمذي، (٣٥٤/٣). قال النووي: "فصل في تضعيفه(٣٦١٦)، منه حديث "اللحد لنا...."رواه الثلاثة مرفوعا من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف، مداره على عبد الأعلى بن عامره وهو ضعيف. ورواه أحمد وابن ماجة من رواية جرير، وهو ضعيف أيضًا". خلاصة الأحكام، (١٠١٣/٢).

[٣٠٩] الفتوحي، منتهى الإرادات، (١٦٧/١).

[٣١٠] الداودي، أحمد، التعامل مع الموتى منظور الشريعة الإسلامية، أيار/مايو، ١٣، ٢٠١٩م.

[٣١١] الكندي، بيان الشرع، (١٣/١٦، ٢٦، ٢٧)، الشماخي، الإيضاح، (٦٥/١)، آل هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، (٦١/٢).

[٣١٢] آل هرموش، القواعد الفقهية الباضية، (٦١/٢).

[٣١٣] سبق تخريجه.

[٣١٤] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب أجل الغاسل، (٦٠٩٨)، (٤٠٤/٣)، وأخرجه الطبراني في الأوسط، باب الدال، من اسمه داود، حديث (٣٥٧٥). وأخرجه أبو يعلى الموصلي في معجمه في باب الألف، باب إبراهيم، ص٩٩، **حديث ضعيف**. قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: سلام بن أبي مطيع". المعجم الأوسط، (٤٧/٤).

[٣١٥] المناوي، فيض القدير، (١٨٥/٦).

[٣١٦] أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر، (٤٠٣/٥)، الشربيني، مغني المحتاج، (٤٦/٢)، النووي، روضة الطالبين، (٦٢٢/١)، ابن قدامة، المغني، (٣١٨/٢)، الفتوحي، منتهى الإرادات، (١٥٥/١)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٣١٧/٤).

[٣١٧] السالمي، معارج الآمال، (٩٢/٦-١٠٥)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠٠/١)، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (٤٨٣/١)، الخرشي، شرح الخرشي، (١١٧/٢)، الفتوحي، منتهى الإرادات، (١٥٣/١)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (١٦٤/١-١٦٥)، الجبعي العاملي، الروضة البهية، (٢٦٦/١)، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (٤٥٨/١).

[٣١٨] اختلف الفقهاء في هذه القاعدة، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الميت المُحْرِم كالحيّ المُحِرِم في جميع أحكامه، وهم: **جمهور الفقهاء:** (الإباضية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية). الشماخي، الإيضاح، (٧٢٨/١)،ابنجعفر، الجامع، (٢٩٠/١)، أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٥٥/١)، العوتبي، الضياء، (٢٩٥/٨)، الشربيني، مغني المحتاج، (١٤/٢-١٨)، النووي، روضة الطالبين، (٦٢١/١)، البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٤١٢/٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٩٨/٢)، ابن حزم، المحلى، (٣٧٤/٣)، وذهب (**الحنفية والمالكية**) إلى أن المحرم بمنزلة المحرم، أن إحرامه يبطل بموته، فيفعل به ما يفعل بسائر الموتى. السرخسي، المبسوط، (٥٢/٢)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٠٨/١)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٣٩٦/١)، الخرشي، شرح الخرشي، (١٢٧/٢).

[٣١٩] يقول ابن حزم: "إذا مات المحرم مابين أن يحرم إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر إن كان حاجًا، أو أن يتم طوافه وسعيه، إن كان معتمرًا: فإن الفرض أن يغسل بماء وسدر فقط- إن وجد السدر-، ولا يمس بكافور ولا بطيب، ولا يُغطى وجهه، ولا رأسه...فمن مات من محرم، أو محرمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسائر الموتى، رمى الجمار أو لم يرمها". المحلى، (٣٧٤/٣).

[٣٢٠] البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٤١٢/٢)، ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (٥٠/٣-٥١)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (٣٢١/١)، ابن المرتضى، البحر الزخار، (٢٩٤/٤).

[٣٢١] أخرجه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الحج، باب في غسل المحرم، ر٤٠٣-٤٠٤، (١٠٣/٢)، وأخرجه البخاري في صحيحه – واللفظ له- في ٢٨- كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، حديث (١٨٥١)، (١٧/٣)، و أخرجه البخاري أيضًا في ٢٣- كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، حديث (١٢٦٥)، (٧٥/٢)، و أخرجه مسلم في صحيحه، ١٥- كتاب الحج، ١٤- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث (١٢٠٦)، (٨٦٦/٢).

[٣٢٢] الشماخي، الإيضاح، (٧٢٨/١)، العوتبي، الضياء، (٢٩٥/٨)، الحضرمي، مختصر الخصال، ص٩٠، أطفيش، شامل الأصل والفرع، (٢٥٥/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (١٤/٢-١٨)، البهوتي، كشاف القناع، (٩٨/٢)، ابن حزم، المحلى، (٣٧٤/٣)، اليماني الصنعاني، التاج المذهب، (٣٢١/١)، الصنعاني، سبل السلام، (٤٧٠/١)، المطهر الحلي، إيضاح الفوائد، (٦٢/١).

[٣٢٣] الشماخي، الإيضاح، (١/)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٣/٣)، البهوتي، كشاف القناع، (٩٨/٢)، و ابن قدامة، المغني، (٤٠٠/٢)، ابن حزم، المحلى، (٣٧٤/٣).

[٣٢٤] ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (٥٠/٣).

قائمة المراجع

أولا: كتب اللغة والمعاجم:

- **التهانوي**، (المتوفى:١١٥٨ه)، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د.رفيق العجم، تحقيق: د.علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م).

- **الجرجاني**، (المتوفى: ٨١٦ ه)، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، المحقق: ضبطه وحققه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٤ه- ١٩٨٣م).

- **الفيومي**، (المتوفى:٧٧٠ه)، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

- **مجموعة مؤلفين**، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، (٢٠٠٤).

- **ابن منظور**، (المتوفى: ٧١ه)، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤١٤ه.

ثانيًا: كتب الحديث النبوي وعلومه:

- **الألباني**، (المتوفى: ١٤٢٠ه)، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٥ه-١٩٨٥م).

- **البخاري**، (المتوفى: ٢٥٦ه)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، (١٤٢٢ه).

- **البيهقي**، (المتوفى:٤٥٨ه)، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى،

& السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، (١٤٢٤ه-٢٠٠٣م).

& معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة، (دمشق- بيروت)، دار الوعي، (حلب- دمشق)، دار الوفاء، (المنصورة – القاهرة)، الطبعة الأولى، (١٤١٢ه-١٩٩١م).

- **الترمذي**، (المتوفى: ٢٧٩ه)، محمد بن عيسى بن سؤرة، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، و إبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، المطبعة الثانية، (١٣٩٥ه-١٩٧٥م).

- **الحاكم**، (المتوفى:٤٠٥ه)، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسأبو ري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١ه-١٩٩٠م).
- **ابن حبان**، (المتوفى: ٣٥٤ه)، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ، **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن لبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٤ه- ١٩٩٣م).
- **ابن حنبل**، (المتوفى:٢٤١ه)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢١ه-٢٠٠١م).
- **الدارمي**، (المتوفى: ٢٥٥)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢١ه-٢٠٠٠م).
- **الدار قطني**، (المتوفى:٣٨٥ه)، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٤ه-٢٠٠٤م).
- **الذهبي**، (المتوفى: ٧٤٨ه)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢١ه-٢٠٠٠م).
- **ابن رجب**، (المتوفى: ٧٩٥ه)، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، (١٤٢٢ه- ٢٠٠١م).
- **الزرقاني**، (المتوفى: ١١٢٢ه)، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٤ه-٢٠٠٣م).
- **السجستاني**، (المتوفى: ٢٧٥ه)، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، **سنن أبي داود**، المحقق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، (١٤٣٠ه-٢٠٠٩م).
- **ابن أبي شيبة**، (المتوفى: ٢٣٥ه)، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والأخبار (**مصنف ابن أبي شيبة**)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض.
- **الصنعاني**، (المتوفى: ٢١١ه)، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣ه).
- **الصنعاني**، (المتوفى: ١١٨٢ه)، محمد بن سماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، أبو إبراهيم، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- **الطبراني**، (المتوفى: ٣٦٠ه)، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، **المعجم الأوسط**، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- **العباد**، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بت عبد الله العباد، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

– **العسقلاني**، (٨٥٢ه)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبو ابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعة: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩).
– **القزويني**، (المتوفى: ٢٧٣ه)، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب، فيصل عيسى البابي.
– **مالك**، (المتوفى:١٧٩ه)، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، (١٥٠٦ه–١٩٨٥م).
– **مسلم**، (المتوفى: ٢٦١ه)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسأبو ري، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت– لبنان.
– **المناوي**، (المتوفى: ١٠٣١ه)، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤف بن تاج العارفين بن علي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، (١٣٥٦ه).
– **الموصلي**، (المتوفى:٣٠٧ه)، أحمد بن علي بن المُثنى بن يحي التميمي الموصلي، معجم أبي يعلى الموصلي، المحقق:إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، الطبعة الأولى، (١٤٠٧ه.
– **النسائي**، (المتوفى: ٣٠٣ه)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، (١٤٠٦ه– ١٩٨٦م).
– **النووي**، (المتوفى: ٦٧٦ه)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف.
& خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، (لبنان– بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤١٨ه– ١٩٩٧م).
& الأربعين النووية، عُني به: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان– بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٣٠ه–٢٠٠٩م).
– **الهيثمي**، (المتوفى: ٨٠٧ه)، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (١٤١٤ه–١٩٩٤م).

ثالثًا: كتب المذاهب الفقهية:

أ– الإباضية:

– **الأزكوي**، (المتوفى: ق٣ه)، أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي، الجامع لابن جعفر، مراجعة وتصحيح: أحمد ين صالح الشيخ أحمد، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الثالث، (١٤٣٩ه– ٢٠١٨م).

– أطفيش، أمحمد بن يوسف:

١– شامل الأصل والفرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، (١٤٠٤ه–١٩٨٤م).
٢– شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، (١٤٠٥ه–١٩٨٥م).
– **البهلوي**، (المتوفى: مابين ٣٦٢ه–٣٩٣ه)، أبو محمد عبد الله بن محمد البهلوي، كتاب الجامع، حققه وعلق عليه:عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، (١٤٢٨ه– ٢٠٠٧م).

- **البهلاني، أبو مسلم،** (المتوفى: ١٣٣٩ه)، ناصر بن سالم بن عديم الرواحي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مكتبة مسقط، مسقط- عُمان، الطبعة الثانية، (١٤٢٤ه-٢٠٠٤م).
- **الحضرمي،** (ت:٤٧٥ه)، أبو إسحاق ابراهيم بن قيس الحضرمي، مختصر الخصال، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، (١٤٠٤ه-١٩٨٤م).
- **السالمي،** (المتوفى: ١٣٣٨ه)، نور الدين عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم، داود بن عمر بن موسى، إبراهيم علي، وحمزة بن سليمان السالمي، مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م.
- **الشقصي،** (المتوفى: مابين ١٠٥٩ه-١٠٩٠ه)، خميس بن سعيد بن علي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، (المصطلحات ورؤوس المسائل)، الأعمال التمهيدية لموسوعة الفقه الإباضي، تحرير ودراسة: أ. محمد كمال الدين إمام، وزارة التراث القومي والثقافة،.
- **الشماخي،** (المتوفى: ٩٢٨ه)، عامر بن علي بن عامر، كتاب الإيضاح، وزارة التراث القومي والثقافة، الطبعة الرابعة، (١٤٢٠ه-١٩٩٩م).
- **العوتبي،** (المتوفى: ٥١١ه)، أبو المنذر سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني، داود بن عمر بابزيز الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، (١٤٣٦ه-٢٠١٥م).
- **الكدمي،** (المتوفى: ٣٥٣ه)، أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد الناعبي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسأبو ري، تحقيق: إبراهيم بن علي بولرواح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، (١٤٣٢ه- ٢٠١١م).
- **الكندي،** (توفى:٥٥٧ه)، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان، بيان الشرع،

ب- الحنفية:

- **الزيلعي،** (المتوفى:٧٤٣ه)، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الإمام الشيخ الشلبي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- **السرخسي،** (المتوفى:٤٩٠ه)، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٤ه-١٩٩٣م).
- **ابن عابدين،** (المتوفى: ١٢٥٢ه)، محمد أمين بن عمر بن عابدين، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)،دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٧ه-١٩٩٨٧م).
- **العيني،** (المتوفى: ٨٥٥ه)، أبو محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي، البناية شرح الهداية،

دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م).
- **الكاساني،** (المتوفى:٥٨٧ه)، أبو بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٦ه-١٩٨٦م)..
- **المرغيناني،** (المتوفى: ٥٩٣ه)، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسن، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- **ابن نجيم،** (٩٧٠ه)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

- **ابن الهمام**، (المتوفى: ٨٦١ه)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية: شرح بداية المبتدي للميرغناني، دار الفكر، بيروت- لبنان.

ج- المالكية:

- **ابن جزي**، **(المتوفى: ٧٥٧ه)**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية.

- **الخرشي**، (المتوفى: ١١٠١ه)، محمد بن عبد الله المالكي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل وهامشه: حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت- لبنان.

- **الدسوقي**، (المتوفى: ١٢٣٠ه)، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة المحقق محمد عليش، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- **ابن رشد**، (المتوفى: ٥٩٥ه)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الجيل – بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٠٩ه-١٩٨٩م).

- **عليش**، (المتوفى:١٢٩٩ه)، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، (١٤٠٩ه- ١٩٨٩م).

- **القرافي**، (المتوفى: ٦٨٤)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، المحقق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م).

- **المواق**، (المتوفى:٨٩٧ه)، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبو عبد الله الشهير بالمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٦ه-١٩٩٤م).

د- الشافعية:

- **البغوي**، (المتوفى:٥١٦ه)، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٨ه-١٩٩٧م).

- **البكري**، (المتوفى: ١٣٠٢ه)، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤١٨ه-١٩٩٧م).

- **الحصني**، (المتوفى: ١٣٥١ه)، تقيّ الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، دار صعب، بيروت- لبنان، طبعة تمتاز بضبط متن غاية الاختصار للأصفهاني والآيات القرآنية والأحاديث الشريفة الواردة بالشرح).

- **الرافعي**، (المتوفى: ٦٢٣ه)، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض، و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٧ه-١٩٩٧م).

- **الرملي**، (متوفى:١٠٠٤ه)، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأخيرة، (١٤٠٤ه-١٩٨٤م).

- **الشربيني**، (المتوفى: ١٥٧٠ه)، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب:

& مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٥ه- ١٩٩٤م).
& الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
- **العثماني**، (المتوفى: ٧٨٠ه)، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، حققه وعلق عليه: علي الشربجي، و قاسم النوري، مؤسسة الرسالة.
- **الغزالي**، (المتوفى: ٥٠٥ه)، أبو حامد، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، (١٤١٧ه- ١٩٩٧م).
- **الماوردي**، (المتوفى:٤٥٠ه)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٩ه-١٩٩٩م).
- **النووي**، (المتوفى:٦٧٦ه)، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف:
& روضة الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٢ه-١٩٩٢م).
& المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

ه- الحنابلة:

- **البهوتي**، (المتوفى: ١٦٤١ه)، منصور بن يونس بن إدريس:
& كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (١٤٠٢ه-١٩٨٢م).
& الروض المربع شرح زاد المستقع، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- **الرحيباني**، (المتوفى:١٢٤٣)، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٤١٥ه-١٩٩٤م).
- **الفتوحي**، (المتوفى: ٩٧٢ه)، تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.
- **ابن قاسم**، (المتوفى:١٣٩٢ه)، عبد الرحمن بن محمد الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، بدون ناشر، الطبعة الأولى، (١٣٩٧ه).
- **ابن قدامة**، (المتوفى: ٦٢٠ه)، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني ويليه الشرح الكبير، لأبي فرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، طبعة بالأوفست، (١٤٠٣ه- ١٩٨٣م).
- **ابن مفلح**، (المتوفى: ٨٨٤ه)، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨ه-١٩٩٧م).
- **المقدسي**، (المتوفى: ٦٨٢ه)، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو الفرج، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي- د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، (١٤١٥ه-١٩٩٥م).

و- الشيعة الزيدية:

– **السياغي الصنعاني،** (المتوفى:١٢١٢ه)، الحسين بن أحمد بن الحسين، كتاب الروض النضير شرح مجموع الفقه الأكبر، دار الجيل، بيروت– لبنان.
– **ابن المرتضى،** (المتوفى: ٨٤٠ه)، أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مكتبة اليمن،
– **اليماني الصنعاني،** (المتوفى: ١٢٢١ه)، أحمد بن قاسم العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (١٤١٤ه–١٩٩٣م).

ز– الشيعة الجعفرية:

– **الجبعي العاملي،** (المتوفى:٩٦٥ه)، زين الدين بن علي الجبعي العاملي (المعروف بالشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، منشورات جامعة النجف الدينية (٩)، بدون تاريخ الطبعة.
– **المحقق الحلي،** (المتوفى: ٦٧٦ه)، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مع تعليقات سماحة المرجع الديني السيد صادق الحسيني الشيرازي،دار القارئ، بيروت– لبنان، الطبعة الحادية عشرة، (١٤٢٥ه– ٢٠٠٤م).
– **ابن المطهر الحلي،** (المتوفى:٧٧١ه)، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، المطبعة العالمية، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ه.

ح– الظاهرية:

– **ابن حزم،** (المتوفى: ٤٥٦ه)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت– لبنان، بدون طبعة.

رابعًا: كتب أصول الفقه و القواعد الفقهية

– **الباحسين،** يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبةة الرشد، السعودية، ط٥، (١٤٢٨ه–٢٠٠٧م).
– **البسام،** (المتوفى:١٤٢٣ه)، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، (١٤٢٣ه– ٢٠٠٣م).
– **آل بورنو،** محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث الغزي.
& موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، (بيروت– لبنان)، الطبعة الأولى، (١٤٢٤ه–٢٠٠٣م).
& الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة الرابعة، (١٤١٦ه–١٩٩٦م).
– **التفتازاني،** (المتوفى:٧٩٣ه)، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
– **الحموي،** (المتوفى:١٠٩٨ه)، أحمد بن محمد مكي أبو العباس الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤٠٥ه– ١٩٨٥م).
– **ابن حيدر،** (المتوفى: ١٣٥٣ه)، علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، (١٤١١ه–١٩٩١م).
– **ابن رجب،** (المتوفى: ٧٩٥ه)، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي:

& القواعد الفقهية لابن رجب، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٩ه)..
& القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، المحقق: إيهاب حمدي غيث، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، (١٤١٠ه-١٩٩٠م).
- **الزحيلي**، محمد مصطفى، كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م).
- **السبكي**، (المتوفى: ٧٧١ه)، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١١ه- ١٩٩١م).
- **السيوطي**، (المتوفى: ٩١١ه)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١١ه-١٩٩٠م).
- **الصويغ**، عبد المحسن عبد العزيز، مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٢ه- ٢٠٠١م)،
- **عبد الغفار**، محمد حسن، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الكتاب مرقم آليا. (http://islamweb.net)
- **معايطة**، محمود، قاعدة (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل) وتطبيقاتها. البيع أنموذجًا، موقع بوابة البحوث. (http://researchgate.net)
- **مبارك**، جميل محمد، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة، الطبعة الأولى (١٤٠٨ه-١٩٨٨م).
- **المبارك**، محمد بن عبد العزيز، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية، مكتبة عين الجامعة.
- **ابن الملقن**، (المتوفى: ٨٠٤ه)، عمر بن علي الأنصاري، أبو حفص، قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٣١ه- ٢٠١٠م).
- **ابن نجيم**، (المتوفى:٩٧٠ه)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٩ه-١٩٩٩م).
- **الندوي**، علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، (١٤١٤ه- ١٩٩٤م)، طبعة منقحة ومحتوية على زيادات هامة.
- **آل هرموش**، محمود مصطفى عبُّود، القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية (الحنفي- المالكي- الشافعي- الحنبلي- الزيدي)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، (١٤٣٥ه-٢٠١٤م)،

خامسًا: كتب الرقاق والآداب:

- **الغزالي**، (المتوفى:٥٠٥ه)، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، بدون الطبعة، بدون تاريخ الطبعة.
- **مجموعة من المؤلفين**، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد، و عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم- صللى الله عليه وسلم-، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٨ه-١٩٩٨م).

سادسًا: كتب الفقه المعاصرة:
- **أرشوم**، (المتوفى: ١٤١٧ه)، بكير بن محمد، الموجز في الجنائز، الطبعة الثانية، الجزائر، (١٤٠٨ه- ١٩٨٨م).
- **الألباني**، (المتوفى: ١٤٢٠ه)، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، كتاب أحكام الجنائز، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، (١٤٠٦ه-١٩٨٦م).
- **الجزيري**، (المتوفى: ١٣٦٠ه)، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م).
- **الجكني الشنقيطي**، محمد بن محمد المختار بن أحمد، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة (الإمارات- الشارقة)، الطبعة الثانية، (١٤١٥ه-١٩٩٤م).
- **الحمادي**، أبو عمر عبد الله بن محمد، شرح الصدور ببيان بدع الجنائز والقبور ويليه فتاوى أهل العلم في أحكام الجنائز والقبور، مكتبة الصحابة، الإمارات- الشارقة، مكتبة التابعين- القاهرة-عين شمس.
- **عفانة**، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، الضفة الغربية- فلسطين، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس- أبو ديس، الطبعة الأولى، (١٤٢٧ه-١٤٣٠ه.
- **الغامدي**، أبو حمزة عبد اللطيف بن هاجس، الإحسان إلى الموتى، دار الوطن للنشر،الكتيبات الإسلامية، بدون طبعة، بدون تاريخ طبعة.
- **القحطاني**، سعيد بن علي بن وهف، كتاب أحكام الجنائز، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.
- **كريمه**، أحمد محمود، فقه الجنائز، (١٤١٩ه- ١٩٩٩م).
- **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة دارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع، الرياض.
- **مجموعة من المؤلفين**، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الأولى، (١٤١٤ه-١٩٩٤م).
- **الهديفية**، نصراء بنت هاشل، التيسير في تغسيل وتكفين المرأة الميتة، مكتبة الجيل الواعد، مسقط- سلطنة عمان، ٢٠١٩م.
- **هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، حكم تشريح جثة المسلم، أبحاث هيئة كبار العلماء، المجلد الثاني، إصدار سنة (١٤٢٥ه-٢٠٠٤م).

سابعًا: الرسائل الجامعية وبحوث الندوات والدوريات والمقالات:
- **أحمد**، بلحاج العربي، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٤٢)، السنة (١١)، ٢٠٠٧/٢/١٤م، ١٤٢٨/ ١/٢٦ه.
- **البجاحي**، عيسى أمحمد، الفروق بين القواعد والضوابط الفقهية، بحث ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية، القواعد الفقهية، المنعقدة خلال عام (١٤٢٥ه-٢٠٠٤م)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- **البيانوني**، محمد أبو الفتح، القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي، كتاب الأمة الثاني والثمانون، مركز البحوث والدراسات في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة قطر، (٢٠٠١م)، موقع إسلام ويب.

(http://www.islamweb.net)
– **حسن**، محمود عبد الكريم، قاعدة أهون الشرين، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٢٢٤)، السنة العشرون، ١٤٢٦هـ-تشرين الأول ٢٠٠٥م، موقع مجلة الوعي الإسلامي.
http://www.al-waie.org
– **حميدة**، حوامدي، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه المقارن، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (١٤٣٨-١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧- ٢٠١٨م).
– **الداودي**، أحمد، التعامل مع الموتى من منظور الشريعة الإسلامية: اعتبارات الطب الشرعي في مجال العمل الإنساني، آيار/مايو٢٠١٩،١٣م، مجلة تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
www.blogs.icrc.org
– **ساب قل**، فواز بن محمد عزيز، القاعدة الفقهية (الأصل براءة الذمة) في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي وربطها بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة، المقالة (٥)، المجلد (١١)، العدد (٧٠)، مايو ٢٠١٦م، الصفحة ٢٨٦-٢٤٩.
https://mdak.journals.ekb.eg
– **سنيك**، محمد يونس عبد العزيز، أحكام القبر والدفن في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية الثمانية، رسالة ماجستير، إشراف: د.محمد راكان الدغمي، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، المملكة الأرنية الهاشمية، (١٩٩٩م- ٢٠٠٠م).
– **السيد**، رضوان، القواعد الأصولية والفقهية وضوابطها نظرة في التصنيف والتركيب، بحث ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية (القواعد الشرعية)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المنعقدة خلال عام: (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
– **الضراب**، نوف، أخلاقيات المهنة، مدونة خاصة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٠٩/١٢/٣م.
– **عرار**، رقية أسعد صالح، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ٢٠١٠/٩/٢٢م.
– **قويدر**، عبد السلام مسعود منصور، تغسيل الميت (دراسة فقهية مقارنة)، جامعة الزاوية، كلية الشريعة والقانون، ليبيا. https://zu.edu.ly
– **محمد**، أبو عبيدة أحمد، القاعدة الفقهية: المشقة تجلب التيسير معناها ودليلها: تطبيقًا على ما يخرج من تخفيفات في الشريعة السلامية دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المقالة (٦)، المجلد (٣٢)، العدد (١)، يناير/٢٠١٧م.
– **محمد**، فاطمة عبد الرقيب فاضل، أخلاقيات العمل، جامعة الملك عبد العزيز، (١٤٣٩هـ- ٢٠١٧م)، قسم الكتب، شبكة الألوكة. (www.alukah.net)
– **مجموعة مؤلفين**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث.

- **ميلاد**، عبد الناصر بن خضر، كتاب البيوع المحرمة والمنهي عنها، أصل الكتاب رسالة (دكتوراة)، جامعة الخرطوم، دار الهدى النبوي، مصر-المنصورة، (سلسلة الرسائل الجامعية ٣٧)، الطبعة الأولى، (١٤٢٦ه-٢٠٠٥م). (https://imamu.edu.sa)
- **أبو هربيد**، عاطف محمد، القواعد الفقهية الناظمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها، ٢٠١٦/٥/٥م، مجلة المدونة، مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث، العدد (٩-١٠)، (٣١أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٦م)، الهند.
- **الواصل**، محمد، لا ضرر ولا ضرار، المعهد العالمي في الملز، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ثامنًا: مواقع الأنترنت:

- **البكري**، هديل، ماهي أخلاق الإسلام. آخر تحديث: ١/أغسطس/٢٠١٦م، موقع موضوع. https://mawdoo٣.io
- **الجبير**،هاني بن عبد الله،القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي،وقفية الأمير غازي للفكر القرآني،موقع صيد الفوائد: (http://www.saaid.net/doat/hani/١٢.htm)
- **اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**، فتوى في ضوابط غسل وتكفين الميت بوباء كورونا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ١٩/ابريل/٢٠٢٠م موقع الشرق، (http://www.m.al-sharq.com)
- **الجمعية الشرعية الرئيسية**، كيف يغسل الميت بمرض معد ويكفن ويصلى عليه ويدفن؟ موقع الجمعية الشرعية الرئيسية. (http://www.alshareah.com)
- **الحارثي**، إلهام مسفر، أخلاقيات الترجمة من منظور إسلامي، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد الثامن شهر (٢) ٢٠١٩م. www.eimj.org
- **حسين**، هذا هو حكم تقبيل الميت بعد تكفينه، فتوى أجاب عنها د.شوقي إبراهيم علام، مفتي الديار المصرية، الإثنين، ٢٠١٨/٩/٣م، (https://www.amrkhaled.net).
- **دار الإفتاء الأردنية**، الفتاوى: لا يجوز انتهاك خصوصية المصابين وكرامتهم أثناء حوادث السير، رقم الفتوى: (٢٩٤٨)، التاريخ:٢٠١٤/٧/٢٤م، دار الإفتاء الأردنية، (https//:aliftaa.jo).
- **دار الإفتاء المصرية**، حكم وضع الحجر أو التراب تحت رأس الميت عند الدفن..الإفتاء تجيب، سؤال ورد لدار الإفتاء المصرية، الخميس، ١٣/أغسطس/٢٠٢٠م، موقع صدى البلد. (https://www.elbalad.news).
- **الروسان**، فرح، أنواع القيم الأخلاقية، ١٦/يناير/٢٠٢٠م، موقع سطور. www.sotor.com
- **السعيدان**، وليد بن راشد، شرح فوائد كتاب الجنائز من زاد المستقنع، موقع صيد الفوائد. (https://www.saaid.net)
- **السيستاني**، الاستفتاءات غسل الميت، إجابة عن سؤال: هل يجوز النظر إلى عورة الميت في حال غسله؟ موقع مكتب سماحة المرجع الديني السيد علي الحسيني السيستاني، (https://sistani.org/arabic.)
- **الشيرازي**، أحكام غسل الميت، مكتب سماحة المرجع الديني السيد صادق الحسيني الشيرازي، موقع الشيرازي.نت. https//www.alshirazi.net

- **الصاعدي**، عبد الله بن محسن، الحوادث المرورية وحرمة تصوير الأموات، لجمعة/١٦/ جمادي الأولى/١٤٣٩ه/٢/فبراير/٢٠١٨م، جريدة عكاظ صوت المواطن.
https://www.okaz.com.sa
- **عباس**، إسماعيل عبد، أنواع القواعد الفقهية، تاريخ الإضافة: (٢١/٤/٢٠٢٠م-١٤٤١/٨/٢٨ه)، موقع الألوكة. (https://www.alukah.net)
- **عثمان**، كريم، لأزهر يوضح حكم تصوير الميت في قبره:عبث يجدد أحزان أهل المتوفين، الثلاثاء، ١١/٨/٢٠٢٠م، جريدة الوطن الإلكترونية، القاهرة.
- **علام**، شوقي إبراهيم، هل يجوز دفن الموتى بعضهم فوق بعض عند ازدحام المقابر، المفتي يجيب، دار الإفتاء المصرية، الفتاوى، ٢٣/٢/٢٠١٩م. https://www.masrawy.com
- **علي**، لؤي، تعرف على حكم نقل الميت من المقبرة المدفون بها إلى أخرى، سؤال ورد للجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، الثلاثاء، ٢/أبريل/٢٠١٩م، موقع اليوم السابع، (https://m-youm٧-com).(https /m.elwatannews.com)
- **العوفي**، نايف بن علي، تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة، ١١/٧/٢٠١٩م-٩/١١/١٤٤٠ه، موقع شبكة الألوكة، (https://www.alukah.net)
- **فضل الله**، محمد حسين، من يتولى تجهيز الميت، مسألة (٤٣٢)، موقع محرك السكون الصفحة الرسمية للمرجع الديني الشيعي حسين فضل الله.
- **فضل الله**، محمد حسين، شروط المغسل، موقع العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله. (https://arabic.bayynat.org)
- **قسم الفتوى**، موقع إسلام ويب، (http://www.islamweb.net).
& حالات جواز نبش القبر، رقم الفتوى (٢٢٨٧٠)، تاريخ النشر: الأربعاء، ١٩/رجب/١٤٢٣ه-٢٥/٩/٢٠٠٢م.
& حكم خروج الدم بعد الغسل والتكفين، رقم الفتوى (٣٩٧٩٨)، تاريخ النشر:الأربعاء: ١١/رمضان/١٤٢٤ه-٥/١١/٢٠٠٣م.
& تشريح جثة الميت لمعرفة سبب الوفاة، رقم الفتوى (٥٦٠٦٤)، تاريخ النشر: الأربعاء ١٢/شوال/١٤٢٥ه- ٢٤/ ١١/ ٢٠٠٤م.
& قسم الفتوى، حرق جثث الموتى..رؤية شرعية، رقم الفتوى(٤٥٣٠٠)، الإثنين ٢٤/ محرم/١٤٢٥ه-١٥/٣/٢٠٠٤م.
& وجوب سداد دين الميت قبل قسمة الميراث، رقم الفتوى (٤٢٧٦٧٥)، تاريخ النشر: الأحد ٢٦/محرم/١٤٤٢ه-١٣/٩/٢٠٢٠م.
- **كارم**، إسراء، تقبيل الميت بعد تكفينه"..هل يجوز شرعًا؟ فتوى أجاب عنها مفتي الجمهورية د.شوقي علام، الإثنين، ٣/٩/٢٠١٨م، جريدة أخبار اليوم، (https://m.akhbarelyom.com).
- **كساب**، أكرم، تغسيل الموتى في زمن الوباء "فيروس كورونا"، التحديث: ٧/٤/٢٠٢٠م، موقع عربي بوست.
- **لجنة الفتوى التابعة لمجمع البحوث الإسلامية**، أغسل الموتى وأرى بعض الأمور السيئة..هل يجوز لي الحديث عنها؟ البحوث الإسلامية ترد، الخميس، ٢٠/فبراير/٢٠٢٠م، موقع جريدة صدى البلاد. https://www.elbalad.news
- **المالكي**، ابن الحاج، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، موقع كتاب جوجل، (https://books.google.com).

- **مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي** يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، التاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٠م، موقع منظمة الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، (https://www.oic-oic.org).
- **مركز الإفتاء الرسمي** التابع للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، فتوى تحرّم نقل صور جثث الموتى، ٢٠١٥/٤/١٣م، جريدة البيان الإلكترونية، أبو ظبي، (https//albaan.ae)،
- **أبو مخدة**، سالم عبد الله، وقنن، خليل محمد، حقوق الموتى في الشريعة الإسلامية، (١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، غزة- فلسطين.)https://portal.arid.my(
- **مسلم**، مصطفى، أهمية الأخلاق وضرورتها للحياة الإنسانية، ٢٠١٥/٨/٣م، موقع الألوكة. https://www.alukah.net
- **المظاهري**، أبو الكلام شفيق، قاعدة: إذا تعذر الأصل يصار لى البدل، التاريخ: ٢٠١٥/٥/٢٠م-١٤٣٦/٨/٢هـ، موقع الألوكة.
- **نجيب**، أحمد بن عبد الكريم، حكم نبش القبر، موقع (www.saaid.net).
- **الوابلي**، عبد الرحمن، منظومة أخلاقيات لا منظومة أخلاق، الوطن، السعودية،١، ٢٠٠٩/١٠/٣٠م، موقع إيلاف كوم.(https://elaph.com). (https://arabicpost.net)